



Distr.
LIMITED

A/36/737
3 December 1981
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والثلاثون
البند ٧٢ من جدول الأعمال

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الفوتوية
في حالات الكوارث

تقرير اللجنة الثانية (الجزء الأول)

المقرر : السيد أحمد ولد سيد أحمد (موريتانيا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤ المعقودة في ١٨ ايلول / سبتمبر ١٩٨١ ، بناءً على توصية مكتبها ، ان تدرج في جدول اعمالها البند المعنون :

" المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الفوتوية في حالات الكوارث :

(أ) مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث : تقارير الامين العام :

(ب) برامج المساعدة الاقتصادية الخاصة : تقارير الامين العام :

(ج) تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل ، على المدين المتوسط والطويل ، في منطقة السهل السوداني : تقرير الامين العام

وقررت كذلك ان تحيل البند المذكور الى اللجنة الثانية .

٢ - ونظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها ٦ و ٧ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٩ الى ٣٤ و ٣٦ الى ٣٧ و ٣٩ الى ٤٣ المعقودة في ٢ و ٦ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٧ و ٢٩ تشرين الأول / اكتوبر ،

وفي الفترة من ٥ الى ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، وفي ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٦ و ١٨ و ٢٠ و ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر . وأجرت اللجنة المناقشات الموضوعية بشأن هذا البند في جلساتها ٢١ الى

٣٣ . ويرد في المحاضر الموجزة المتصلة بالموضوع (A/C.2/36/SR.6) و 7 و 21 و 22 و 25 و 27

و 29 الى 34 و 36 الى 37 و 39 الى 43) سرد لمناقشات اللجنة بشأن هذا البند .

- ٣ - وفي الجلسة ٦ المعقودة في ٢ تشرين الأول / أكتوبر ، أدلى منسق مساعدة الأمم المتحدة في تعمير لبنان وتنميته ببيان استهلاكي تحت البند الفرعي (أ) (A/C.2/36/SR.6 ، الفقرات ١٣ - ٢٧) .
- ٤ - وفي الجلسة ٧ المعقودة في ٦ تشرين الأول / أكتوبر ، أدلى منسق برامج المساعدة الاقتصادية الخاصة ببيان استهلاكي تحت البند الفرعي (ب) (A/C.2/36/SR.7 ، الفقرات ٦ - ٣٧) .
- ٥ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول / أكتوبر ، أدلى مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ببيان استهلاكي (A/C.2/36/SR.25 ، الفقرات ٦٥ - ٦٩) .
- ٦ - وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ٥ تشرين الثاني / نوفمبر ، أدلى منسق الأمم المتحدة لعمليات الأغاثية في حالات الكوارث ببيان استهلاكي (A/C.2/36/SR.29 ، الفقرات ٣٣ - ٤٠) .
- ٧ - وكان معروضاً على اللجنة ، من أجل النظر في هذا البند ، الوثائق التالية :
- (أ) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثية في حالات الكوارث
- ' ١ ' تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الحادية والعشرين (١) ؛
- ' ٢ ' تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثية في حالات الكوارث (A/36/259) ؛
- ' ٣ ' مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة الممنون " تقييم مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثية في حالات الكوارث " وتعليقات الأمين العام عليه (A/36/73 و Add.1) ؛
- ' ٤ ' مذكرة من الأمين العام بشأن الجهود الدولية المبذولة لتلبية الاحتياجات الانسانية في حالات الطوارئ (A/36/636) ؛
- ' ٥ ' تقرير موجز بشأن الجهود الدولية المبذولة لتلبية الاحتياجات الانسانية في حالات الطوارئ (E/1981/16 و Corr.1 ، المرفق) ؛
- ' ٦ ' تقرير الاستعراض السنوي للجنة التنسيق الادارية للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ (E/1981/37 و Corr.1 ، الفصل الرابع ، الفرع ألف ، والمرفق الرابع) ؛
- ' ٧ ' تقرير رئيس لجنة البرنامج والتنسيق ورئيس لجنة التنسيق الادارية عن الاجتماعات المشتركة لتلكما اللجنتين (E/1981/86 ، الفرع الثاني) .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ (A/36/38) ، الفقرات ٣٧٩ - ٣٩١ .

٠٠ / ٠٠

(ب) برامج المساعدة الاقتصادية الخاصة

- ١١٠٠ ' تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى جمهورية افريقيا الوسطى
(A/36/183) ؛
- ١٢٠٠ ' تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى تشاد (A/36/261 و Add.1) ؛
- ١٣٠٠ ' تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى سان تومسي وبرينسيبي
(A/36/262) ؛
- ١٤٠٠ ' تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى غينيا - بيساو (A/36/263) ؛
- ١٥٠٠ ' تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى بوتسوانا (A/36/264)
(S/14491) ؛
- ١٦٠٠ ' تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى الرأس الأخضر (A/36/265) ؛
- ١٧٠٠ ' تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى ليسوتو (A/36/266)
(S/14497) ؛
- ١٨٠٠ ' تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى موزامبيق (A/36/267)
(S/14627) ؛
- ١٩٠٠ ' تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى جزر القمر (A/36/268 و Corr.1) ؛
- ١٠٠٠ ' تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى بنن (A/36/269) ؛
- ١١٠٠ ' تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى زامبيا (A/36/270)
(S/14673 و Corr.1) ؛
- ١٢٠٠ ' تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى زمبابوى (A/36/271 و Corr.1) ؛
- ١٣٠٠ ' تقرير الأمين العام عن المساعدة في تميمير لبنان وتنميته (A/36/272) ؛
- ١٤٠٠ ' تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى سانت لوسيا (A/36/273)
(Corr.1) ؛
- ١٥٠٠ ' تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف
في أوغندا (A/36/274) ؛
- ١٦٠٠ ' تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في
الصومال (A/36/275) ؛
- ١٧٠٠ ' تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في
جيبوتي (A/36/276) ؛

- ' ١٨ ' تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في السودان (A/36/277) ؛
- ' ١٩ ' تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى سانت فنسنت وجزر غريناديين (A/36/278) ؛
- ' ٢٠ ' تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى غرينادا (A/36/279) ؛
- ' ٢١ ' تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى نيكاراغوا (A/36/280) ؛
- ' ٢٢ ' تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى جيبوتي (A/36/281) ؛
- ' ٢٣ ' تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى دومينيكا (A/36/282) ؛
- ' ٢٤ ' تقرير الأمين العام عن المساعدة في تعمير غينيا الاستوائية وانهاشها وتنميتها (A/36/283) ؛
- ' ٢٥ ' تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى أوغندا ، وينن ، وبوتسوانا ، وتشاد ، وتونغا ، وجزر القمر ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، وجيبوتي ، والرأس الأخضر ، وزامبيا ، وزمبابوي ، وسان تومي وبرينسيبي ، وغينيا الاستوائية ، وغينيا - بيساو ، ولبسوتو ، وموزامبيق (A/36/599) ؛
- ' ٢٦ ' تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في كينيا (A/36/712) .

(ج) تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل ، على المدين المتوسط والطويل في منطقة السهل السوداني

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل ، على المدين المتوسط والطويل ، في منطقة السهل السوداني (A/36/208 و Add.1) .

ثانياً - النظر في مشاريع القرارات

ألف - مشروعا القرارين A/C.2/36/L.28 و A/C.2/36/L.98

٨ - في الجلسة ٣١ المعقودة في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر عرض ممثل غامبيا باسم الكوادر ، وينغلاديش ، وتشاد ، وجمهورية الكاميرون المتحدة ، والرأس الأخضر ، والسنغال ، وسيراليون ، وغامبيا ، وفرنسا ، وفولتا العليا ، ومالي ، ومصر ، وموريتانيا ، والنيجر ، ويوغوسلافيا . مشروع قرار (A/C.2/36/L.28) بعنوان " تنفيذ برنامج الانعاش وإعادة التأهيل ، على المدين المتوسط والطويل ، في منطقة السهل السوداني " . وفيما بعد انضمت جمهورية افريقيا الوسطى والولايات المتحدة الأمريكية الى مقدمي مشروع القرار ، وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" ان تشير الى قراراتها ٢٨١٦ (د-٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٥٩ (د-٢٧) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٥٤ (د-٢٨) المؤرخ في ١٧ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٥٣ (د-٢٩) المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٥١٢ (د-٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٨٠ / ٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٥٩ / ٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٣٣ / ٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٦ / ٣٤ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٨٦ / ٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، وكذلك قرارها ٦٩ / ٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ،

" وان تشير أيضا الى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩١٨ (د-٥٨) المؤرخ في ٥ ايار / مايو ١٩٧٥ ، و ٢١٠٣ (د-٦٣) المؤرخ في ٣ آب / أغسطس ١٩٧٧ ، و ٣٧ / ١٩٧٨ المؤرخ في ٢١ تموز / يوليه ١٩٧٨ ، و ٥١ / ١٩٧٩ المؤرخ في ٢ آب / أغسطس ١٩٧٩ ، و ٥١ / ١٩٨٠ المؤرخ في ٢٣ تموز / يوليه ١٩٨٠ ، و ٥٥ / ١٩٨١ المؤرخ في ٢٢ تموز / يوليه ١٩٨١ ،

" وان تحيط علما بمقرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ٥ / ٨١ المؤرخ في ١٩ حزيران / يونيه ١٩٨١ بشأن تنفيذ برنامج الانعاش وإعادة التأهيل على المدين المتوسط والطويل في منطقة السهل السوداني (١) ،

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ١١ (E/1981/61/Rev.1) ، المرفق الأول .

"وان تلاحظ بارتياح الدور الحاسم الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني للمساعدة في مكافحة آثار الجفاف وتنفيذ برنامج الانعاش وإعادة التأهيل على المديين المتوسط والطويل الذي اعتمده الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول المعنية بمكافحة الجفاف في منطقة السهل ، وفي تعبئة الموارد اللازمة لتمويل المشاريع ذات الأولوية ،

"وان تضع في اعتبارها أن طبيعة وضخامة احتياجات بلدان منطقة السهل السوداني ، التي هي من أقل البلدان نموا ، تجعل من الضروري للمجتمع الدولي أن يواصل تعزيز تدابير التضامنية دعماً لجهود الانعاش والتنمية الاقتصادية لتلك البلدان ،

"وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الانعاش وإعادة التأهيل ، على المديين المتوسط والطويل ، في منطقة السهل السوداني (٢) ،

" ١ - تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الانعاش وإعادة التأهيل على المديين المتوسط والطويل ، في منطقة السهل السوداني ؛

" ٢ - تعرب عن امتنانها للحكومات ولوكالات منظومة الأمم المتحدة ، وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الخاصة والأفراد ممن ساهموا في تنفيذ برنامج الانعاش وإعادة التأهيل ، على المديين المتوسط والطويل ، في منطقة السهل السوداني ؛

" ٣ - تحت بقوة جميع الحكومات على أن تيزل جهوداً خاصة لزيادة موارد مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني ، بما في ذلك المساهمات الاختيارية عن طريق مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الانمائية ، حتى يتمكن من أن يلبي على نحو أوفى المتطلبات ذات الأولوية لحكومات الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة السهل ؛

" ٤ - تطلب الي جميع أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها أن تواصل وتزيد مساعدتها عن طريق المشاريع المشتركة مع مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني ، استجابة للطلبات التي تتقدم بها حكومات بلدان منطقة السهل السوداني ، من أجل تنفيذ برامجها للانعاش وإعادة التأهيل والتنمية ؛

" ٥ - تدعو الأمين العام الى متابعة اجراء المزيد من المشاورات المتوخاه في الفقرة ٥ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٥١ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠ بغية التوصل الى ترتيبات محددة للمشاريع المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها المعنية ؛

٦ - تشني على مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي للنتائج التي تحققت عن طريق مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني في مساعدة الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة السهل في تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل على المديين المتوسط والطويل ؛

٧ - تعيد تأكيد دور مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني بوصفه المركز والجهاز الرئيسي المسؤول عن تنسيق جهود وكالات الأمم المتحدة لمساعدة بلدان منطقة السهل على تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل ؛

٨ - تلاحظ مع التقدير الطريقة الفعالة التي يتبعها مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني في الاضطلاع بمسؤولياته تلبية للطلبات المقدمة بشأن أولويات البرامج من الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة السهل ؛

٩ - تدعو مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني الى مواصلة تعزيز تعاونه الوثيق مع اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة السهل بغية الاسراع في تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل على المديين المتوسط والطويل في منطقة السهل ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير الى الجمعية العامة، عن طريق مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل، على المديين المتوسط والطويل، في منطقة السهل.

٩ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر نظرت اللجنة في مشروع قرار (A/C.2/36/L.98) قدمه السيد غيرين رينغنالدا نائب رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/36/L.28. أما مشروع القرار A/C.2/36/L.98 فقد نصح شفويا بناء على اقتراح غامبيا باسم مقدمي مشروع القرار بينما سحب مشروع القرار A/C.2/36/L.28. وكان التنقيح الذي أجرى على الفقرة ٨ من المنطوق على النحو التالي :

(أ) أستعيض عن عبارة " للطلبات المقدمة بشأن أولويات البرامج " بعبارة " للطلبات ذات الأولوية المقدمة من " ؛

(ب) أضيفت بعد عبارة " في منطقة السهل " في السطر الأخير عبارة " في اطار برامجها " .

١٠ - وأدلى ممثل بولندا ببيان (أيضا باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وبلغاريا، وتشيكوسلوفاكيا، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، والجمهورية الديمقراطية الالمانية، ومنغوليا، وهنغاريا) .

١١ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار (A/C.2/36/L.98) بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٨٥، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرارين A/C.2/36/L.33/Rev.1 و A/C.2/36/L.102

١٢ - في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر، عرض ممثل مصر باسم اثيوبيا، وأسيانيا، واكوادور، وانغولا، وبنما، وبنن، وسيرو، وتشاد، وتوغو، وجزر القمر، وجمهورية افريقيا الوسطى، وجمهورية الكاميرون المتحدة، وجيبوتي، والرأس الأخضر، وزائير، وزمبابوي، وسان تومي وبرنسيبي، والسلفادور، والصين، وغابون، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، وفرنزويلا، ومصر، والمغرب، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية. مشروع قرار (A/C.2/36/L.33/Rev.1) بعنوان "المساعدة في تعمير غينيا الاستوائية وانعاشها وتنميتها". وفيما يعهد انضمت تايلند ومالي ومدغشقر الى مقدمي مشروع القرار، وفيما يلي نصه:

"ان الجمعية العامة،

"ان تشير الى قرارها ١٠٥/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠، الذي سلمت فيه، في جملة أمور، بضرورة اعتماد تدابير خاصة للمساعدة من أجل تمكين غينيا الاستوائية من اعادة بناء اقتصادها واعادة الخدمات الاجتماعية والعامه في البلد الى حالتها الطبيعية وتوجيه نظر المجتمع الدولي الى الحالة الاجتماعية والاقتصادية الخطيرة التي تواجهها غينيا الاستوائية والى قائمة المشاريع العاجلة القصيرة الأجل والطويلة الأجل التي تلزم للحكومة من أجل تحقيق برنامجها الخاص بالانعاش والتعمير،

"وان تحيط علما بالكلمة التي ألقاها النائب الأول لرئيس المجلس العسكري الأعلى ووزير الخارجية في غينيا الاستوائية أمام الجمعية العامة في ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨١، والتي وصف فيها المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة في بلده، وان تعرب عن الأمل في أن يتبرع المجتمع الدولي بسخاء لتلبية احتياجات غينيا الاستوائية في مؤتمر المانحين الذي سيعقد في بداية عام ١٩٨٢ (٣)،

"وان تلاحظ كذلك أنه لا تتوافر احصاءات رسمية للدخل القومي لغينيا الاستوائية وأنه بالنظر الى عدم اجراء تعداد رسمي للسكان منذ عام ١٩٦٤، فان الارقام الرسمية عن السكان لن تصبح متاحة الا بعد تعداد السكان المقترح اجراؤه في الربع الثاني من عام ١٩٨٢،

(٣) - انظر A/36/PV.15، الصفحات ٥٨ - ٧٢.

.../...

"وقد درست تقرير الأمين العام (٤) الذي يتضمن تقرير بعثة الاستعراض التي زارت غينيا الاستوائية في أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ،

"وان تلاحظ من التقرير أن الحالة الاقتصادية والمالية في غينيا الاستوائية لا تزال خطيرة ، وان حالة العسر في الميزانية والعجز الكبير في التجارة الخارجية يشكلان تقييدا لقدرة الحكومة على الاضطلاع ببرامج للتعمير والانعاش ، وان المساعدة المالية الخارجية أمر لا غنى عنه من أجل قيام حكومة غينيا الاستوائية بتوفير الخدمات الصحية والتعليمية وغيرها من الخدمات الاجتماعية والعامّة الأساسية للسكان ،

" ١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لتقريره الذي يصف الحالة الاقتصادية في غينيا الاستوائية والمساعدة الإضافية المطلوبة لتعمير البلد وانهاشه وتنميته ؛

" ٢ - تؤيد كل التأييد تقييم وتوصيات البعثة الموفدة الى غينيا الاستوائية ، الواردة في مرفق تقرير الأمين العام ؛

" ٣ - تكرر على وجه الاستعجال مناشدتها جميع الدول الأعضاء التبرع بسخاء ، عن طريق القنوات الثنائية أو المتعددة الأطراف ، لتلبية احتياجات التعمير والانعاش والتنمية لغينيا الاستوائية ؛

" ٤ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى أن يطلب من لجنة التخطيط الانمائي أن تدرس الحالة في غينيا الاستوائية باعتبارها مسألة ذات أولوية ، وان تستقصى ، في ضوء الاحصاءات المستكملة ، امكانية ادراج البلد في القائمة الجديدة لأقل البلدان نموا بين البلدان النامية ، وهي القائمة التي ستعد في سياق عقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ؛

" ٥ - ترجو من المنظمات والبرامج المعنية في منظومة الأمم المتحدة ، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والبنك الدولي ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، ان تواصل وتوسع برامج مساعدتها لغينيا الاستوائية ، وان تتعاون تعاونا وثيقا مع الأمين العام في مهمة تنظيم برنامج دولي فعال للمساعدة وان توافي الأمين العام دوريا بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها والموارد التي أتاحتها لمساعدة ذلك البلد ، وان تقدم كل مساعدة ممكنة في تلبية الاحتياجات الانسانية الملحة للسكان وتوفر الأغذية والأدوية والمعدات الضرورية للمستشفيات والمدارس ؛

٦ - تطلب الى المنظمات الاقليمية والاقليمية وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، وكذلك المؤسسات المالية والانمائية الدولية ، ان تولي اهتماما عاجلا لامكانية انشاء برنامج لتقديم المساعدة الى غينيا الاستوائية ، ولتوسيع نطاق هذا البرنامج في حالة وجوده ، وان تتبرع بسخاء من أجل تلبية احتياجات غينيا الاستوائية في مؤتمر المانحين المقبل ؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يساعد حكومة غينيا الاستوائية في اعداد احصاءات رسمية جديدة عن الدخل القومي ، وأرقام جديدة عن السكان وأن يكفل استعراض نظر لجنة التخطيط الانمائي الى هذه البيانات لكي تتمكن من اعادة دراسة طلب حكومة غينيا الاستوائية اذراجها في قائمة أقل البلدان نموا على أساس هذه الاحصاءات الجديدة ؛

٨ - ترجو كذلك من الأمين العام :

" (أ) أن يواصل جهوده من أجل تعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعال للمساعدة المالية والتقنية والمادية لغينيا الاستوائية ؛

" (ب) أن يكفل اتخاذ الترتيبات اللازمة المالية والمتصلة بالميزانية ، لمواصلة تنظيم البرنامج الدولي لتقديم المساعدة الى غينيا الاستوائية وتعبئة ما يلزم له ؛

" (ج) أن يبقي الحالة في غينيا الاستوائية قيد الاستعراض المستمر وأن يظل على اتصال وثيق بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وبالمنظمات الاقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وبالمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يطلع المجلس الاقتصادي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ ، على حالة البرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية لغينيا الاستوائية ؛

" (د) أن يضع الترتيبات لاستعراض الحالة الاقتصادية في غينيا الاستوائية وللمتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية لذلك البلد وأن يعرض ذلك على الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين للنظر فيه ."

١٣ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر نظرت اللجنة في مشروع قرار (A/C.2/36/L.102) قدمه السيد غيرين رينغنالدا نائب رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/36/L.33/Rev.1 .

١٤ - واعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار A/C.2/36/L.102 (انظر الفقرة ٨٥ ، مشروع القرار الثاني) الذي قام مقدمو مشروع القرار في ضوئه بسحب مشروع القرار A/C.2/36/L.33/Rev.1 .

١٥ - وعقب اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل غينيا الاستوائية ببيان .

جيم - مشروع القرارين A/C.2/36/L.96 و A/C.2/36/L.37

١٦ - في الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الكويت باسم الأردن، والامارات العربية المتحدة، وأوروغواي، وباكستان، وبلجيكا، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وجيبوتي، والسنغال، والسودان، وعمان، وفرنسا، والفلبين، وقطر، وكوستاريكا، ومدغشقر، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن، مشروع قرار بعنوان "المساعدة في تعمير لبنان وتنميته". وفيما بعد انضمت كوادور وبنغلاديش وتايلند والجزائر ورومانيا الى مقدمي مشروع القرار، وفيما يلي نصه:

"ان الجمعية العامة،

"ان تشير الى قراراتها ١٤٦/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ١٣٥/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٨٥/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن المساعدة في تعمير لبنان وتنميته،

"وان تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٠،

"وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن المساعدة في تعمير لبنان وتنميته (٥)،
"وان تحيط علما بالبيان الذي أدلى به منسق الأمم المتحدة للمساعدة في تعمير لبنان وتنميته أمام اللجنة الثانية (٦)،

"١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للخطوات التي اتخذها لحشد المساعدة للبنان؛

"٢ - تثني على الجهود المتواصلة التي يبذلها منسق الأمم المتحدة في اضطلاع بواجباته؛

"٣ - ترجو من الأمين العام مواصلة جهوده وتكثيفها لتوفير كل مساعدة ممكنة، ضمن منظومة الأمم المتحدة، لمعاونة حكومة لبنان في وضع خططها للتعمير والتنمية وفي تنفيذها؛

"٤ - تدعو الوكالات المتخصصة والأجهزة والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الى توسيع وتكثيف برامج المساعدة في اطار حاجات لبنان؛

(٥) A/36/272 .

(٦) أنظر: A/C.2/36/SR.6، الفقرات ٣-٢٧ .

- ٥ - ترجـو من الأمين العام أن يوفّر ، بالطريقة التي يراها مناسبة ، كل مساعدة ممكنة للمنسق المقيم كيما يستطيع العمل في تنسيق أنشطة الأمم المتحدة الجارية في لبنان لضمان اتساقها ونجاحها ؛
- ٦ - ترجـو من الأمين العام أن يرفع تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .
- ١٧ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ، نظرت اللجنة في مشروع قرار (A/C.2/36/L.96) قدمه السيد فيرن رينغفالدا نائب رئيس اللجنة بناءً على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/36/L.37 .
- ١٨ - وأدلى مثلاً لبنان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ببيانات .
- ١٩ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار A/C.2/36/L.96 (انظر الفقرة ٨٥ ، مشروع القرار الثالث) الذي قام مقدّم مشروع القرار في ضوءه بسحب مشروع القرار A/C.2/36/L.37 .

دال - مشروعا القرارين A/C.2/36/L.39 و A/C.2/36/L.97

٢٠ - في الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني /نوفمبر ، عرض ممثل السنغال باسم اثيوبيا ، وأنغولا ، وأوغندا ، وبنن ، وتشاد ، وتوغو ، وجزر القمر ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، وجيبوتي ، والرأس الأخضر ، ورواندا ، وزائير ، والسنغال ، وسيراليون ، وشيلي ، والصين ، وغابون ، وغامبيا ، وغينيا ، وغينيا - بيساو ، وغينيا الاستوائية ، وفولتا العليا ، وكولومبيا ، والكونغو ، وكينيا ، وليسوتو ، ومالي ، وموزمبيق ، مشروع قرار (A/C.2/36/L.39) بعنوان " المساعدة في تعمير جمهوريات افريقيا الوسطى وانعاشها وتنميتها " . وفيما بعد انضمت باكستان ، وبنغلاديش ، وبنما ، وبوتسوانا ، وتايلند ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وجمهورية الكاميرون المتحدة ، ورومانيا ، وزامبيا ، وزمبابوي ، وسان تومي وبرينسيبي ، وغانا ، وفرنسا ، ومصر ، وكموتشيا الديمقراطية ، وليبيريا ، ومدغشقر ، وملاوي ، ونيجيريا ، والهند ، واليابان ، ويوغوسلافيا الى مقدمي مشروع القرار وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" ان تشير الى قرارها ٨٧/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ الذي أكدت فيه ، في جملة أمور ، ضرورة القيام بعمل دولي عاجل لمساعدة حكومة افريقيا الوسطى في جهودها من أجل التعمير والانعاش والتنمية ،

" وان تحيط علماً بالبيان الذي أدلى به وزير خارجية جمهورية افريقيا الوسطى أمام الجمعية العامة في ٧ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨١ ، والذي وصف فيه المشاكـل

الاقتصادية والمالية الخطيرة التي تواجه البلد ، وأكد أن الحالة تدهورت من جراء نقص الموارد المالية وأن المساعدة الخارجية ضرورية ،

" وان تحيط علما كذلك بالبيان الذي أدلى به ممثل جمهورية افريقيا الوسطى أمام اللجنة الثانية ومؤداه أن رد فعل المجتمع الدولي ازاء النداء العاجل الذي وجهته الجمعية العامة لم يكن كافيا لتلبية متطلبات الحالة ،

" وان تضع في اعتبارها أن جمهورية افريقيا الوسطى بلد غير ساحلي ومدمج بوصفه واحد من أقل البلدان نموا بين البلدان النامية ،

" وان تشير الى برنامج العمل الجديد الزاخر المعتمد بالاجماع في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا ، المعقود في باريس في الفترة من ١٤ الى ١٩ ايلول / سبتمبر ١٩٨١ ، والذي يوصي بزيادة المساعدة الى هذه البلدان ،

" وقد درست تقرير الأمين العام (٧) المتضمن تقرير البعثة المشتركة بين المنظمات التي أوفدت الى جمهورية افريقيا الوسطى لاجراء مشاورات مع الحكومة فيما يتعلق بالمساعدة الاضافية اللازمة من أجل تعمير البلد وانهاشه وتنميته ،

" وان تلاحظ أن حالة الميزانية في جمهورية افريقيا الوسطى وفقا لما جاء في التقرير ، تجعل من المستحيل على الحكومة الاضطلاع ببرنامج للتعمير والانهاش ، وان المساعدة المالية الخارجية ضرورية لكي تقوم المرافق الادارية الأساسية بوظائفها ،

" وان يساورها قلق خاص ازاء عجز حكومة افريقيا الوسطى عن أن توفر للسكان الخدمات الصحية والتعليمية وغيرها من الخدمات الاجتماعية والعامة الأساسية نتيجة النقص الشديد في الموارد المالية والمادية ،

" ١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لتقريره عن الحالة الاقتصادية في جمهورية افريقيا الوسطى وعن المساعدة الاضافية التي يحتاجها ذلك البلد من أجل تعميره وانهاشه وتنميته ؛

" ٢ - توافق تماما على تقييم البعثة وتوصياتها الواردة في مرفق تقرير الأمين العام ؛

" ٣ - تكرر على سبيل الاستعجال نداءها الى جميع الدول الأعضاء ، لكي تسهم بسخاء ، بالطرق الثنائية والمتعددة الأطراف ، في تعمير جمهورية افريقيا الوسطى وانهاشها وتنميته ؛

" ٤ - ترجو من منظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة المعنية - ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، والبنك الدولي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ،

والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية - أن تواصل برامجها لتقديم المساعدة الى جمهورية افريقيا الوسطى وأن توسع نطاق هذه البرامج وأن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع الأمين العام في جهوده لتنظيم برنامج فعال للمساعدة الدولية وأن تقدم اليه تقارير دورية عن التدابير التي اتخذتها والموارد التي اتاحتها لتقديم المعونة الى ذلك البلد ؛

" ٥ - تطلب الى المنظمات الاقليمية والأقليمية والهيئات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية - ولا سيما الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، وصندوق التنمية الأوروبي ، ومصرف التنمية الافريقي ، والمصرف العربي للتنمية الاقتصادية في افريقيا ، وصندوق التنمية الدولية التابع لمنظمة البلدان المصدرة للنفط ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، والصندوق الكويتي وصندوق أبوظبي - ان تنظر على سبيل الاستعجال في وضع برنامج لتقديم المساعدة الى جمهورية افريقيا الوسطى أو العمل على توسيع نطاق هذا البرنامج في حالة وجوده ؛

" ٦ - تحت الدول الأعضاء والهيئات المعنية التابعة للأمم المتحدة - ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الصحة العالمية ، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية - على أن تقدم كل مساعدة ممكنة لمعاونة حكومة افريقيا الوسطى في تلبية الاحتياجات الانسانية الملحة للسكان وان توفر ، حسب الاقتضاء ، الأغذية والأدوية والمعدات الأساسية للمدارس والمستشفيات وان تلبى الاحتياجات العاجلة للسكان في المناطق المنكوبة بالجفاف في البلد ،

" ٧ - تدعو برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية الى أن توجه نظر هيئات ادارتها الى الاحتياجات الخاصة لجمهورية افريقيا الوسطى ، للنظر فيها ، وأن تقدم الى الأمين العام قبل ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٢ تقريراً عن النتيجة التي تم التوصل اليها ؛

" ٨ - ترجو من الأمين العام :

" (أ) تنظيم برنامج خاص للمساعدة الطارئة فيما يتعلق بالأغذية واللوازم الصحية ولا سيما الأدوية والأصمالات ومعدات المستشفيات ، وأجهزة توليد الكهرباء للمستشفيات الريفية ، ومضخات المياه والمنتجات الغذائية وغيرها ، لمساعدة السكان المعرضين للأخطار الذين أصبحت حالتهم المتردية التدهور مصدر قلق شديد متزايد ؛

- " (ب) مواصلة بذل جهوده الرامية الى تعبئة الموارد الضرورية لبرنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية الى جمهورية افريقيا الوسطى ؛
- " (ج) كغاية اتخاذ الترتيبات اللازمة المالية والمتصلة بالميزانية لمواصلة تنظيم البرنامج الدولي لتقديم المساعدة الى جمهورية افريقيا الوسطى وتعبئة هذه المساعدة ؛
- " (د) الابقاء على الحالة في جمهورية افريقيا الوسطى قيد الاستعراض المستمر، ومواصلة الاتصال الوثيق بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وإطلاع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ على حالة برنامج المساعدة الاقتصادية الخاصة لجمهورية افريقيا الوسطى ؛
- " (هـ) اتخاذ الترتيبات اللازمة لاجراء استعراض للحالة الاقتصادية في جمهورية افريقيا الوسطى وللتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد ، في وقت يتيح للجمعية العامة النظر في المسألة في دورتها السابعة والثلاثين ."

٢١ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ، نظرت اللجنة في مشروع قرار (A/C.2/36/L.97) قدمه السيد غيربن رينغنالد نائب رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/36/L.39 .

٢٢ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار A/C.2/36/L.97 (انظر الفقرة ٨٥ ، مشروع القرار الرابع) الذي قام مقدمو مشروع القرار فسي ضوئه بسحب مشروع القرار A/C.2/36/L.39 .

١٥ - مشروعا القرارين A/C.2/36/L.38 و A/C.2/36/L.99

٢٣ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ، عرض ممثل غابون باسم أنغولا وأوغندا ، وباكستان ، وبنن ، وجزر القمر ، وسانت لوسيا ، والسنغال ، وسوازيلند ، وسيراليون والصومال ، والصين ، والعراق ، وغابون ، وغامبيا ، وغينيا - بيساو ، وكينيا ، وليبيريا ، ومدغشقر - مصر ، والمغرب ، وموزامبيق مشروع قرار (A/C.2/36/L.38) بعنوان "المساعدة في تعمير ليبيريا - وانعاشها وتنميتها" . وفيما بعد انضمت تايلند والجزائر وغينيا والهند والولايات المتحدة الأمريكية الى مقدمي مشروع القرار ، وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

وقد درست الرسالة المؤرخة ٢٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨١ الموجهة من الممثل الدائم لليبيريا الى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٨) ، والتي تحلل حالة اقتصاد ليبيريا الحرجة ،

" وان تشعر بقلق بالغ ازاء حالة الضعف والتخلف التي تعاني منها الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في ليبيريا ، والتي تشكل عقبة خطيرة في طريق تنمية البلد اقتصاديا ورفع مستويات معيشة سكانه ،

" وان تلاحظ البيانين اللذين أدلى بهما وزير الخارجية في ليبيريا أمام الجمعية العامة يومي ٢٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠ (٩) و ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ (١٠) ، واللذين وصف فيهما الأحوال غير المرضية التي سادت في بلده تحت النظام السابق ، بما في ذلك الارتفاع الشديد في معدلات الأمية ووفيات الأطفال وانخفاض مستويات الدخل بين الأغلبية الشاسعة من السكان انخفاضاً لا يمكن قبوله ،

" وان تؤكد الحاجة الماسة الى عمل دولي لمساعدة حكومة ليبيريا في جهودها الرامية الى تعمير البلد وانهاشه ، وتنميته ،

"١ - تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة والمؤسسات التابعة لمنظمة الامم المتحدة والمؤسسات الانمائية والمالية والدولية ، الاسهام بسخاء عن طريق القنوات الثنائية أو المتعددة الأطراف ، في تعمير ليبيريا ، وانهاشها ، وتنميتها ؛

(٨) E/1981/115 .

(٩) A/35/PV.13 ، ص ٦١ - ٦٢ .

(١٠) A/36/PV.16 .

" ٢ - ترجى الأمين العام أن ينظم برنامجاً دولياً لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية إلى ليبيريا لتمكينها من سد احتياجاتها الطويلة الأجل فيما يتعلق بالتعمير ، والانعاش والتنمية ؛

" ٣ - ترجى المؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة - ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة - أن توسع برامجها لتقديم المساعدة إلى ليبيريا ، وأن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع الأمين العام في تنظيم برنامج مساعد دولي فعال ، وأن تقدم إليه تقارير دورية عن الخطوات التي اتخذتها والموارد التي اتاحتها لمساعدة ذلك البلد ؛

" ٤ - تطلب إلى المنظمات الإقليمية والاقليمية وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، فضلاً عن المؤسسات الانمائية والمالية الدولية ، أن تنظر على وجه الاستعجال في وضع برنامج لتقديم المساعدة إلى ليبيريا أو في توسيع مثل ذلك البرنامج في حالة وجوده ؛

" ٥ - تحث الدول الأعضاء والوكالات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة - ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الصحة العالمية ، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية - على تقديم كل مساعدة ممكنة لمعاونة حكومة ليبيريا في سد احتياجات سكانها الانسانية الماسة وعلى تزويدها ، حسب الاقتضاء ، بالأغذية والأدوية والمعدات الأساسية اللازمة للمستشفيات والمدارس ؛

" ٦ - تدعو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، إلى أن يعرض كل منها على هيئة إدارته ، للنظر ، احتياجات ليبيريا الخاصة ، وأن يقدم تقريراً إلى الأمين العام عن نتائج ذلك في موعد غايته ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٢ ؛

" ٧ - تدعو حكومة ليبيريا إلى تزويد لجنة التخطيط الإنمائي ببيانات احصائية ومعلومات مستكملة تتعلق ، على أساس المعايير القائمة ، بدراسة حالة البلد الاقتصادية بغية ادراجه في قائمة أقل البلدان نمواً بين البلدان النامية ؛

" ٨ - ترجى لجنة التخطيط الإنمائي ، في ضوء البيانات والمعلومات المقدمة من حكومة ليبيريا ، أن تدرس ، كمسألة ذات أولوية في دورتها القادمة ، حالة ذلك البلد الاقتصادية كي تقرر ، بمقتضى المعايير المعمول بها ، استحقاقه أن يدرج في قائمة أقل البلدان نمواً ؛

" ٩ - ترجى الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تمنح ليبريا نظرا لحالتها الاقتصادية الحرجة ، تدابير خاصة لمساعدة مماثلة لتلك التي تمنحها للبلدان المدرجة في قائمة أقل البلدان نموا ، ريثما تدرس لجنة التخطيط الانمائي حالتها ؛

" ١٠ - ترجى أيضا الأمين العام أن يوفد بعثة الى ليبريا لاجراء مشاورات مع حكومتها بشأن المساعدة الاضافية التي تحتاج اليها لتعمير البلد ، وانعاشه ، وتميته ، وأن يحيل تقرير البعثة الى المجتمع الدولي ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والجمعية العامة ؛

" ١١ - ترجى كذلك الأمين العام أن يكفل اتخاذ تدابير مالية كافية لتنظيم برنامج دولي فعال لتقديم المساعدة الى ليبريا ولتعبئة المساعدة الدولية ؛

" ١٢ - ترجى الأمين العام أن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ ، بالمساعدة الممنوحة لليبريا ؛

" ١٣ - ترجى الأمين العام أن يبقي الحالة في ليبريا قيد الاستعراض وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

وقام مقدم مشروع القرار (A/C.2/36/L.38/Rev.1) بتنقيحه على النحو التالي :

- ٢٤ -

(أ) الاستعاضة عن الفقرة ٦ من المنطوق بما يلي :

" تدعو برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وبرنامج الاغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية الى ان يعرض كل منها على هيئة ادارته ، للنظر ، احتياجات ليبريا الخاصة ، وأن يقدم تقريرا الى الامين العام عن نتائج ذلك في موعد غايته ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٢ ؛ "

(ب) الاستعاضة عن الفقرة ٨ من المنطوق بما يلي :

" ترجى من المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعوة لجنة التخطيط الانمائي ، في ضوء البيانات والمعلومات المقدمة من حكومة ليبريا ، الى أن تدرس كمسألة ذات أولوية في دورتها القادمة حالة ذلك البلد الاقتصادية كي تقرر ، على أساس المعايير القائمة استحقاؤه أن يدرج في قائمة أقل البلدان نموا ؛ "

(ج) الاستعاضة عن الفقرة ٩ من المنطوق بما يلي :

" ترجى من الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تمنح ليبريا ، نظرا لحالتها الاقتصادية الحرجة ، تدابير خاصة للمساعدة ، ريثما تدرس لجنة التخطيط الانمائي حالتها ؛ "

وانضمت اندونيسيا والجزائر والولايات المتحدة الأمريكية الى مقدمي مشروع القرار .

٢٥- وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر نظرت اللجنة في مشروع قرار (A/C.2/36/L.99) قدمه السيد غيرين رينغنالدا نائب رئيس اللجنة بناءً على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/36/L.38/Rev. 1. ونقح نائب الرئيس شفويا عنوان مشروع القرار A/C.2/36/L.99 ليصبح على النحو التالي "المساعدة في تنمية ليبيريا". وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار A/C.2/36/L.99 (انظر الفقرة ٨٥، مشروع القرار الخامس) الذي قام مقدمو مشروع القرار، في ضوءه، بسحب مشروع القرار A/C.2/36/L.38/Rev.1.

واو- مشروع القرارين A/C.2/36/L.46 و A/C.2/36/L.95

٢٦- في الجلسة ٣٦ المعقودة في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر، عرض ممثل الجزائر باسم افغانستان، اكوادور، انغولا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوروندي، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رومانيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سيراليون، غانا، غرينادا، غينيا الاستوائية، غينيا-بيساو، فرنسا، فولتا العليا، فييت نام، قبرص، كوبا، كينيا، ليبيريا، مالي، نيجيريا، هايتي، اليمن الديمقراطية، يوغوسلافيا مشروع قرار (A/C.2/36/L.46) بعنوان "تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة الى بنن". وفيما بعد انضمت باكستان وتايلند وجمهورية الكاميرون المتحدة والصين ومدغشقر الى مقدمي مشروع القرار وفيما يلي نصه :

"ان الجمعية العامة،

ان تشير الى قرارها ٨٨/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الاكبر / ديسمبر ١٩٨٠، والذي ناشدت فيه المجتمع الدولي، في جملة أمور، أن يقدم، بطريقة فعالة ومستمرة، مساعدة مالية ومادية وتقنية الى بنن لمساعدة ذلك البلد في التغلب على صعوباته المالية والاقتصادية، وان تشير أيضا الى قرار مجلس الأمن ٤١٩ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧، والذي ناشد فيه مجلس الأمن جميع الدول وجميع المنظمات الدولية المختصة، بما فيها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، أن تساعد بنن،

"وقد استمعت الى البيان الذي أدلى به ممثل بنن أمام اللجنة الثانية في ٢٩ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨١ ووصف فيه الحالة الاقتصادية والمالية الخطيرة لبلده (١١)،

"وقد نظرت في تقرير الأمين العام (١٢) الذي تضمن في مرفقه تقرير البعثة المشتركة بين المنظمات التي اوفدها الى بنن في أيار / مايو ١٩٨١،

"وان تلاحظ، من التقرير، خطورة المشاكل الاقتصادية والمالية التي تلاحقها بنن والناجمة اساسا عن ضعف وتخلف هياكلها الأساسية الاقتصادية والاجتماعية وعن قلّة مواردها المالية والمادية والمعجز المزمّن في تجارتها الخارجية،

(١١) انظر A/C.2/36/SR.27

"وان تلاحظ بالاضافة الى ذلك أن معدلات التبادل التجاري لبنن تدهورت بصورة حادة وأن انتاج الزراعات التصديرية قد تضرر بالجفاف ،

"وان تحيط علما ببرنامج تقديم المساعدة الى بنن الموصى به والذي وضعتة البعثة بالتشاور مع الحكومة ،

"وان تلاحظ كذلك حاجة بنن الملحة الى المساعدة في برامجها الصحية ، والس معونة غذائية ،

"وان تدرك رغبة حكومة بنن في ان تنظم ، بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة الانمائي مؤتمر ، مائدة مستديرة يشارك فيه مقدمو الأموال في عام ١٩٨٢ ، لمناقشة احتياجات البلد الانمائية ولدراسة سبل ووسائل دعم الجهود التي تبذلها الحكومة لتلبية تلك الاحتياجات ،

"وان تأخذ في اعتبارها أن بنن مدرجة ضمن أقل البلدان نموا بين البلدان النامية،

١- تعرب عن ارتياحها الى الأمين العام للتدابير التي اتخذها لتنظيم برنامج دولي لتقديم المساعدة الدولية لصالح بنن ؛

٢- تؤيد كل التأييد وتوصيات البعثة ، الواردة في مرفق تقرير الأمين العام (١٢) ؛

٣- تكرر على سبيل الاستعجال مناشدتها جميع الدول الأعضاء أن تقدم مساعدة وافرة ومناسبة بالطرق الثنائية والمتعددة الأطراف ، في شكل منح او قروض تساهلية كلما امكن ذلك ، لتمكين بنن من تنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية والموصى به تنفيذًا كاملاً ؛

٤- تحث الدول الأعضاء ، ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الاقليمية والاقليمية ، والمؤسسات الانمائية والمالية والمنظمات غير الحكومية على أن تدعم على نحو كامل جهود حكومة بنن لتعبئة الموارد من أجل برنامجها الخاص للمساعدة الاقتصادية ، وأن تستجيب تحقيقًا لهذه الغاية بسخاء الى احتياجات بنن ، عند انعقاد مؤتمر المائدة المستديرة المقبل ؛

٥- ترجو من المؤسسات والبرامج المختصة في الأمم المتحدة - ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة - أن تواصل وتوسع برامجها لتقديم المساعدة الى بنن ، وأن تتعاون على

نحو وثيق مع الأمين العام في الأعمال المتعلقة بتنظيم برنامج دولي فعال لتقديم المساعدة وأن تقدم إلى الأمين العام تقارير دورية عن التدابير التي اتخذتها والموارد التي اتاحتها لمساعدة ذلك البلد ؛

٦ - تدعو المنظمات الإقليمية والأقليمية ، وسائر الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، وكذلك المؤسسات الدولية الإنمائية والمالية ، إلى النظر على سبيل الاستعجال في إمكانية تنظيم برنامج لتقديم المساعدة إلى بنين ، أو توسيع نطاق مثل هذا البرنامج في حالة وجوده ؛

٧ - تحث جميع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة المختصة - ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ومنظمة الصحة العالمية ، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية - على أن تقدم كل مساعدة ممكنة لمعاونة حكومة بنين في تلبية الاحتياجات الإنسانية الماسة للسكان ، وعلى أن تقدم إلى تلك الحكومة عند الاقتضاء أغذية وأدوية ، ومعدات للمستشفيات والمدارس ؛

٨ - تدعو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، إلى توجيه انتباه هيئات إدارتها للاحتياجات الخاصة لبنين لكي تنظر فيها ، وأن تقدم إلى الأمين العام قبل ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، تقريراً عن النتائج المحرزة ؛

٩ - ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يواصل بذل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية إلى بنين ؛

(ب) أن يكفل اتخاذ التدابير اللازمة المالية والمتعلقة بالميزانية للاستمرار في تنظيم البرنامج الدولي لتقديم المساعدة إلى بنين ولتعبئة تلك المساعدة ؛

(ج) أن يبقي الحالة في بنين قيد الاستعراض المستمر ، وأن يبذل على اتصال مع الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ بحالة البرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية إلى بنين ؛

- " (د) أن يعمل على اجراء دراسة للحالة الاقتصادية في بنن والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية لذلك البلد في موعده مبكر يسمح للجمعية العامة بأن تنظر في المسألة في دورتها السابعة والثلاثين .
- ٢٧ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ، نظرت اللجنة في مشروع قرار (A/C.2/36/L.95) قدمه السيد غيرين رينفنا لدا نائب رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/36/L.46 .
- ٢٨ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار A/C.2/36/L.95 (انظر الفقرة ٨٥ ، مشروع القرار السادس) ، الذي قام مقدمو مشروع القرار ، في ضوءه بسحب مشروع القرار A/C.2/36/L.46 .
- ٢٩ - وعقب اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ببيان .

زاي - مشروعا القرارين A/C.2/36/L.1019 A/C.2/36/L.47

٣٠ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر عرض ممثل بنين باسم اثيوبيا ، وانغولا ، والبرازيل ، والبرتغال ، وبنين ، والجزائر ، وجزر القمر ، وجيبوتي ، والرأس الأخضر ، ورواندا ، وزمبابوي ، وسان تومي وبرينسيبي ، وسانت لوسيا ، والسنغال ، وسوازيلند ، وغامبيا ، وغينيا الاستوائية ، وغينيا - بيساو ، ومدغشقر ، وموزامبيق ، ونيكاراغوا مشروع القرار (A/C.2/36/L.47) بعنوان " تقديم المساعدة الى سان تومي وبرينسيبي " . وفيما بعد انضمت بوتسوانا وجمهورية افريقيا الوسطى وغيانا وفرنسا وفيت نام وكوبا والكونغو الى مقدمي مشروع القرار ، وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قرارها ١٨٧/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي أعربت فيه ، في جملة أمور ، عن بالغ قلقها ازاء الحالة الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة في سان تومي وبرينسيبي نتيجة لافتقار هذا البلد افتقارا تاما الى الهياكل الأساسية اللازمة للتنمية ، وناشدت المجتمع الدولي على سبيل الاستعجال أن يساعد حكومة سان تومي وبرينسيبي لتمكينها من انشاء الهياكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية الضرورية للتنمية ،

" واذ تشير أيضا الى قراراتها ٩٦/٣٢ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٢٥/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٣١/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٩٣/٣٥ المؤرخ ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، التي كررت فيها نداءها الى المجتمع الدولي ان يقدم المساعدة المالية والمادية والتقنية الى سان تومي وبرينسيبي ،

" واذ تضع في اعتبارها قرارها ١٥٦/٣١ المؤرخ ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي حثت فيه جميع الحكومات ، ولاسيما حكومات البلدان المتقدمة النمو ، على أن تدعم ، في نطاق برامجها للمساعدة ، تنفيذ الاجراءات المحددة المقترحة لصالح البلدان الجزرية النامية ، وقرارها ١٨٥/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ الذي حثت فيه جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تنفذ ، كل في مجال اختصاصها ، تدابير محددة مناسبة لصالح البلدان الجزرية النامية ، وكذلك قرارها ٢٠٥/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي يضع برنامج عمل محدد لصالح البلدان الجزرية النامية ،

" واذ تشير الى قراراتها ١٦٠/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٩٧/٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ المتعلقين بعقد النقل والمواصلات في افريقيا ،

" وقد نظرت في النتائج والتوصيات الواردة في تقرير لجنة التخطيط الانمائي عن أعمال دورتها السابعة عشرة (١٣) بشأن تحديد أقل البلدان نموا بين البلدان النامية ،

" واذ تلاحظ طلب سان تومي وبرينسيبي مجدداً أن تستعرض لجنة التخطيط الانمائي مرة أخرى أحوالها الاقتصادية الاستثنائية ،

" واذ تأخذ في اعتبارها بيان ممثل حكومة سان تومي وبرينسيبي ومفاده أنه لا يوجد احصاءات رسمية حديثة للدخل القومي متوفرة عن سان تومي وبرينسيبي وأن البيانات المنشورة المتاحة قديمة ولا تعكس الحالة الراهنة في ذلك البلد ،

" واذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه (١٤) بشأن تقديم المساعدة الاقتصادية الى سان تومي وبرينسيبي ، والمرفق به تقرير البعثة الاستعراضية الموفدة الى سان تومي وبرينسيبي ،

" واذ تدرك أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية لسان تومي وبرينسيبي قد أعيقت بشكل خطير لا من جراء عدم كفاية المرافق الصحية والتعليمية والسكانية فحسب ، بل أيضاً من جراء عدم كفاية الهياكل الأساسية ، وأن ادخال تحسين عاجل على هذه القطاعات متطلب أساسي لتقدم البلد في المستقبل ،

" واذ تحيط علماً بالأولويات الانمائية الراهنة لحكومة سان تومي وبرينسيبي ، ولا سيما في مجال الزراعة والماشية ومصايد الأسماك والصناعة التحويلية والتعديين والنقل وغيرها من الهياكل الأساسية ، فضلاً عن مجالات التعليم والتدريب والصحة والسكان ،

" واذ تلاحظ ، في هذا الصدد أن الحاجة تدعو الى مساعدة دولية كبيرة لتحسين الهياكل الأساسية للنقل البحري والجوي والبري في سان تومي وبرينسيبي ،

" واذ تلاحظ أيضاً الفقرة ٢ من المقرر ٣٠/٨٠ ، المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، الذي اعتمده مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي (١٥) ،

(١٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٧ (E/1981/27) ، الفصل الرابع .

(١٤) A/36/262 .

(١٥) المرجع نفسه ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ١٢ (E/1980/42/Rev.1) ، الفصل الحادي عشر .

" واذ تلاحظ مع القلق أنه لم يتم حتى الآن تمويل عدد كبير من المشاريع والبرامج المحددة في تقرير الأمين العام (١٤) ،

" واذ تعلقها أيضا النتيجة التي خلص اليها التقرير بأنه ما لم تطرأ زيادة كبيرة في حجم المساعدة الدولية فان حكومة سان تومي وبرينسيبي لن تتمكن من تمويل برنامج انمائي ،

" ١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما اتخذته من خطوات لتعبئة المساعدة لسان تومي وبرينسيبي ؛

" ٢ - تؤيد كل التأييد ما ورد في تقرير الأمين العام من تقييم وتوصيات (١٤) ؛

" ٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء وللمنظمات الدولية للمساعدة المقدمة الى سان تومي وبرينسيبي ، سواء منها محونات الأغذية أو المساعدة الانمائية ؛

" ٤ - تأسف ، مع ذلك ، لأن المساعدة المقدمة حتى الآن ، تقصر كثيرا عن تلبية حاجات سان تومي وبرينسيبي ؛

" ٥ - تأسف أيضا لعدم تقديم أية موارد الى سان تومي وبرينسيبي لتنفيذ برنامج العمل لصالح البلدان الجزرية النامية ؛

" ٦ - تجدد نداءها الى الدول الأعضاء ، والى المنظمات الاقليمية والأقليمية وسائر الهيئات الدولية الحكومية ، أن تقدم المساعدة المالية والمادية والتقنية الى سان تومي وبرينسيبي كيما يتسنى تنفيذ المشاريع والبرامج المحددة في مرفق تقرير الأمين العام فضلا عن تنفيذ برنامج العمل لصالح البلدان الجزرية النامية حتى يمكّن للحكومة البدء في برنامج فعال للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛

" ٧ - ترجو من الأمين العام مساعدة حكومة سان تومي وبرينسيبي في اعداد احصاءات رسمية جديدة للدخل القومي عن البلد ، وكفالة عرض هذه البيانات على لجنة التخطيط الانمائي كيما تتمكن ، على أساس هذه الاحصاءات الجديدة ، من اعادة النظر في طلب سان تومي وبرينسيبي ادراجها في قائمة أقل البلدان نموا ؛

" ٨ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي لجنة التخطيط الانمائي بأن تعيد النظر ، على ضوء البيانات والمعلومات الاضافية المقدمة من حكومة سان تومي وبرينسيبي ، في الحالة الاقتصادية لذلك البلد ، كيما تحدد على أساس المعايير القائمة ، أهليته لأن يدرج في قائمة أقل البلدان نموا ؛

" ٩ - ترجو من الدول الأعضاء ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة أن تمنح سان تومي وبرينسيبي ، تدابير خاصة للمساعدة مماثلة لتلك المطلوبة في الفقرة ٤ من منطوق قرارها ١٢٣/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ؛

" ١٠ - تحت برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المختصة ، على أن تستجيب على نحو ملائم لطلبات حكومة سان تومي وبرينسيبي للمساعدة التقنية لمعاونتها في وضع المشاريع الانمائية وفي تنفيذ برنامجها الانمائي ؛

" ١١ - تدعو برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، أن تعرض على هيئات ادارتها الحاجات الخاصة لسكان تومي وبرينسيبي ، للنظر فيها ، وأن تبلغ الأمين العام بقرارات تلك الهيئات في موعد غايته ١٥ آب/اغسطس ١٩٨٢ ؛

" ١٢ - ترجو ، من الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم تقارير دورية الى الأمين العام عن الخطوات التي اتخذتها والموارد التي أتاحتها لمساعدة سان تومي وبرينسيبي ؛

" ١٣ - تناشد المجتمع الدولي أن يسهم في الحساب الخاص الذي أنشأه الأمين العام وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢/٩٦ ، المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، لغرض تيسير توجيه التبرعات الى سان تومي وبرينسيبي ؛

" ١٤ - ترجو من الأمين العام :

" (أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية الى سان تومي وبرينسيبي ؛

" (ب) أن يكفل اتخاذ الترتيبات المناسبة ، المالية والمتصلة بالميزانية ، لمواصلة تنظيم البرنامج الدولي لتقديم المساعدة الى سان تومي وبرينسيبي ، وتعبئة المساعدة ؛

" (ج) أن يبقي الحالة في سان تومي وبرينسيبي قيد الاستعراض المستمر ، وأن يبذل على اتصال وثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الاقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يحدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ ، بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية الى سان تومي وبرينسيبي ؛

" (د) أن يضع ترتيبات لاستعراض الحالة الاقتصادية في سان تومي وبرينسيبي والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية لذلك البلد في موعد يتبع للجمعية العامة أن تنظر في المسألة في دورتها السابعة والثلاثين . "

٣١ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ، نظرت اللجنة في مشروع قرار (A/C.2/36/L.101) قدمه السيد غيربن رينغنالدا بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/36/L.47 .

٣٢ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار A/C.2/36/L.101 (انظر الفقرة ٨٥، مشروع القرار السابع) ، الذي قام مقدمو مشروع القرار في ضوءه بسحب مشروع القرار A/C.2/36/L.47 .

٣٣ - عقب اعتماد مشروع القرار أدلى ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية وسان تومي وبرينسيبي ببيانات .

ح أ - مشروعا القرارين A/C.2/36/L.48 و A/C.2/36/L.100

٣٤ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ، عرض ممثل بنن باسم اثيوبيا ، وانغولا ، وبنن ، وتشاد ، وتوغو ، والجزائر ، وجزر القمر ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، والرأس الأخضر ، وزائير ، والصين ، وغينيا ، وغينيا - بيساو ، وفولتا العليا ، وكينيا مشروع قرار (A/C.2/36/L.48) بعنوان " تقديم المساعدة الى تشاد " . وفيما بعد انضمت باكستان وبنغلاديش وبوتسوانا وتايلند والجمهورية العربية الليبية وجمهورية الكاميرون المتحدة وغابون وفرنسا وقبرض والكونغو ومالي ومدغشقر والهند الى مقدمي مشروع القرار ، وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قراراتها ٣٤ / ١٢٠ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ و ٣٥ / ٩٢ ألف وباء المؤرخين في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ بشأن تعميم تشاد وانعاشها وتنميتها وتقديم المساعدة الانسانية الطارئة اليها ،
" وان تأخذ في اعتبارها تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الانسانية الطارئة الى تشاد (١٦) ،

" واذ تلاحظ مع الارتياح ايضاً الأمين العام بعثة الى تشاد لتستعرض مع السلطات التشادية احتياجات البلد وفقاً للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٥ / ٩٢ ألف ،

" واذ يساورها شديد القلق ازاء التقدم الواسع النطاق للممتلكات والأضرار البالغة التي لحقت بالهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية لتشاد من جراء تدهور الحالة السياسية ، التي اتسمت بنشوب نزاع مسلح خلال السنوات الخمس عشرة الأخيرة ،

" وإذ تؤكد الحاجة الماسة إلى دعم مالي ومادي من المجتمع الدولي لحكومة تشاد في جهودها من أجل تعمير البلد وانهاشه وتنميته ومواجهة الاحتياجات الانسانية العاجلة ،

" وإذ تضع في اعتبارها ما أعربت عنه الدول الأعضاء من قلق لتدهور الحالة الاجتماعية والاقتصادية الناجم عن القتال في تشاد وما توليه من اهتمام لعودة البلد سريعا إلى أحواله المعيشية الطبيعية وتعميره وتنديته ،

" وإذ ترى أن تشاد في وضع سيء للغاية بوصفها بلدا من أقل البلدان نموا وبلدا غير ساحلي ويعاني من الجفاف ،

" وإذ تحيط علما بالنداء العاجل الموجه إلى المجتمع الدولي من مؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية وكذلك رئيس وفد تشاد أمام الجمعية العامة في ٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١ (١٧) ،

" وإذ تلاحظ أيضا اتخاذ تدابير بغية تنظيم مؤتمر لإعلان التبرعات لتعبئة المساعدة ،

" وإذ تشير إلى القرار رقم A/HQ/Res.102 (د-١٨) الذي اتخذته مؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية (١٨) ،

" ١ - تشيد بالجهود التي تبذلها حكومة تشاد وشعبها من أجل تعمير البلد وانهاشه وتنميته ومن أجل تقديم المساعدة إلى ضحايا الحرب الأهلية ، وتشجع هذه الجهود ؛

" ٢ - تعرب عن امتنانها للدول الأعضاء والمؤسسات والوكالات التي قدمت مساعدات إلى تشاد ، وأن كانت تأسف لعدم تلبية جميع الاحتياجات الإنسانية الطارئة ، المشار إليها في تقرير الأمين العام (١٦) ، حتى الآن ؛

" ٣ - توجه نداء إلى جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ، والوكالات المتخصصة وبرامج منظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، لتقديم المساعدة العاجلة اللازمة لحكومة تشاد حتى يتسنى لها مساعدة السكان الذين أضرروا من الحرب الأهلية ، وفقا لتقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/36/261 المؤرخة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨١ ؛

" ٤ - توجه نداء على وجه الاستعجال إلى جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك إلى المؤسسات المالية

والاقتصادية الدولية ، لتقديم مساعدة طارئة الى تشاد بالطرق الثنائية أو المتعددة الأطراف ، للوفاء باحتياجاتها في مجال التعمير والانعاش والتنمية ، وفقا لتقرير بعثة الاستعراض التي أوفدت الى تشاد في الفترة من ٢٦ تشرين الأول / اكتوبر الى ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ؛

" ٥ - تحت الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ، التي في وسعها تقديم المساعدة ، على المشاركة في أي مؤتمر لاعلان التبرعات ينظم لتقديم المساعدة الى تشاد ؛

" ٦ - ترجو من برامج الأمم المتحدة وهيئاتها المختصة ، ولاسيما برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، أن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع الأمين العام لتنظيم برنامج دولي فعال لتقديم المساعدة وأن تقدم اليه تقارير دورية عن التدابير التي اتخذتها والموارد التي عباؤها لمساعدة تشاد ؛

" ٧ - تدعو برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية الى أن توجه نظر هيئات ادارتها الى الاحتياجات الخاصة لتشاد للنظر فيها وأن تقدم الى الأمين العام في موعد أقصاه ١٥ تموز/ يولييه ١٩٨٢ ، تقارير عما تتخذه هذه الهيئات من قرارات ؛

" ٨ - تناشد المجتمع الدولي التبرع للحساب الخاص لتشاد الذي أنشئ تحت رعاية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبرامج المساعدة الاقتصادية الخاصة ، بغية تسهيل توجيه التبرعات الى تشاد ؛

" ٩ - ترجو من الأمين العام :

" (أ) تنظيم برنامج دولي لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية الى تشاد حتى تتمكن من تلبية احتياجاتها على المديين القصير والطويل في مجالات التعمير والانعاش والتنمية ؛

" (ب) تأمين النشر على أوسع نطاق ممكن لتقرير بعثة الاستعراض التي زارت تشاد في الفترة من ٢٦ تشرين الأول / اكتوبر الى ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ؛

" (ج) الاتصال بحكومة تشاد لتعيين ممثل خاص لشؤون عمليات التعمير والانعاش والتنمية والاغاثة الدائرة في تشاد ؛

" (د) كفالة اتخاذ الترتيبات المناسبة، المالية والمتعلقة بالميزانية ، لوضع برنامج دولي فعال لتقديم المساعدة الى تشاد ولتعبئة هذه المساعدة ؛

" (هـ) ابقاء الحالة في تشاد قيد الاستعراض وتقديم تقرير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية والى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار " .

٣٥ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ، نظرت اللجنة في مشروع قرار (A/C.2/36/L.100) قدمه السيد غيرين رينغنالدا نائب رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/36/L.48 .

٣٦ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار A/C.2/36/L.100 (انظر الفقرة ٨٥ ، مشروع القرار الثامن) ، الذي قام مقدمو مشروع القرار في ضوءه بسحب مشروع القرار A/C.2/36/L.48 .

طاء - مشروعا القرارين A/C.2/36/L.52 و A/C.2/36/L.83

٣٧ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني /نوفمبر ، عرض ممثل بنن باسم اثيوبيا ، وانغولا ، واروغواي ، وارغندا ، والبرتغال ، وبنن ، وتشاد ، والجزائر ، وجزر القمر ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، والجمهورية العربية السورية ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، وجيبوتي ، والرأس الأخضر ، ورواندا ، ورومانيا ، وزائير ، وزامبيا ، وزمبابوي ، وسان تومي وبرينسيبي ، وسانت لوسيا ، والسنغال ، وسوازيلند ، والسويد ، وسيراليون ، والصين ، وغانا ، وغينيا - بيساو ، وفولتا العليا ، وكندا ، وكوبا ، وليبيريا ، ومالي ، ومدغشقر ، ومصر ، وموزامبيق ، ونيجيريا ، والهند ، واليابان ، واليمن الديمقراطية مشروع قرار (A/C.2/36/L.52) بعنوان " تقديم المساعدة الى الرأس الأخضر " . وفيما بعد انضمت باكستان والبرازيل وبنغلاديش وبنما وجمهورية تنزانيا المتحدة وغامبيا وغيانا وفرنسا وفيت نام والكونغو والولايات المتحدة الامريكية الى مقدمي مشروع القرار ، وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" ان تشير الى قراراتها ١٠٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١١٩/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٧/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٩/٣٢ المؤرخ في ١٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٧ ،

التي رجت فيها من المجتمع الدولي أن يوفر مستوى مناسباً من الموارد لتنفيذ برنامج تقديم المساعدة إلى الرأس الأخضر كما جاء في التقارير اللاحقة للأمين العام (١٩) ،

" وان تلاحظ أن الرأس الأخضر ، وهو واحد من أقل البلدان نمواً وكذلك من أشد البلدان الجزرية تأثراً ، هو عضو في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة السهل السوداني ، وأنه بحاجة إلى مساعدة كبيرة ومتزايدة للتغلب على تخلفه الاقتصادي ،

" وان تؤكد الحاجة العاجلة إلى تنفيذ ما يتصل بذلك من قرارات الجمعية العامة التي أيدت برنامج تقديم المساعدة إلى الرأس الأخضر ،

" وان تسلم بالجهود المضيئة التي تبذلها حكومة الرأس الأخضر وشعبها في عملية تنميته اجتماعياً واقتصادياً رغم الضوابط الموجودة ،

" وان تسلم أيضاً بالدور الأساسي للمساعدة الدولية القصيرة الأجل والطويلة الأجل في عملية تنمية الرأس الأخضر ،

" وان يساورها شديد القلق لفقدان المحصول المتوقع لعام ١٩٨٢ نتيجة انعدام الأمطار الموسمية وتكرر الجفاف ،

" وان تضع في اعتبارها نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً الذي عقد في باريس في الفترة من ١٤ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، ولا سيما برنامج العمل الجديد الزاخر للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً ، المعتمد في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (٢٠) ،

" وان تضع في اعتبارها أيضاً البرنامج القطري للرأس الأخضر المقدم إلى المؤتمر : الذي طرح خطة لمدة خمس سنوات وكذلك تخطيطاً طويل الأجل ،

" وقد درست تقرير الأمين العام (٢١) الذي يضم تقرير بعثة الاستعراض التي زارت الرأس الأخضر بخصوص تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٠٤/٣٥ ،

" ١ - تعرب عن ارتياحها للأمين العام للجهود المبذولة في عملية تعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج تقديم المساعدة إلى الرأس الأخضر ؛

(١٩) A/33/167 و Corr.1 و A/34/372 ، Corr.1 و A/35/332 ، Corr.1 و A/36/265 .

(٢٠) A/CONF.104/22 ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٢١) A/36/265 ، المرفق .

- ٢ - تعرب عن امتنانها للدول والمنظمات الدولية والاقليمية والاقليمية والمساعدة الى الرأس الأخضر ؛
- ٣ - توجه اهتمام المجتمع الدولي الى الجدول ١٠ الوارد في مرفق تقرير الأمين العام الذي يضم مشاريع لم تمول بعد ؛
- ٤ - تحث الدول ، فضلا عن المنظمات الدولية والاقليمية والاقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، على أن توسع نطاق مساعدتها وتكثفها بدرجة ملموسة ، بغية تنفيذ برنامج تقديم المساعدة الى الرأس الأخضر بأسرع ما يمكن ؛
- ٥ - تدعو المجتمع الدولي ، وبوجه خاص البلدان المانحة ، الى اتخاذ تدابير مناسبة وعاجلة لدعم تنفيذ خطة السنوات الخمس للرأس الأخضر ، وفقا لبرنامج العمل الجديد الزاخر للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا ؛
- ٦ - ترجو من مؤسسات وأجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل وتزيد مساعدتها الى الرأس الأخضر ، وأن تتعاون مع الأمين العام في جهوده لتعبئة الموارد من أجل تنفيذ برنامج تقديم المساعدة ، وأن تقدم تقارير دورية الى الأمين العام عن التدابير التي اتخذتها والموارد التي أتاحتها لمساعدة ذلك البلد ؛
- ٧ - تطلب الى المجتمع الدولي مواصلة الاستجابة بسخاء لجميع ما توجهه حكومة الرأس الأخضر ، أو ما توجهه باسمها الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، من زيارات بطلب مساعدات في شكل أغذية وأغلاف ، لمساعدة الحكومة على التغلب على الحالة الحرجة في البلد ؛
- ٨ - تجد ثانية انتباه المجتمع الدولي الى الحساب الخاص الذي أنشأه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢/٩٩ ، بغية تيسير توجيه التبرعات الى الرأس الأخضر ؛
- ٩ - تدعو برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والبنك الدولي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية الى مواصلة النظر ، عن طريق هيئات ادارتها ، في الاحتياجات الخاصة للرأس الأخضر ، وأن توافق الأمين العام بما تتخذه هذه الهيئات من قرارات في موعد لا يتجاوز ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٢ ؛
- ١٠ - ترجو من الأمين العام :
- " (أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج المساعدة الانمائية للرأس الأخضر ؛

"(ب) أن يهقي الحالة في الرأس الأخضر قيد الاستعراض المستمر ، وأن يظل على اتصال وثيق مع الدول الأعضاء ، والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، والوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يهيئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ، بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية الى الرأس الأخضر ؛

"(ج) أن يضع ترتيبات لاستعراض الحالة الاقتصادية في الرأس الأخضر والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية لذلك البلد ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ."

٣٨ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ، نظرت اللجنة في مشروع قرار (A/C.2/36/L.83) قدمه السيد غيرهن رينغفالدا نائب رئيس اللجنة هنا* على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/36/L.52 .

٣٩ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار A/C.2/36/L.83 (أنظر الفقرة ٨٥ ، مشروع القرار التاسع) ، الذي قام مقدمو مشروع القرار في ضوءه بسحب مشروع القرار A/C.2/36/L.52 .

٤٠ - وعقب اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل الرأس الأخضر ببيان .

يا* - مشروعا القرارين A/C.2/36/L.53 و A/C.2/36/L.84

٤١ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني /نوفمبر ، عرض ممثل بنين باسم الامارات العربية المتحدة ، واندونيسيا ، وباكستان ، والبحرين ، وبنين ، وهوتسوانا ، وبوروندي ، وتشاد ، وتوفو ، وجزر القمر ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والجمهورية العربية السورية ، وجيبوتي ، والرأس الأخضر ، وسان تومي وبرينسيبي ، والسنغال ، والسودان ، والصومال ، والصين ، وعمان ، وقاهون ، وغامبيا ، وبنيا ، وبنيا - بيساو ، وكولومبيا ، والكويت ، وكينيا ، والمغرب ، ونيكاراغوا ، والهند ، واليابان مشروع قرار (A/C.2/36/L.53) بعنوان " تقديم المساعدة الى جزر القمر " . وفيما بعد انضمت اسبانيا وأنغولا وبنغلاديش والجزائر وغيانا ومالي ومدفشقر الى مقدمي مشروع القرار ، وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" ان تشير الى قراراتها السابقة بشأن تقديم المساعدة الى جزر القمر ، ولا سيما القرار ٤٢/٣١ المؤرخ في ١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي ناشدت فيه على سبيل الاستعجال المجتمع الدولي مساعدة جزر القمر على نحو فعال ومستمر لتمكينها من أن تواجه بنجاح الحالة الحرجة الناشئة عن الصعوبات الاقتصادية التي يمر بها ذلك البلد الحديث الاستقلال ،

"وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (٢٢) الذي أرفق به تقرير بعثة الاستعراض التي أوفدها الى جزر القمر ،

"وان تحيط علما بالمشاكل الخاصة التي تواجهها جزر القمر بوصفها بلدا جزريا ناميا وواحدا من أقل البلدان نموا بين البلدان النامية ،

"وان تلاحظ الأولوية التي أعطتها حكومة جزر القمر لمسائل الهياكل الأساسية والنقل والاتصالات السلكية واللاسلكية ،

"وان تلاحظ كذلك المشاكل الخطيرة التي تواجه جزر القمر فيما يتعلق بالميزانية وميزان المدفوعات ،

"وان تشير الى قرارها ٩٧/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي كررت فيه مناشدتها المجتمع الدولي مساعدة جزر القمر في التغلب على صعوباتها المالية والاقتصادية ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما اتخذته من خطوات لتعبئة المساعدة لجزر القمر ؛

٢ - تلاحظ مع الاتياج استجابة دول أعضاء ومنظمات شتى لندائها ونـداء الأمين العام لتقديم المساعدة بغية توفير التمويل ، الكلي أو الجزئي ، لعدد من المشاريع المحددة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ (٢٣) وفي تقارير لاحقة ؛

٣ - تلاحظ مع القلق ، مع ذلك ، أن المساعدة المقدمة حتى الآن تقصر عن الوفاء بالاحتياجات الملحة لهذا البلد ، وأن قدرا كبيرا من المساعدة لا يزال مطلوبا بصورة عاجلة للاضطلاع بالمشاريع المحددة في مرفقات تقارير الأمين العام ؛

٤ - تكرر مناشدتها الدول الأعضاء ، والمنظمات الاقليمية والأقليمية وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية ، تقديم المساعدة المالية والمادية والتقنية الفعالة والمستمرة الى جزر القمر لمساعدتها في التغلب على مصاعبها المالية والاقتصادية ، ولا سيما العجز في ميزانيتها وفي ميزان مدفوعاتها ؛

٥ - تحث الدول الأعضاء على ان تولي اعتبارا خاصا الى ادراج جزر القمر في برامجها الثنائية والمتعددة الأطراف للمساعدة الانمائية ، وأن تعمد ، في الحالات التي توجد فيها برامج مساعدة لجزر القمر جارية فعلا ، الى توسيع هذه البرامج حيثما أمكن ذلك ؛

(٢٢) A/36/268 و Corr.1 .

(٢٣) A/32/208 و Add.1 و 2 .

٦ - تحت أيضا المجتمع الدولي على أن يراعي ، عند تقديم المساعدة ، مراعاة تامة ، الأولوية التي تعطىها جزر القمر للمشاريع في ميادين الهياكل الأساسية والنقل والاتصالات السلكية واللاسلكية ؛

٧ - تدعو برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية الى أن تعرض على هيئات ادارتها ، للنظر ، الاحتياجات الخاصة لجزر القمر وأن توافي الأمين العام بتقارير عما تتخذه هذه الهيئات من مقررات في موعد لا يتجاوز ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٢ ؛

٨ - تناشد المجتمع الدولي أن يسهم في الحساب الخاص الذي أنشأه الأمين العام بمقر الأمم المتحدة وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢/٩٢ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، بفرض تيسير توجيه التبرعات الى جزر القمر ؛

٩ - ترجو من المؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن تزيد برامجها الحالية لتقديم المساعدة الى جزر القمر ، وأن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع الأمين العام في تنظيم برنامج دولي فعال لتقديم المساعدة ، وأن تقدم اليه تقارير دورية عن الخطوات التي اتخذتها والموارد التي أتاحتها لمساعدة ذلك البلد ،

١٠ - ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية الى جزر القمر ؛

(ب) أن يبقي الحالة في جزر القمر قيد الاستعراض المستمر ، وأن يظل على اتصال وثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الاقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ، بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية الى جزر القمر ؛

(ج) أن يضع الترتيبات لاستعراض الحالة الاقتصادية في جزر القمر والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية لذلك البلد ، في موعد يتيح للجمعية العامة النظر في المسألة في دورتها السابعة والثلاثين .

٥٢ - وفي الجلسة ٤٣ المقبودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، نظرت اللجنة في مشروع قرار (A/C.2/36/L.84) قدمه السيد غيرهن رينغنالدا نائب رئيس اللجنة بناءً على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/36/L.53 .

٤٣ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار A/C.2/36/L.84 (أنظر - الفقرة ٨٥ ، مشروع القرار العاشر) الذي قام مقدمو مشروع القرار في ضوءه بسحب مشروع القرار . A/C.2/36/L.53

كاف - مشروع القرارين A/C.2/36/L.54 و A/C.2/36/L.106

٤٤ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ، عرض ممثل المكسيك باسم إسبانيا ، واكوادور ، وأنغولا ، وبلغاريا ، وبليز ، وبنغلاديش ، وبنما ، وبوتسوانا ، وبيرو ، وتايلاند ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجزائر ، والجمهورية العربية الليبية ، والجمهورية الدومينيكية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والجمهورية العربية السورية ، والرأس الأخضر ، وسان تومي وبرينسيبي ، وسانت لوسيا ، وسورينام ، وغيانا ، وغينيا - بيساو ، وفييت نام ، وقبرص ، وكندا ، وكوبا ، وكوستاريكا ، والكونغو ، ومدغشقر ، والمكسيك ، ومنغوليا ، وموزامبيق ، ويوفوسلافيا مشروع قرار (A/C.2/36/L.54) بعنوان " تقديم المساعدة الى نيكاراغوا " ، وفيما بعد انضمت البرازيل والدانمرك والسويد وفرنسا والنمسا والهند الى مقدمي مشروع القرار ، وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" ان تشير الى قراراتها ٨/٣٤ المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٩ ، و ٨٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، بشأن تقديم المساعدة الى نيكاراغوا ،

وان تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى نيكاراغوا (٢٤) ،

وان تحيط علما كذلك بالدم الذي تقدمه الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة لحكومة نيكاراغوا في جهودها من أجل تعمير البلد ،

وان ترى انه رغم جهود الحكومة لم تعد الحالة الاقتصادية في نيكاراغوا الى طبيعتها حتى الآن وما زالت تتطلب المساعدة من المجتمع الدولي ،

" ١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما يبذله من جهود تتعلق بتقديم المساعدة الى نيكاراغوا ؛

" ٢ - تحث جميع الحكومات على الاستمرار في الاسهام في تعمير نيكاراغوا وتنميتها ؛

" ٣ - تطلب الى أجهزة منظومة الأمم المتحدة الاستمرار في تقديم المساعدة في هذا المجال وزيادة تلك المساعدة ؛

. A/36/278 (٢٤)

٤ - توصي بأن تستمر نيكاراغوا في الحصول على معاملة خاصة حتى تعود الحالة الاقتصادية فيها الى طبيعتها ؛

٥ - ترجو من الأمين العام تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

٤٥ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ، نظرت اللجنة في مشروع قرار (A/C.2/36/L.106) قدمه السيد غيرين رينفنالدا نائب رئيس اللجنة بناءً على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/36/L.54 .

٤٦ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع قرار A/C.2/36/L.106 (أنظر الفقرة ٨٥ ، مشروع القرار الحادي عشر) الذي قام مقدمو مشروع القرار في ضوءه بسحب مشروع القرار A/C.2/36/L.54 .

٤٧ - وعقب اعتماد مشروع قرار ، أدلى ممثل نيكاراغوا ببيان .

لام - مشروعا القرارين A/C.2/36/L.56 و A/C.2/36/L.85

٤٨ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ، عرض ممثل بنن باسم اثيوبيا ، وأوغندا ، وباكستان ، وبنن ، وبوتسوانا ، والجزائر ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وجمهورية الكاميرون المتحدة ، وجيبوتي ، والدانمرك ، وزمبابوي ، والسنغال ، والسودان ، وسيراليون ، والصين ، وغانا ، وكينيا ، وليسوتو ، ومصر ، وموزامبيق ، ونيجيريا ، ونيكاراغوا ، والهند ، ويوغوسلافيا مشروع قرار (A/C.2/36/L.56) بعنوان " تقديم المساعدة الى زامبيا " . وفيما بعد انضمت أنغولا ، وبنغلاديش ، والجمهورية العربية الليبية ، والسويد ، وغامبيا ، وغيانا ، وغينيا ، وفييت نام ، وكوبا ، ومالي ، ومدغشقر ، وملاوي ، والنرويج الى مقدمي مشروع القرار ، وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة

" ان تشير الى القرارات السابقة الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة الى زامبيا ، وخاصة قرار مجلس الأمن ٣٢٩ (١٩٧٣) المؤرخ في ١٠ آذار / مارس ١٩٧٣ وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٢ (د - ٦) المؤرخ في ٣ آب / أغسطس ١٩٧٦ و ٢٠٩٣ (د - ٦٣) المؤرخ في ٢٦ تموز / يولييه ١٩٧٧ ، التي أشنت جميعها على القرار الذي اتخذته حكومة زامبيا في عام ١٩٦٨ بأن تنفذ تدريجيا جزاءات الأمم المتحدة الالزامية ضد روديسيا الجنوبية وفقا لقرار مجلس الأمن ٢٥٣ (١٩٦٨) المؤرخ في ٢٩ أيار / مايو ١٩٦٨ ،

"وان تشير كذلك الى قرار مجلس الأمن ٤٥٥ (١٩٧٩) المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ وقرار الجمعية العامة ٣٣/١٣١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي أيدت فيه الجمعية بقوة النداءات التي وجهها المجلس والأمين العام من أجل تقديم مساعدة دولية الى زامبيا ،

"وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (٢٥) ، الذي كان مرفقا به تقرير البعثة الاستعراضية التي أوفاها الى زامبيا استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٥/٩٤ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

"وان تأسف لعدم تقديم المجتمع الدولي حتى الآن مساعدة الى زامبيا على نطاق يتناسب مع التكاليف كما هو مطلوب في قرارات مجلس الأمن ٢٥٣ (١٩٦٨) المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٦٨ ، و ٢٢٧ (١٩٧٠) المؤرخ في ١٨ آذار/مارس ١٩٧٠ ، و ٣٢٩ (١٩٧٣) المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٧٣ ،

" ١ - تؤيد ما يرد في مرفق تقرير الأمين العام من تقييم وتوصيات (٢٥) ؛

" ٢ - تعرب عن تقديرها للمساعدة المقدمة الى زامبيا حتى الآن من دول ومنظمات اقليمية ودولية مختلفة ؛

" ٣ - توجه انتباه المجتمع الدولي الى المساعدة الاضافية المالية والاقتصادية والمادية التي تحتاج اليها زامبيا ، كما هي محددة في مرفق تقرير الأمين العام ، والتي حاجتها بوجه خاص الى مساعدة في قطاع النقل ؛

" ٤ - تطلب الى الدول الأعضاء ، والمنظمات الاقليمية والأقاليمية ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، تقديم مساعدة مالية ومادية وتقنية الى زامبيا ، على هيئة منح حيثما أمكن ، وتحثها على ايلاء اعتبار خاص للتبكير بادراج زامبيا في برامجها للمساعدة الانمائية الشائبة أو المتعددة الأطراف ، اذا لم تكن مدرجة فعلا في هذه البرامج ؛

" ٥ - ترجو المنظمات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة - وخاصة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، والبنك الدولي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة - أن تواصل وتزيد برامجها الزاهنة والمقبلة لتقديم المساعدة الى زامبيا ، بغية تمكينها من تنفيذ مشاريعها الانمائية المخططة بلا انقطاع ؛

" ٦ - ترجو كذلك الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم تقارير دورية الى الأمين العام عن الخطوات التي اتخذتها والموارد التي أتاحتها لمساعدة زامبيا ؛

" ٧ - تدعو برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، الى أن تعرض على هيئات ادارتها ، للنظر ، الاحتياجات الخاصة لزامبيا وأن تبلغ الأمين العام في موعد أقصاه ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٢ بالقرارات التي تتخذها هذه الهيئات ؛

" ٨ - ترجو مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل برامج المساعدة الانسانية التي يضطلع بها لصالح اللاجئين في زامبيا ، وتحث الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على تزويده على وجه السرعة ، بالموارد الضرورية لتنفيذ هذه البرامج كما ترد في تقرير الأمين العام ؛

" ٩ - ترجو الأمين العام ؛

" (أ) أن يواصل جهوده الرامية الى تعبئة الموارد الضرورية لبرنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية الى زامبيا ؛

" (ب) أن يكفل اتخاذ ترتيبات كافية ، مالية ومتعلقة بالميزانية ، لمواصلة تنظيم البرنامج الدولي لتقديم المساعدة الى زامبيا وتعبئة الموارد ؛

" (ج) أن يبقي الحالة الاقتصادية في زامبيا قيد الاستعراض المستمر ، وأن يظل على اتصال وثيق بالدول الأعضاء ، والمنظمات الاقليمية ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، والوكالات المتخصصة ، والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ ، بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية الى زامبيا ؛

" (د) أن يتخذ الترتيبات اللازمة لاجراء استعراض للحالة الاقتصادية في زامبيا وللتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية الى ذلك البلد ، في وقت يتيح للجمعية العامة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والثلاثين .

٤٩ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ، نظرت اللجنة في مشروع قرار (A/C.2/36/L.85) قدمه السيد غيرين رينفالد نائب رئيس اللجنة بناءً على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/36/L.56 .

٥٠ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار A/C.2/36/L.85 (أنظر الفقرة ٨٥ ، مشروع القرار الثاني عشر) الذي قام مقدمو مشروع القرار في ضوءه بسحب مشروع القرار A/C.2/36/L.56 .

ميم - مشروعا القرارين A/C.2/36/L.57 و A/C.2/36/L.88

٥١ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني /نوفمبر ، عرض ممثل بنن باسم اثيوبيا ، وأنغولا ، والبرازيل ، والبرتغال ، وبنما ، وبنن ، والجزائر ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والدانمرك ، والرأس الأخضر ، وزائير ، وزامبيا ، وزمبابوى ، وسان تومي وبرينسيبي ، والصين ، وغينيا - بيساو ، وفانواتو ، وليبيريا ، ومدغشقر ، وموزامبيق ، ونيجيريا ، والهند مشروع قرار (A/C.2/36/L.57) بعنوان " تقديم المساعدة الى موزامبيق " . وفيما بعد انضمت أفغانستان ، وبلغاريا ، وبنغلاديش ، والجمهورية العربية الليبية ، وسوازيلند ، والسويد ، وسيراليون ، وغينيا ، وفنزئلا ، وفولتا العليا ، وفييت نام ، وكوبا ، والكونغو ، ومالي ، ومنغوليا ، والنرويج ، ونيكاراغوا ، ويوغوسلافيا الى مقدمي مشروع القرار ، وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" ان تشير الى قرار حكومة موزامبيق لتنفيذ الجزاءات الالزامية على النظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية وفقا لقرار مجلس الأمن ٢٥٣ (١٩٦٨) المؤرخ في ٢٩ أيار / مايو ١٩٦٨ ،

" وان تعترف بما قدمته موزامبيق من تضحيات اقتصادية ضخمة نتيجة لتنفيذ قراراتها توقيع جزاءات الأمم المتحدة واغلاق حدودها مع روديسيا الجنوبية ،

" وان تشير الى قرار مجلس الأمن ٣٨٦ (١٩٧٦) المؤرخ في ١٧ آذار / مارس ١٩٧٦ ، الذى ناشد فيه المجلس جميع الدول أن تقدم مساعدات مالية وتقنية ومادية لتمكين موزامبيق من تنفيذ برنامجها للتنمية الاقتصادية بشكل اعتيادى ولتعزيز قدرتها على تنفيذ الجزاءات الالزامية التي فرضتها الأمم المتحدة ، تنفيذها تاما ، وطلب من الأمين العام أن ينظم ذلك فورا بالتعاون مع المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ،

" وان تلاحظ ببالح القلق ما ذكر في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٦ آب / أغسطس ١٩٧٦ (٢٦) من خسائر في الأرواح وتدمير لهياكل أساسية جوهريّة مثل الطرق ، والسكك الحديدية ، والجسور ، والمنشآت النفطية ، ومنشآت الامداد بالكهرباء ، والمدارس ، والمستشفيات ،

" وان تشير كذلك الى قراراتها ٣١ / ٣ مؤرخ في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢ / ٩٥ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣ / ١٢٦ المؤرخ

• A/34/377 (٢٦)

في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ١٢٩/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٩٩/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، التي حثت فيها المجتمع الدولي على أن يستجيب بتقديم المساعدات الفعالة والسخية الى موزامبيق ،

” وان تلاحظ أن استقلال زمبابوي يمثل فرصة وتحديا معا للمجتمع الدولي ، وخاصة الدول المجاورة التي ترتبط اقتصاداتها ارتباطا وثيقا بذلك البلد ،

” وان تضع في اعتبارها أن الجفاف الذي أصاب ستا من مقاطعات موزامبيق العشر ، قد بلغ الأبعاد المأساوية التي تجعله في مستوى الكارثة الطبيعية ،

” وقد درست الورقة المتعلقة بالجفاف في موزامبيق (٢٧) والتي تتضمن تقييما للاحتياجات الفورية من المساعدة العاجلة من المجتمع الدولي ،

” وان تلاحظ أن بعثة مشتركة بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية زارت موزامبيق في تموز/يوليه ١٩٨٠ بغرض تقييم الحالة الغذائية الطارئة من حيث فقدان الحبوب جزئيا نتيجة للجفاف الذي اجتاح جزءا من البلد ،

” وقد درست تقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة الى موزامبيق (٢٨) ، وان تلاحظ بقلق أن الوضع الاقتصادي والمالي لذلك البلد لا يزال وضعاً خطيرا يكتنفه العجز في الميزانية وميزان المدفوعات ، وأن الحكومة سوف تضطر ، في حالة عدم ازدياد المساعدة الدولية ، الى تخفيض الواردات الرئيسية الضرورية لبرامجها الانمائية واعداد الانتاج الصناعي الى المستويات التي كان عليها قبل توقيع الجزاءات ،

” ١ - تؤيد بقوة النداءات الصادرة عن مجلس الأمن والأمين العام لتقديم المساعدة الدولية الى موزامبيق ؛

” ٢ - تؤيد كل التأييد ما ورد في مرفق تقرير الأمين العام من تقييم وتوصيات رئيسية ؛

” ٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما اتخذته من تدابير لتنظيم برنامج دولي لتقديم المساعدة الاقتصادية الى موزامبيق ؛

” ٤ - تعرب عن تقديرها أيضا لما قدمته حتى الآن شتى الدول والمنظمات الاقليمية والدولية من مساعدة الى موزامبيق ؛

• (٢٧) A/C.2/35/5 ، المرفق .

• (٢٨) A/36/267-S/14627

" ٥ - تأسف ، مع ذلك ، لأن مجموع المساعدة المقدمة حتى الآن يقصر بكثير عن تلبية الحاجات الملحة لموزامبيق ؛

" ٦ - توجه نظر المجتمع الدولي الى المساعدة المالية والاقتصادية والمادية الاضافية التي بين مرفق تقرير الأمين العام أن موزامبيق بحاجة ماسة اليها ؛

" ٧ - تحث الدول الأعضاء والمنظمات التي تنفذ بالفعل برامج لمساعدة موزامبيق أو تتفاوض بشأنها ، على تعزيز هذه البرامج حيثما أمكن ذلك ؛

" ٨ - تناشد المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة الخارجية التي تقوم اليها حاجة ماسة فيما يتصل بالمواد الغذائية والأدوية والتعاون التقني للتأهب للكوارث واتقائها ؛

" ٩ - تطلب الى الدول الأعضاء ، والمنظمات الاقليمية والأقليمية وغيرهما من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، أن تقدم مساعدة مالية ومادية وتقنية الى موزامبيق ، في شكل منح حيثما أمكن ذلك ، وتحثها على النظر بوجه خاص في التفكير بشمول موزامبيق ببرامجها للمساعدة الانمائية ، ان لم تكن مشمولة بالفعل ؛

" ١٠ - تناشد المجتمع الدولي التبرع للحساب الخاص لموزامبيق الذي أنشأه الأمين العام لغرض تيسير توجيه التبرعات الى موزامبيق ؛

" ١١ - تدعو برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية الى أن تعرض على هيئات ادارتها الاحتياجات الخاصة لموزامبيق للنظر فيها ، وأن تبلغ الأمين العام بقرارات تلك الهيئات قبل ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٢ ؛

" ١٢ - ترجو من المؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة - ولاسيما برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة - أن تواصل وتزيد برامجها الحالية والمقبلة لتقديم المساعدة الى موزامبيق وأن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع الأمين العام في تنظيم برنامج دولي فعال لتقديم المساعدة ، وأن توافي الأمين العام بتقارير دورية عما اتخذته من خطوات وما أتاحتها من موارد لمساعدة موزامبيق ؛

" ١٣ - ترجو من الأمين العام :

" (أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية الى موزامبيق ؛

"(ب) أن يبقي الحالة في موزامبيق قيد الاستعراض المستمر ، وأن يظل على اتصال وثيق بالدول الأعضاء والمنظمات الاقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من الهيئات المعنية ، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ ، بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية الى موزامبيق ؛

"(ج) أن يضع الترتيبات لاستعراض الحالة الاقتصادية في موزامبيق والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية لذلك البلد ، في موعد يتيح للجمعية العامة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والثلاثين ."

٥٢ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ، نظرت اللجنة في مشروع قرار (A/C.2/36/L.88) قدمه السيد غيرين رينغنالد نائب رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/36/L.57 .

٥٣ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار A/C.2/36/L.88 (أنظر الفقرة ٨٥ ، مشروع القرار الثالث عشر) ، الذي قام مقدّم مشروع القرار في ضوءه بسحب مشروع القرار A/C.2/36/L.57 .

٥٤ - وعقب اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل موزامبيق ببيان .

نون - مشروعا القرارين A/C.2/36/L.58 و A/C.2/36/L.103

٥٥ - في الجلسة ٤ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل بنين باسم اثيوبيا ، الامارات العربية المتحدة ، اوغندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، بنين ، توفو ، جزر القمر ، جمهورية افريقيا الوسطى جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، زائير ، زامبيا ، سان تومي وبرينسيبي ، السنغال ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، عمان ، غامبيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، قطر ، كينيا ، لبنان ، مالي ، مدغشقر ، ملاوي ، موريتانيا ، الهند ، اليمن الديمقراطية ، مشروع قرار (A/C.2/36/L.58) بعنوان "تقديم المساعدة الى جيبوتي" . وفيما بعد انضمت الاردن وانغولا والجزائر وغينيا الى مقدمي مشروع القرار ، وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" ان تشير الى قراراتها ٩٣/٣٢ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٣٢/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٢٤/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، التي كان مما ورد فيها انها اعربت عن بالغ قلقها ازاء الحالة الاقتصادية الخطيرة السائدة في جيبوتي ، وناشدت بقوة الدول الأعضاء والمؤسسات الدولية المعنية أن تقدم الى جيبوتي مساعدة فعالة ومستمرة لتمكينها من التصدي للحالة الحرجة الناجمة عن مصاعبها الاقتصادية ، ورجت من الأمين العام أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية الى جيبوتي ،

" وان تشير ايضا الى قرارها ٨٩/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي وجهت فيه نظر المجتمع الدولي الى الحالة الاقتصادية الحرجة التي مازالت تجابه جيبوتي ، والى قائمة المشاريع العاجلة القصيرة الأجل والطويلة الأجل التي قدمتها حكومة جيبوتي ،

" وقد درست تقرير الأمين العام (٢٩) ، الذي أرفق به تقرير البعثة التي أوفدها الى جيبوتي استجابة لقرار الجمعية العامة ٨٩/٣٥ ،

" وان تحيط علما بالحالة الاقتصادية الحرجة في جيبوتي وبقائمة المشاريع العاجلة ذات الأولوية التي وضعتها حكومة جيبوتي والتي تتطلب مساعدة دولية ،

" وان تلاحظ مع القلق ان الآثار القاسية للجفاف الذي طال امده مازالت قائمة وتسبب اجهادا شديدا للهيكل الاساسية الاقتصادية والاجتماعية والادارية الضعيفة لذلك البلد ،

" وان تلاحظ النتيجة التي خلصت اليها لجنة التخطيط الانمائي في دورتها السابعة عشرة (٣٠) ، ردا على طلب جيبوتي أن تدرج في قائمة اقل البلدان نموا ، ومفادها أن جيبوتي لم تستوف المعايير القائمة الموضوعة لادراج البلدان في تلك القائمة ،

" وان تلاحظ البيان الذي أدلى به منسق برامج المساعدة الاقتصادية الخاصة امام اللجنة الثانية في ٦ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٠ والذي أكد فيه أهمية المشاريع ذات الأولوية لتنويع الاقتصاد والحاجة الملحة لتقديم مساعدة مالية ومادية وتقنية اضافية الى جيبوتي (٣١) ،

" ١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للخطوات التي اتخذتها لتنظيم برنامج دولي لتقديم المساعدة الاقتصادية الى جيبوتي ؛

" ٢ - تؤيد كل التأييد ما ورد في مرفق تقرير الأمين العام من تقييم وتوصيات (٣٢) ؛

" ٣ - تلاحظ مع التقدير المساعدة التي قدمتها بالفعل الى جيبوتي أو تعهدت بتقدمها الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ؛

" ٤ - توجه نظر المجتمع الدولي الى الحالة الاقتصادية الحرجة التي تجابهه جيبوتي ، وإلى المساعدة اللازمة لتقديمها فورا الى ضحايا الجفاف ، وإلى قائمة المشاريع العاجلة القصيرة الأجل والطويلة الأجل التي قدمتها حكومة جيبوتي من أجل الحصول على المساعدة المالية ، على النحو الموضح في مرفق تقرير الأمين العام ؛

" ٥ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يدعو لجنة التخطيط الانمائي الى ان تعيد دراسة الحالة في جيبوتي باعتبارها مسألة ذات أولوية وأن تقوم ، فسي ضوء البيانات الاحصائية المتوفرة حاليا والمؤشرات الاخرى ذات الصلة ، باجراء مزيد من الدراسة لمسألة ادراج جيبوتي في قائمة اقل البلدان نموا ؛

(٣٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، (١٩٨١) المهسق رقم ٧

• E/1981/27) ، الفقرة ١٠٤ .

(٣١) A/C.2/36/SR.7 ، الفقرتان ٢٨ و ٢٩ .

(٣٢) A/36/281 .

.../...

" ٦ - تجدد مناشدتها للدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية أن تمد جيبوتي ، على أساس ثنائي ومتمدد الأطراف ، بالمساعدة الكافية والملائمة ، على شكل منح كلما أمكن ذلك ، لتمكين جيبوتي من مجابهة مصاعبها الاقتصادية الخاصة ؛

" ٧ - تطلب الي المجتمع الدولي أن يتبرع بسخاء للحساب الخاص الذي أنشأه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة لتيسير توجيه التبرعات الي جيبوتي ؛

" ٨ - تدعو برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والبنك الدولي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية الي ان تعرض على هيئات ادارتها ، للنظر ، الاحتياجات الخاصة لجيبوتي ، وان توافي الأمين العام بتقارير عما تتخذه هذه الهيئات من قرارات ، وذلك في موعد أقصاه ١٥ تموز/ يوليه ١٩٨٢ ؛

" ٩ - ترجو من الوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ان تواصل وتزيد برامجها الحالية والمقبلة المتعلقة بتقديم المساعدة الي جيبوتي ، وأن تتعاون مع الأمين العام تعاوناً وثيقاً في تنظيم برنامج دولي فعال لتقديم المساعدة ، وأن توافي الأمين العام دورياً بتقارير عما اتخذته من خطوات وما اتاحته من موارد لمساعدة جيبوتي ؛

" ١٠ - ترجو من الأمين العام :

" (أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية الي جيبوتي ؛

" (ب) ان يستمر في ضمان وضع ترتيبات ملائمة ، مالية ومتصلة بالميزانية ——— أجل تعبئة الموارد وتنسيق المساعدة الاقتصادية المقدمة الي جيبوتي ؛

" (ج) ان يبقي الحالة في جيبوتي قيد الاستعراض المستمر ، وأن يظل على اتصال وثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الاقليمية وسائر المنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يعلم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ، بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية الي جيبوتي ؛

" (د) ان يضع ترتيبات لاستعراض الحالة الاقتصادية في جيبوتي والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ برنامج تقديم المساعدة لذلك البلد ، في موعد يتيح للجمعية العامة أن تنظر في المسألة في دورتها السابعة والثلاثين .

٥٦ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، نظرت اللجنة في مشروع قرار (A/C.2/36/L.103) قدمه السيد غيرين رينغنالد نائب رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/36/L.58.

٥٧ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار A/C.2/36/L.103 (انظر الفقرة ٨٥، مشروع القرار الرابع عشر)، الذي قام مقدمو مشروع القرار في ضوء بسبب مشروع القرار A/C.2/36/L.58.

٥٨ - وعقب اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل جيبوتي ببيان.

سين - مشروعا القرارين A/C.2/36/L.59 و A/C.2/36/L.86

٥٩ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل بنن باسم اثيوبيا، انغولا، البرازيل، البرتغال، بليز، بنن، بوروندي، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، الجزائر، جزر القمر، جمهورية افريقيا الوسطى، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زائير، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سوازيلند، السويد، سيراليون، الصومال، الصين، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فولتا العليا، فييت نام، الكونغو، كينيا، ليبيريا، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، موريتانيا، موزامبيق، نيجيريا، نيكاراغوا، اليابان، يوغوسلافيا مشروع قرار (A/C.2/36/L.59) بعنوان "تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة الى غينيا - بيساو". وفيما بعد انضمت باكستان وبنغلاديش وبنما ورومانيا وكوبا الى مقدمي مشروع القرار، وفيما يلي نصه:

"ان الجمعية العامة،

"ان تشير الى قرارها ٣٥/٩٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي كررت فيه نداءها للمجتمع الدولي لتقديم المساعدة المالية والمادية والتقنية على نحو فعال ومستمر الى غينيا - بيساو لمساعدتها على التغلب على ما تواجهه من صعوبات مالية واقتصادية ولتمكينها من تنفيذ المشاريع والبرامج التي اوصى بها الأمين العام في تقريره المقدم استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٤/٢١ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩،

"وان تشير ايضا الى قرارها ٣٣٣٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ الذي دعت فيه الدول الاعضاء الى تقديم المساعدة الاقتصادية الى دولة غينيا - بيساو الحديثة الاستقلال وقتئذ، والى قرارها ٣٢/١٠٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٣/١٢٤ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ اللذين كان مما قامت به ان اعربت عما يساورها من قلق شديد ازاء الحالة الاقتصادية الخطيرة في غينيا - بيساو وناشدت فيهما المجتمع الدولي ان يقدم المساعدة المالية والاقتصادية لمعاونة هذا البلد،

" وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨١ (٣٣) الذي أرفق به تقرير البعثة التي أوفدها الى غينيا - بيساو واستجابة لقرار الجمعية العامة ٩٥/٣٥ ،

" وان تشير الى أن غينيا - بيساو بلد من أقل البلدان نموا البالغ عددها ٣١ بلدا ،

" وان تلاحظ مع القلق أن غينيا - بيساو مازالت تواجه شتى أنواع الصعاب الاقتصادية والمالية ،

" وان تلاحظ أن حكومة غينيا - بيساو بانتهاجها سياسة تقشف اقتصادي قد نجحت في ١٩٨٠ في تخفيض العجز في الميزانية الى مستوى أقل بكثير مما كان عليه في السنتين السابقتين ، وان كان البلد سيظل معتمدا على المصادر الخارجية لتمويل الانفاق الرأسمالي العام ،

" وان تلاحظ كذلك مع القلق العجز الزمن في ميزان المدفوعات والزيادة الملموسة في القروض والمستوى البالغ الانخفاض في احتياطات النقد الأجنبي ،

" وان تلاحظ أن غينيا - بيساو قد واجهت مرة أخرى في عام ١٩٨٠ عجزا في المحاصيل نتيجة عدم انتظام هطول الأمطار وقتلتها وأن البلد في حاجة ماسة الى معونة غذائية ،

" وان تلاحظ مع القلق أن استجابة المجتمع الدولي حتى الآن لا تتناسب ومتطلبات الحالة وأنه لم يتم بعد تمويل الكثير من المشاريع التي أقرتها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين للبرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية ،

" وان تحيط علما بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا المعقود في باريس في الفترة من ١ الى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، وخاصة برنامج العمل الجديد الزاغر للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا (٣٤) ،

" ١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما اتخذته من خطوات لتعبئة المساعدة لغينيا - بيساو ؛

" ٢ - تؤيد كل التأييد ما ورد في مرفق تقرير الأمين العام من تقييم وتوصيات وتوجه انظار المجتمع الدولي الى ما تحتاج اليه المشاريع والبرامج المحددة في التقرير من مساعدة ؛

(٣٣) A/36/263 .

(٣٤) A/CONF.104/22 ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

.../...

٣ - تعرب عن تقديرها للدول والمنظمات التي قدمت المساعدة الى غينيا - بيساو استجابة لنداءات الجمعية العامة والأمين العام ؛

٤ - تطلب الى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية أن تستجيب بسخاء حاجة غينيا - بيساو الى المعونة الغذائية ؛

٥ - تجدد نداءها العاجل الى الدول الأعضاء والمنظمات الاقليمية والاقليمية والهيئات الحكومية الدولية الأخرى لتقدم المساعدة المالية والمادية والتقنية على نحو فعال ومستمر الى غينيا - بيساو لمساعدتها على التغلب على ما تواجهه من صعوبات اقتصادية ومالية ولتمكينها من تنفيذ المشاريع والبرامج المحددة في مرفق تقرير الأمين العام ؛

٦ - تناشد المجتمع الدولي التبرع للحساب الخاص الذي أنشأه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢ / ١٠٠ لغرض تسهيل توجيه التبرعات الى غينيا - بيساو ؛

٧ - تدعو برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية الى أن تعرض الاحتياجات الخاصة لغينيا - بيساو على هيئات ادارتها لتتخذ فيها ، وأن تبلغ الأمين العام ، في موعد أقصاه ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٢ بما تتخذه هذه الهيئات من قرارات ؛

٨ - ترجو من الوكالات المتخصصة والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، تقديم تقارير دورية الى الأمين العام عما اتخذته من تدابير وما اتاحته من موارد لمساعدة غينيا - بيساو ؛

٩ - ترجو من الأمين العام ؛

(أ) مواصلة جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج فعال لتقديـم المساعدات المالية والتقنية والمادية الى غينيا - بيساو ؛

(ب) ابقاء الحالة في غينيا - بيساو قيد الاستعراض المستمر ، ومواصلة الاتصال الوثيق بالدول الأعضاء والمنظمات الاقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، واحاطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ بحالة التقدم المحرز للبرنامج الخاص لتقديـم المساعدة الاقتصادية الى غينيا - بيساو ؛

(ج) وضع الترتيبات لاستعراض الحالة الاقتصادية لغينيا - بيساو والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص لتقديـم المساعدة الاقتصادية لذلك البلد في موعد يتيسح للجمعية العامة النظر في المسألة في دورتها السابعة والثلاثين .

٦٠ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ، نظرت اللجنة في مشروع قرار (A/C.2/36/L.86) قدمه السيد غيرين زينغنالدا نائب رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/36/L.59 .

٦١ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار A/C.2/36/L.86 (أنظر الفقرة ٨٥ ، مشروع القرار الخامس عشر) الذي قام مقدم مشروع القرار في ضوءه بسحب مشروع القرار A/C.2/36/L.59 .

عين - مشروع القرارين A/C.2/36/L.60 و A/C.2/36/L.87

٦٢ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ، عرض ممثل بنين باسم اثيوپيا ، أوغندا ، باكستان ، بنين ، بوتسوانا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زامبيا ، زيمبابوي ، السنغال ، الصومال ، غابيا ، ليبيريا ، مصر ، موزامبيق مشروع القرار (A/C.2/36/L.60) بعنوان "تقديم المساعدة الى أوغندا" . وفيما بعد انضمت أنغولا وبنغلاديش والجزائر وغينيا ومالي ومدغشقر ونيجيريا الى مقدمي مشروع القرار ، وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" ان تشير الى قرارها ١٠٣/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي كان ما ورد فيه أنها أعربت عن بالغ القلق ازاء ما ألم بأوغندا من خسارة فاجعة في الأرواح ، ودمار واسع النطاق في الممتلكات ، وضرر فادح في الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية ، وناشدت المجتمع الدولي على وجه الاستعجال أن يتبرع بسخاء لتلبية احتياجات أوغندا في مجال التعمير والانعاش والتنمية ،

" وان تأخذ في اعتبارها خطة أوغندا الانمائية للسنوات العشر التي قدمت الى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا ، المعقود في باريس في الفترة من ١ الى ١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ ، وبرنامج العمل الجديد الزاخر للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا الذي اعتمده المؤتمر (٣٥) ،

" وان تدرك أن أوغندا ليست بلدا غير ساحلي فقط ، وانما هي أيضا من أقل البلدان نموا وأشدّها تأثرا ،

(٣٥) A/CONF.104/22 ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

.../...

- " وان تشير الى اجتماع المانحين المعني بتقديم المساعدة الى أوغندا ، المعقود في باريس في الفترة من ٦ الى ٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ برعاية البنك الدولي ،
- " وان تلاحظ مع القلق أن الجفاف الشديد قد دمر أسباب الحياة لمئات عديدة من آلاف البشر ، وأن المساعدة العاجلة ضرورية لاصلاح المرافق والخدمات الأساسية في المجتمعات المحلية بالمناطق المتأثرة ،
- " وان تلاحظ نداءات الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لتقديم مساعدة انسانية طارئة لأوغندا ،
- " وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١ (٣٦) ، المقدم استجابة لقرار الجمعية العامة ١٠٣/٣٥ ،
- " وان تؤكد من جديد الحاجة الماسة الى اجراء دولي لمساعدة حكومة أوغندا فيما تبذله من جهود من أجل التعمير والانعاش والتنمية على المستوى الوطني ، واعادة توظيف الاعداد الكبيرة من اللاجئين العائدين والأشخاص المشردين وادماجهم في النسيج الدائم للمجتمع ،
- " ١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للخطوات التي اتخذها لتعبئة المساعدة لأوغندا ؛
- " ٢ - تعرب كذلك عن تقديرها للدول والمنظمات التي قدمت المساعدة الى أوغندا ؛
- " ٣ - ترجو مرة أخرى من الأمين العام ايفاد بعثة الى أوغندا للتشاور مع الحكومة بشأن أشد احتياجاتها الحاحا في مجالات التعمير والانعاش والتنمية ، وتقديم تقرير البعثة الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ؛
- " ٤ - ترجو كذلك من الأمين العام ضمان اتخاذ ما هو مناسب من الترتيبات المالية والترتيبات المتعلقة بالميزانية لتنظيم برنامج دولي فعال لتقديم المساعدة الى أوغندا ، ولتعبئة المساعدة الدولية ؛
- " ٥ - تدعو المجتمع الدولي ، وبصفة خاصة منظومة الأمم المتحدة والبلدان المانحة ، الى اتاحة الموارد اللازمة لتنفيذ خطة البلد الانمائية للسنوات العشر ، وفقا لبرنامج العمل الجديد الزاخر للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا ؛

٦ - تجدد على وجه الاستعجال نداهما لجميع الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية الاقتصادية والمالية ، أن تتبرع بسخاء ، عن طريق القنوات الثنائية أو المتعددة الأطراف ، لتلبية احتياجات أوغندا في مجالات التعمير والانعاش والتنمية ، ولتلبية متطلباتها الطارئة ؛

٧ - تحت الدول الأعضاء والمؤسسات الدولية الاقتصادية والمالية على الاستجابة بسخاء للنداء الذي وجه في اجتماع المانحين في باريس ؛

٨ - تجدد نداهما للمجتمع الدولي أن يتبرع للحساب الخاص الذي أنشئ في مقر الأمم المتحدة بفرض تيسير توجيه التبرعات الى أوغندا ؛

٩ - تدعو المؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة - ولا سيما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وبرنامج الأغذية العالمي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، والبنك الدولي - الى أن تواصل وتزيد برامجها الحالية والمقبلة لتقديم المساعدة الى أوغندا ، وأن ترفع الى الأمين العام تقارير دورية عما اتخذته من خطوات ، وما أتاحتها من موارد ، لمساعدة ذلك البلد ؛

١٠ - تدعو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وبرنامج الأغذية العالمي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، والبنك الدولي ، الى أن تعرض على مجالس ادارتها الاحتياجات الخاصة لأوغندا ، للنظر فيها ، وأن تبلغ الأمين العام بما اتخذته تلك الهيئات من قرارات في موعد أقصاه ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٢ ؛

١١ - ترجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل برامجه للمساعدة الانسانية في أوغندا ؛

١٢ - ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية الى أوغندا ؛

(ب) أن يبقي الحالة في أوغندا قيد الاستعراض المستمر ، وأن يظل على اتصال وثيق بالدول الأعضاء ، والمنظمات الاقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ،

والوكالات المتخصصة ، والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يبلغ المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ، بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية الى أوغندا .

٦٣ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ، نظرت اللجنة في مشروع قرار (A/C.2/36/L.87) قدمه السيد غيرين رنيغندالدا نائب رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/36/L.60 .

٦٤ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار A/C.2/36/L.87 (أنظر الفقرة ٨٥ ، مشروع القرار السادس عشر) الذي قام مقدمو مشروع القرار في ضوءه بسحب مشروع القرار A/C.2/36/L.60 .

٦٥ - وعقب اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل أوغندا ببيان .

فأ - مشروع القرارين A/C.2/36/L.73 و A/C.2/36/L.105

٦٦ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ، عرض ممثل بنن باسم اثيوبييا ، أنغولا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتسوانا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الدانمرك ، زامبيا ، سوازيلند ، السويد ، كندا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مدغشقر ، ملاوى مشروع قرار (A/C.2/36/L.73) بعنوان " تقديم المساعدة الى ليسوتو " . وفيما بعد انضمت ايرلندا وباكستان والجزائر وسيراليون ، وغامبيا ، وغينيا ومدغشقر الى مقدمي مشروع القرار ، وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" ان تشير الى قرار مجلس الأمن ٤٠٢ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ الذي كان مما ورد فيه أن المجلس أعرب عن القلق ازاء الحالة الخطيرة الناشئة عن قيام جنوب افريقيا باغلاق بعض مراكز الحدود بين جنوب افريقيا وليسوتو بهدف اجبار ليسوتو على الاعتراف بباتنستان الترانسكي ،

" وان تثني على قرار حكومة ليسوتو عدم الاعتراف بالترانسكي امثالاً لقرارات الأمم المتحدة ، ولا سيما قرار الجمعية العامة ٦/٣١ الف المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٦ ،

" وان تدرك كل الادراك أن قرار حكومة ليسوتو عدم الاعتراف بالترانسكي قد فرض عبثاً اقتصادياً خاصاً على شعبها ،

" وان تؤيد بقوة النداءات الواردة في قرارى مجلس الأمن ٤٠٢ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٤٠٧ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٥ أيار / مايو ١٩٧٧ ، وفي قرارات الجمعية العامة ٩٨/٣٢ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٢٨/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٣٠ المؤرخ

في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٩٦ / ٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، والنداء الموجه من الأمين العام ، والتي تدعو جميع الدول والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية والوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة إلى المساهمة بسخاء في برنامج المساعدة الدولي لتمكين ليسوتو من الاضطلاع بتنميتها الاقتصادية وتعزيز قدرتها على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة تنفيذا كاملا ،

" وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٠ آذار / مارس ١٩٨١ (٣٧) ، الذي أرفق به تقرير البعثة التي أوفدها إلى ليسوتو ، استجابة لقرار الجمعية العامة ٩٦ / ٣٥ ، بغية استعراض الحالة الاقتصادية والتقدم المحرز في تنفيذ البرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية إلى ليسوتو ،

" وان تلاحظ الألفية التي تعطىها حكومة ليسوتو لرفع مستويات إنتاج الأغذية عن طريق زيادة الانتاجية ، مما يقلل من اعتماد البلد على جنوب افريقيا في السورادات الغذائية ،

" وان تعلم أن الأسعار المرتفعة التي تدفعها ليسوتو لواردها من المنتجات النفطية من جراء حظر النفط المفروض على جنوب افريقيا قد صارت عائقا خطيرا لتنمية البلد ،

" وان تسلم ، فيما يتصل بعمليات الحظر هذه ، بالتزام المجتمع الدولي بمساعدة بلدان مثل ليسوتو تعمل من أجل دعم ميثاق الأمم المتحدة وامثالها لقرارات الجمعية العامة ،

" وان تشير إلى قرارها ٣٢ / ١٦٠ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣ / ١٩٧ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ ، بشأن عقد النقل والمواصلات في افريقيا ، وان تلاحظ في هذا الصدد ، الوضع الجغرافي السياسي لليسوتو ، الذي يحتم اقامة صلات جوية وصلات سلكية ولا سلكية ، على وجه السرعة ، مع البلدان الافريقية المجاورة وسائر العالم ،

" وان تأخذ في اعتبارها حاجة ليسوتو إلى شبكة وطنية من الطرق وذلك من أجل تنميتها الاجتماعية والاقتصادية المخططة ولتقليل اعتمادها على شبكة جنوب افريقيا ، للوصول إلى عدة مناطق من البلد تأثرت بفرض جنوب افريقيا قيودا على السفر ،

" وان تحيط علما بمشاكل ليسوتو الخاصة المرتبطة بتشغيل اعداد كبيرة من رجالها القادرين في جنوب افريقيا ،

" وان تحييط علما أيضا بالأولوية التي أعطتها حكومة ليسوتو لمشكلة استيعاب الجيل الناشئ في الاقتصاد ، فضلا عن استيعاب العمال المهاجرين العائدين من جنوب افريقيا ، " وان ترهب بما اتخذته حكومة ليسوتو من اجراءات لزيادة فعالية استخدام المرأة في عملية التنمية عن طريق تشجيع مشاركتها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلد ، " وان تأخذ في اعتبارها أيضا وضع ليسوتو بوصفها واحدا من أقل البلدان نموا وأشد البلدان تأثرا والبلدان غير الساحلية ،

" وان تشير الى قرارها ٩٨/٣٢ ، الذي سلمت فيه ، في جملة أمور ، بأن استمرار تدفق اللاجئين من جنوب افريقيا يفرض عبئا اضافيا على ليسوتو ،

" ١ - تمرب عن قلقها لما تصادفه حكومة ليسوتو من مصاعب نتيجة لقرارها عدم الاعتراف بما يسمى بالترانسكي المستقل ؛

" ٢ - تؤيد كل التأييد تقييم الحالة الوارد في مرفق تقرير الأمين العام (٣٧) ؛

" ٣ - تحيط علما باحتياجات ليسوتو ، كما يصفها تقرير الأمين العام ، للاضطلاع بما تبقى من برنامجها الانمائي ، ولتنفيذ المشاريع التي تستلزمها الحالة السياسية الراهنة في المنطقة ، وتقليل اعتمادها على جنوب افريقيا ؛

" ٤ - تمرب عن تقديرها للأمين العام لما اتخذه من تدابير لتنظيم برنامج دولي لتقديم المساعدة الاقتصادية الى ليسوتو ؛

" ٥ - تلاحظ مع التقدير ما أبداه المجتمع الدولي حتى الآن من استجابة للبرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية الى ليسوتو ، مما مكنتها من المضي في تنفيذ أجزاء من البرنامج الموصى به ؛

" ٦ - تكرر نداءها الى الدول الأعضاء والمنظمات الاقليمية والأقليمية وسائر الهيئات الحكومية الدولية لتقديم المساعدة المالية والمادية والتقنية الى ليسوتو لتنفيذ العديد غير الممول بعد من المشاريع والبرامج المحددة في تقرير الأمين العام ؛

" ٧ - تطلب الى الدول الأعضاء والوكالات والمنظمات والمؤسسات المالية المختصة تقديم المساعدة الى ليسوتو لتمكينها من بلوغ درجة أكبر من الاكتفاء الذاتي في انتاج الأغذية ؛

" ٨ - تطلب أيضا الى الدول الأعضاء تقديم جميع المساعدات الممكنة الى ليسوتو لكالة تزويدها بامدادات كافية ومنتظمة من النفط من أجل تلبية احتياجاتها الوطنية ؛

" ٩ - تطلب كذلك الى الدول الأعضاء مساعدة ليسوتو في تطوير شبكاتها الداخلية من كل من الطرق البرية والخطوط الجوية ، وتطوير مواصلاتها الجوية مع سائر العالم ؛

١٠- تثني على جهود حكومة ليسوتو الرامية الى ادماج المرأة على نحو أكمل في جهودها الانمائية ، وترجو من الأمين العام أن يتشاور مع الحكومة بشأن نوع ومقدار المساعدات التي ستحتاج اليها لبلوغ هذا الهدف ؛

١١- تحيط علما باجتماع المانحين الذي عقد في ليسوتو في الفترة من ٥ الى ٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ وكذلك مؤتمر القطاع الزراعي المعقود في ليسوتو في الفترة من ٢٠ الى ٢٤ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٠ ، وتحت الدول الأعضاء والوكالات والمنظمات المختصة على تقديم المساعدة الى ليسوتو وفقا للنتائج التي أسفر عنها ذلك الاجتماع ؛

١٢- توجه انتباه المجتمع الدولي الى الحساب الخاص الذي أنشأه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة وفقا لقرار مجلس الأمن ٤٠٧ (١٩٧٧) بقصد تسهيل توجيه التبرعات الى ليسوتو ؛

١٣- تدعو برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، الى أن توجه انتباه هيئات ادارتها من جديد الى الاحتياجات الخاصة لليسوتو والى أن تقدم الى الأمين العام تقارير عما اتخذته من خطوات في موعد أقصاه ١٥ آب /أغسطس ١٩٨٢ ؛

١٤- ترجو من الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تتعاون تعاونا وثيقا مع الأمين العام في تنظيم برنامج دولي فعال لتقديم المساعدة الى ليسوتو وأن تقدم تقارير دورية اليه عن الخطوات التي اتخذتها والموارد التي أتاحتها لمساعدة ذلك البلد ؛

١٥- ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لتنظيم برنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية الى ليسوتو ؛

(ب) أن يتشاور مع حكومة ليسوتو بشأن مسألة العمال المهاجرين العائدين من جنوب افريقيا وأن يقدم تقريرا عن نوع المساعدات التي تلزم للحكومة لاقامة مشاريع تقوم على الاستخدام الكثيف لليد العاملة ، وذلك لمعالجة أمر استيعاب هؤلاء العمال فسي الاقتصاد ؛

(ج) أن يكفل اتخاذ الترتيبات المناسبة ، المالية والمتصلة بالميزانية ، لمواصلة تنظيم البرنامج الدولي لتقديم المساعدة الى ليسوتو ، ولتعبئة المساعدة ؛

” (د) أن يبقى الحالة في ليستوتويد الاستعراض المستمر ، وأن يظل على اتصال وثيق بالدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ ، بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية الى ليستوتو ؛

” (هـ) ان يتخذ الترتيبات اللازمة لاستعراض الحالة الاقتصادية في ليستوتو ، والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية الى ذلك البلد ، في موعد يتيح للجمعية العامة النظر في المسألة في دورتها السابعة والثلاثين .

٦٧ — وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ، نظرت اللجنة في مشروع قرار (A/C.2/36/L.105) قدمه السيد غيرين رنيفنالد نائب رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/36/L.73 .

٦٨ — وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار A/C.2/36/L.105 (أنظر الفقرة ٨٥ ، مشروع القرار السابع عشر) الذي قام مقدمو مشروع القرار في ضوءه بسحب مشروع القرار A/C.2/36/L.73 .

صاد - مشروعا القرارين A/C.2/36/L.74 و A/C.2/36/L.104

٦٩ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ، عرض ممثل بنين باسم اثيوپيا ، الأرجنتين ، اكوادور ، اوغندا ، ايطاليا ، باكستان ، بنغلاديش ، بنين ، بوتسوانا ، الجزائر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، زمبابوى ، سرى لانكا ، السنغال ، سيراليون ، غامبيا ، غيانا ، فرنسا ، ليبيريا ، مدغشقر ، المغرب ، موريتانيا ، نيجيريا ، الهند ، ويوغوسلافيا مشروع قرار (A/C.2/36/L.74) بعنوان " المساعدة في انعاش غامبيا وتعميرها " . وفيما بعد انضمت الامارات العربية المتحدة واندونيسيا وغانا وغينيا وقطر ومالي واليابان الى مقدمي مشروع القرار ، وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" ان يساورها بالغ القلق ازاء ما حاق بغامبيا نتيجة للأحداث الأخيرة من هلاك واسع النطاق في الأرواح والممتلكات ، فضلا عن الضرر الجسيم في الهياكل الأساسية ،

" وان تلاحظ أن غامبيا بلد من أقل البلدان نموا يعاني من مشاكل اقتصادية واجتماعية حادة ناجمة عن ضعف هياكله الأساسية الاقتصادية ،

" وان تلاحظ كذلك أن غامبيا تعاني أيضا من عدد كبير من المشاكل الخطيرة المشتركة بين بلدان منطقة السهل ، ولا سيما الجفاف ،

" واقتناعا منها بأن حكومة غامبيا في حاجة ملحة الى مساعدة دولية لانعاش اقتصادها المتضرر واعادة بنائه ،

" ١ - تلاحظ مع الارتياح الجهود التي يبذلها كل من حكومة غامبيا وشعبها من أجل الانعاش والتعمير على الصعيد الوطني ؛

" ٢ - تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة ومؤسسات الأمم المتحدة الأخرى ، فضلا عن المؤسسات الانمائية والمالية الدولية ، التبصر بسخاء ، عن طريق القنوات الثنائية أو المتعددة الأطراف ، من أجل انعاش غامبيا وتعميرها ؛

" ٣ - تطلب الى المنظمات الاقليمية والأقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، فضلا عن المؤسسات الانمائية والمالية الدولية ، النظر على وجه الاستعجال في وضع برنامج لتقديم المساعدة الى غامبيا ؛

" ٤ - تترجو من المؤسسات والبرامج المختصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة - وخاصة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ،

ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية أن تزيد برامجها الحالية وبرامجها في المستقبل لتقديم المساعدة الى غامبيا ، وأن تتعاون على نحو وثيق مع الأمين العام في تنظيم برنامج دولي فعال للمساعدة ، وأن توافق دوريا بتقارير عمّا اتخذته من خطوات وعمّا وفّرت من موارد لمساعدة هذا البلد ؛

" ٥ - تدعو برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، الى أن تعرض على هيئات اداراتها الاحتياجات الخاصة لغامبيا ، للنظر فيها ، والى ان تقدم تقريراً عمّا تتخذه من قرارات الى الأمين العام في أجل أقصاه ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٢ ؛

" ٦ - ترجو من الأمين العام :

" (أ) أن ينظم برنامجاً خاصاً للمساعدة الطارئة لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية لغامبيا لتمكينها من سدّ حاجاتها الملحة في مجال الانعاش والتعمير ؛

" (ب) أن يضمن اتخاذ ما يلزم من ترتيبات مالية ومعلقة بالميزانية لتنظيم برنامج دولي لتقديم المساعدة الى غامبيا ، ولتعبئة هذه المساعدة ؛

" (ج) أن يوفد بعثة الى غامبيا بغية اجراء مشاورات مع الحكومة بشأن ما تحتاجه من مساعدة اضافية لأغراض الانعاش والتعمير ، وأن يبلغ المجتمع الدولي بتقرير البعثة ؛

" (د) أن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ بالمساعدة التي يجري تقديمها والتقدم المحرز في مجال تعبئة المساعدة لغامبيا ؛

" (هـ) أن يبقي الحالة في غامبيا قيد الاستعراض ، وأن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عند تنفيذ هذا القرار . "

٧٠ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ، نظرت اللجنة في مشروع قرار (A/C.2/36/L.104) قدمه السيد غيرين رينغالد نائب رئيس اللجنة بناءً على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/36/L.74 .

٧١ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/36/L.104 (انظر الفقرة ٨٥ ، مشروع القرار الثامن عشر) الذي قام مقدمو مشروع القرار في ضوءه بسحب مشروع القرار A/C.2/36/L.74 .

قاف - مشروعا القرارين A/C.2/36/L.61/Rev.1 و A/C.2/36/L.113

٧٢ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، عرض ممثل السودان باسم اثيوبيا ، الامارات العربية المتحدة ، اوغندا ، باكستان ، بنغلاديش ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جيبوتي ، زامبيا ، سان تومي وبرينسيبي ، السنغال ، السودان ، الصومال ، عمان ، غانا ، غينيا ، قطر ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، مصر مشروع قرار (A/C.2/36/L.61/Rev.1) بعنوان " تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا " ، فيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" ان تشير الى قراراتها ٣٥ / ٩٠ و ٣٥ / ٩١ المؤرخين في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، بشأن مسألة تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا واوغندا وجيبوتي والسودان والصومال ،

" وان تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨١ / ٤٨ المؤرخ في ٢٠ تموز / يولييه ١٩٨١ بشأن تقديم المساعدة الى البلدان المنكوبة بالجفاف والى كينيا ،

" وقد استمعت الى البيان الذي أدلى به أمام اللجنة الثانية في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ (٣٨) رئيس البعثة المتعددة الوكالات والتابعة للأمم المتحدة ، التي قامت بزيارة تلك البلدان لتقييم الاحتياجات الفورية في الأجلين المتوسط والطويل للحكومات المعنية من أجل سكانها المتأثرين بالجفاف ،

" وان تلاحظ مع الارتياح تقارير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اوغندا (٤٣) وجيبوتي (٣٩) والسودان (٤٢) والصومال (٤١) وكينيا (٤٠) ، التي ارفق بها ما يتصل بالموضوع من تقارير البعثة المتعددة الوكالات ،

(٣٨) انظر A/C.2/36/SR.31.

(٣٩) A/36/276.

(٤٠) A/36/712.

(٤١) A/36/275.

(٤٢) A/36/277.

(٤٣) A/36/274.

" وان تدرك الآثار الضارة للجفاف على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان المعنية وكذلك على ايكولوجيتها ،

" وان توضح في اعتبارها الحاجة الملحة الى أن يقدم المجتمع الدولي المساعدات الى الدول الاعضاء في حالة وقوع كوارث طبيعية كبرى ،

" وان تشير الى قراراتها وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تقديم المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية ، ولا سيما الى قرارى الجمعية العامة ٢٨١٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٥٩ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ،

" وان تأخذ في اعتبارها الطابع الاقليمي للجفاف ، وترتبيات التعاون العملي والاقليمي التي توجد بالفعل فيما بين البلدان المتأثرة بالجفاف ،

" وان تشير الى توصيتها في الفقرة ٦ من قرارها ٩٠ / ٣٥ بأن تنظر حكومات البلدان المنكوبة بالجفاف في المنطقة في انشاء هيئة حكومية دولية تكون مسؤولة عن تنسيق ودعم جهود البلدان لمكافحة آثار الجفاف والكوارث الطبيعية الأخرى ، ولمعالجة مشكلة الانهاش والانعاش في الأجلين المتوسط والطويل ،

" وان تلاحظ أن الامين العام قد اتخذ ، استجابة للفقرة ٧ من القرار ٩٠ / ٣٥ ، ترتيبات لانشاء وحدة داخل اطار برنامج الأمم المتحدة الانمائي تسند اليها مسؤولية مساعدة بلدان تلك المنطقة ،

" وان تلاحظ كذلك أن الامين العام ناشد ، في الفقرة ٧ من قرارها ٩٠ / ٣٥ ، الدول الاعضاء والمنظمات الدولية تقديم تبرعات لتغطية تكاليف هذه الوحدة ليتسنى لها تقديم المساعدة المتوخاة في تلك الفقرة ،

" ١ - تشني على الامين العام لاستجابته التامة للحالة العاجلة للبلدان المنكوبة بالجفاف ، ارفندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا ، وللاجراء الذي اتخذه بايفاد بعثة متعددة الوكالات الى تلك البلدان لتقييم احتياجاتها في الأجلين المتوسط والطويل ، وتشني أيضا على البعثة المتعددة الوكالات لما بذلته من جهود رائعة ؛ وترجو من الامين العام أن يوفد بعثة مماثلة الى البلدان التي لا يوجد عنها تقرير كهذا ؛

" ٢ - تؤيد التوصيات المقدمة من البعثة المتعددة الوكالات في تقاريرها التي أرفقت بتقارير الامين العام ؛

" ٣ - تناشد الدول الاعضاء ومؤسسات الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تتبرع بسخاء ، في صورة مساعدات مالية ومادية وتقنية ، للمشاريع والبرامج الرامية الى مساعدة السكان المتأثرين والموصوفة في تقارير البعثة المشتركة بين الوكالات ؛

- ٤ - تحت حكومات البلدان المنكوبة بالجفاف في المنطقة على ان تواصل مشاوراتها وأن تنتهي من وضع الترتيبات اللازمة لانشاء هيئة حكومية دولية تكون مسؤولة عن تنسيق ودعم جهود كل بلد لمكافحة آثار الجفاف والكوارث الطبيعية الأخرى ، ولمعالجة مشكلة الانهائى والانهائى فى الأجلين المتوسط والطويل ؛
- ٥ - تدعو الأمين العام الى ان يقوم ، بالتعاون الوثيق مع مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائى ، بمساعدة تلك البلدان فى انشاء الهيئة الحكومية الدولية المقترحة ؛
- ٦ - تكرر مناشدتها للدول الأعضاء والمنظمات الدولية أن تقدم تبرعات لتغطية تكلفة وحدة التنسيق الخاصة ، المعترمة انشاؤها داخل اطار برنامج الأمم المتحدة الانمائى ، وأن تمكنها من تقديم المساعدة الى حكومات البلدان المتأثرة لتعزيز قدراتها الوطنية والاقليمية على تخفيف آثار الجفاف وعلى النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستمرة ؛
- ٧ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون الوثيق مع مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائى ، بما يلي :
- " (أ) تقديم كل المساعدة الضرورية الى حكومات اوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا فى وضع سياسات تفصيلية فى اطار برامجها الانمائية الوطنية من أجل معالجة الجفاف كظاهرة متكررة ؛
- " (ب) حشد المساعدة الدولية للسكان المتأثرين بالجفاف والكوارث الطبيعية الاخرى فى البلدان المعنية ؛
- ٨ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يبقي الحالة قيد الاستعراض وأن يقدم تقريراً الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ والسبب الجمعية العامة فى دورتها السابعة والثلاثين ، عن التقدم المحرز فى تنفيذ هذا القرار".
- ٧٣ - وفى الجلسة ٤٣ المعقودة فى ٢٤ تشرين الثانى /نوفمبر ، نظرت اللجنة فى مشروع قرار (A/C.2/36/L.113) قدمه السيد غيرين رينغنالدا نائب رئيس اللجنة بناءً على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/36/L.61/Rev.1. وأدلى ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واوغندا والسودان وكينيا ببيانات (انظر الفقرة ٨٥ ، مشروع القرار التاسع عشر) .
- ٧٤ - وفى الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار A/C.2/36/L.113 الذى قام مقدمو مشروع القرار فى ضوءه بسحب مشروع القرار A/C.2/36/L.61/Rev.1 .
- ٧٥ - وعقب اعتماد مشروع القرار أدلى ممثلاً اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وكينيا ببيانات .
- ٧٦ - وفى ضوء اعتماد مشروع القرار وعقب البيان الذى أدلى به ممثل كينيا قرّرت اللجنة ألا تتخذ

أى إجراء بشأن قرار أوصى به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٤٨/١٤٨١ إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين بعنوان "تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في كينيا".

٧٧ - وفيما يلي نص القرار الذي أوصيت الجمعية العامة باعتماده :

"ان الجمعية العامة ،

"ان تشير إلى قراراتها ٣٥ / ٩٠ بشأن تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في أوغندا وجيبوتي والسودان والصومال و ٣٥ / ٩١ بشأن تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا المؤرخين في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ،

" وان تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٣ / ١٩٨٠ المؤرخ في ٢٣ تموز / يولييه ١٩٨٠ بشأن الجهود الدولية لتلبية الاحتياجات الانسانية في حالات الطوارئ ،

" ترحو من الامين العام أن يوفد ، على سبيل الاستعجال وعقب التشاور مع حكومة كينيا وبموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٣٥ / ٩٠ ، بعثة متعددة الوكالات إلى كينيا تقوم بجملة أمور منها مسح المناطق المنكوبة بالجفاف في البلد وتقييم احتياجات الحكومة الصغيرة الأجل والمتوسطة الأجل والطويلة الأجل في الحالة الراهنة ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ ، تقريرا عن النتائج التي وصلت اليها البعثة والتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ."

شين - مشروعا القرارين A/C.2/36/L.7٥ و A/C.2/36/L.111

٧٨ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، عرض ممثل موزامبيق باسم اثيوبيا ، اوغندا ، بنغلاديش ، بنين ، بوتسوانا ، تشاد ، السودان ، غامبيا ، مدغشقر ، وموزامبيق مشروع قرار (A/C.2/36/L.7٥) بعنوان "تقديم المساعدة إلى بوتسوانا" . وفيما بعد انضمت انغولا وباكستان وجامايكا والجزائر وجزر القمر وجمهورية افريقيا الوسطى والدانمرك وزائير وزامبيا وسان تومي وبرينسيبي وسوازيلند والسويد وسيراليون وايسوتو وملاوى ونيكاراغوا إلى مقدمي مشروع القرار ، وفيما يلي نصه :

"ان الجمعية العامة ،

"ان تشير إلى قرارى مجلس الأمن ٤٠٣ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني / يناير ١٩٧٧ و ٤٠٦ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٥ أيار / مايو ١٩٧٧ المتعلقين بشكوى حكومة بوتسوانا بشأن أعمال العدوان التي يرتكبها ضد اقليمها النظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ،

.. / ..

" وان تشير أيضا الى قرار مجلس الأمن ٤٦٠ (١٩٧٩) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي طلب فيه الى جميع الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة تقديم مساعدة عاجلة الى زمبابوي ودول خط المواجهة ،

" وان تشير الى قرارات الجمعية العامة ٣٢/٩٧ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/١٣٠ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/١٢٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ التي سلمت فيها الجمعية العامة ، في جملة أمور ، بالصعوبات الاقتصادية الخاصة التي تواجه بوتسوانا نتيجة لتحويل الأموال من الانفاق على المشاريع الانمائية الجارية والمخططة الى الانفاق على ترتيبات الامن الفعالة ضد هجمات وتهديدات روديسيا الجنوبية ، وأيدت التقييمات والتوصيات الواردة في مذكرتي الامين العام المؤرختين في ٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧ (٤٤) و ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٧ (٤٥) وفي تقريره المؤرخين في ٧ تموز/يوليه ١٩٧٨ (٤٦) و ٢٨ آب/أغسطس ١٩٧٩ (٤٧) ،

" وقد درست تقرير الامين العام المؤرخ في ٢٣ حزيران/يونيه (٤٨) والذي أرفق به تقرير البعثة التي أوفدها الى بوتسوانا استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٥/٩٨ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

" وان تلاحظ حاجة حكومة بوتسوانا الى اصلاح وانشاء طرق فعالة للمواصلات بالبر والسكك الحديدية وبالجو ، سواء في الداخل أو مع بقية العالم ، بالنظر الى عدم استقرار الحالة السياسية في المنطقة ، وامكانية تعرض بوتسوانا للضرر بوصفها بلدا غير ساحلي ، واعتمادها على شبكات السكك الحديدية الواقعة تحت سيطرة خارجية لنقل صادراتها ووارداتها الرئيسية ،

" وان تلاحظ مع التقدير رغبة بوتسوانا في انشاء شبكة خاصة بها للسكك الحديدية ،
"وان تلاحظ أيضا مسيس الحاجة الى الاسراع في اتمام المشاريع المحددة في مرفق تقرير الامين العام ،

" ١ - تلاحظ مع الارتياح جهود بوتسوانا لتنفيذ مشاريعها الانمائية ؛

(٤٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والثلاثون ، ملحق كانون الثاني /يناير ، شباط/فبراير ، وآذار/مارس ١٩٧٧ ، الوثيقة S/12307 .

(٤٥) المرجع نفسه ، ملحق تشرين الأول/اكتوبر ، وتشرين الثاني/نوفمبر ، وكانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الوثيقة S/12421 .

(٤٦) A/33/166 و Corr.1 .

(٤٧) A/34/419-S/13506 .

(٤٨) A/36/264-S/14491 .

" ٢ - تؤيد كل التأييد برنامج المساعدة المنقح الوارد في مرفق تقرير الأمين العام (٥) وتوجه اهتمام المجتمع الدولي الى ما حدد فيه من احتياجات للمساعدة لا تزال قائمة ؛

" ٣ - تلاحظ أنه وان كانت استجابة بعض الدول الاعضاء والمنظمات الدولية لنداءات الامين العام مشجعة ، فان هناك حاجة ملحة للمحافظة على تدفق التبرعات لتنفيذ بقية برنامج الطوارئ الذي ما زال تنفيذ بعض أجزاءه يشكل ضرورة ملحة ؛

" ٤ - توجه انتباه الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية بوجه خاص الى المشاريع المحددة في ميدان النقل والمواصلات وكذلك الى المتطلبات ذات الأولوية اللازمة لانعاش مناطق الحدود الاكثر تضررا بالحرب وفقا للتوصيات الواردة في مرفق تقرير الأمين العام ؛

" ٥ - تكرر نداءها الى جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية لتقديم مساعدات سخية لتمكين بوتسوانا من تنفيذ بقية مشاريعها الانمائية المخططة ، فضلا عن المشاريع التي تستلزمها الحالة السياسية والاقتصادية الراهنة ؛

" ٦ - تناشد جميع الدول الاعضاء والمنظمات الاقليمية والاقليمية والهيئات الحكومية الدولية الاخرى تقديم المساعدة المالية والمادية والتقنية الى بوتسوانا لتمكينها من تنفيذ برنامجها الانمائي المخطط ومن توقف ؛

" ٧ - تحث الدول الاعضاء والمنظمات التي تنفذ فعلا برامج مساعدة لبوتسوانا أو تتفاوض بشأنها على نطاق هذه البرامج حيثما أمكن ذلك ؛

" ٨ - تدعو برنامج الامم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الاغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، الى أن تعرض على هيئات ادارتها ، للنظر ، مسألة المساعدة التي تقدمها الى بوتسوانا ، التي طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن ينفذ لها برنامجا خاصا لتقديم المساعدة الاقتصادية ، وأن توافي الأمين العام بتقرير عن نتائج تلك المساعدة وما تتخذه من مقررات في هذا الشأن ، وذلك في موعد يتيح للجمعية العامة النظر فيها في دورتها السابعة والثلاثين ؛

" ٩ - تناشد المجتمع الدولي التبرع للحساب الخاص الذي أنشأه الأمين العام بغرض تيسير توجيه التبرعات الى بوتسوانا ؛

" ١٠ - ترجو من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى المختصة في منظومة الامم المتحدة أن تتعاون تعاون وثيقا مع الأمين العام بغرض تيسير توجيه التبرعات الى بوتسوانا ؛

" ١١ - ترجو من الامين العام :

" (أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية الى بوتسوانا ؛

" (ب) أن يبقي الحالة في بوتسوانا قيد الاستعراض المستمر ، وأن يظل على اتصال وثيق بالدول الاعضاء والمنظمات الاقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية الى بوتسوانا ؛

" (ج) أن يتخذ ترتيبات لاستعراض الحالة الاقتصادية في بوتسوانا والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية لذلك البلد وذلك في موعد يتيح للجمعية العامة النظر في المسألة في دورتها السابعة والثلاثين ."

٧٩ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر نظرت اللجنة في مشروع قرار (A/C.2/36/L.111) قدمه السيد غيرين رينغفالدا نائب رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/36/L.7٥ .

٨٠ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار A/C.2/36/L.111 (انظر الفقرة ٨٥ ، مشروع القرار المشرون) الذي قام مقدم مشروع القرار في ضوئه بسحب مشروع القرار A/C.2/36/L.78 .

٨١ - وعقب اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل بوتسوانا ببيان .

تاء - مشروعا القرارين A/C.2/36/L.٥0 و A/C.2/36/L.112 .

٨٢ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ، عرض ممثل موزامبيق باسم اثيوبيا ، انغولا ، اوغندا ، بنغلاديش ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الرأس الأخضر ، السنغال ، السويد ، فييت نام ، مالي ، مدغشقر ، ملاوي ، موزامبيق ، نيجيريا ، ويوغوسلافيا مشروع قرار (A/C.2/36/L.٥0) بعنوان "تقديم المساعدة الى زمبابوى" . وفيما بعد انضمت باكستان وتشاد وجمهورية افريقيا الوسطى وسان تومي وبرينسيبي وسيراليون وغامبيا الى مقدمي مشروع القرار ، وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" ان تلاحظ البيان الذى أدلى به رئيس وزراء زمبابوى أمام الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الحادية عشرة ، في ٢٦ آب / أغسطس ١٩٨٠ (٤٩) وأوجز فيه أولويات

(٤٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الحادية عشرة ، الجلسات العامة ، الجلسة ٤ ، الفقرات ٢ - ٩٠ .

حكومته في مجال التنمية الاقتصادية ودعا المجتمع الدولي الى تقديم المساعدة في معالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة في زيمبابوي ،

" وان تشير الى قرار مجلس الامن ٤٦٠ (١٩٧٩) المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ وقرار الجمعية العامة ٣٥/١٠٠ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، اللذين طلب فيهما الى المجتمع الدولي تقديم مساعدة عاجلة من أجل تعمير زيمبابوي وانعاشها ،

" وان تأخذ في اعتبارها بيان السياسة الاقتصادية لجمهورية زيمبابوي المعنون "النمو مع انصاف" ، والذي أعدت على أساسه خطة لثلاث سنوات تحدد التدابير القومية القصيرة الأجل والمتوسطة الأجل والطويلة الأجل التي يجري الاضطلاع بها لاقامة مجتمع اشتراكي يؤمن بالمساواة ويسوده النمو مع الانصاف ،

" وقد نظرت في تقرير الامين العام المؤرخ في ٢١ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨١ بشأن تقديم المساعدة الى زيمبابوي (٥٠) والصدت استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٥/١٠٠ ،

" ١ - تؤيد التقييمات والتوصيات الواردة في تقرير الامين العام بشأن تقديم المساعدة الى زيمبابوي (٥٠) ؛

" ٢ - تعرب عن تقديرها للدول الاعضاء والمنظمات الاقليمية والدولية التي قدمت مساعدات اقتصادية الى زيمبابوي من خلال ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف ؛

" ٣ - تؤكد أن التعمير الاجتماعي والاقتصادي لزيمبابوي عملية جارية وسوف تظل بحاجة الى تزويد هام بكميات هائلة من المساعدات الخارجية ؛

" ٤ - تدعو المنظمات والبرامج المختصة في منظومة الامم المتحدة - وصفة خاصة برنامج الامم المتحدة الانمائي ، والبنك الدولي ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة العمل الدولية - الى أن توجه انتباه هيئات ادارتها الى الاحتياجات العاجلة والخاصة لزيمبابوي وأن تبليغ الأمين العام بمقررات تلك الهيئات في موعد غايته ١٥ آب / أغسطس ١٩٨٢ ؛

" ٥ - ترجو من الأمين العام ؛

" (أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد لبرنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية الى زيمبابوي ؛

" (ب) أن يكفل اتخاذ الترتيبات الملائمة ، المالية والمتعلقة بالميزانية لمعالجة تعبئة المساعدة الدولية لزيمبابوي ؛

" (ج) أن يبقي الحالة في زمبابوى قيد الاستعراض المستمر ، وأن يظل على اتصال وثيق بالدول الاعضاء والمنظمات الاقليمية وسائر المنظمات الحكومية الدولية ، والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يبلغ المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ ، بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية الى زمبابوى ؛

" (د) أن يضع الترتيبات اللازمة لاستعراض التقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ برنامج تقديم المساعدة الى ذلك البلد في موعد يتيح للجمعية العامة أن تنظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والثلاثين ."

٨٣ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ، نظرت اللجنة في مشروع قرار (A/C.2/36/L.112) قدمه السيد غيرين رينغنالدا نائب رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/36/L.٥٠ .

٨٤ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار A/C.2/36/L.112 (انظر الفقرة ٨٥ ، مشروع القرار الحادى والعشرون) ، الذى قام مقدم مشروع القرار في ضوءه بسحب مشروع القرار A/C.2/36/L.٥٠ .

ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

٨٥ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الاول

تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل ، على المديين المتوسط والطويل ، في منطقة السهل السوداني

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٢٨١٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢١٥٩ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٥٤ (د - ٢٨) ، المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٥٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٥١٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٨٠/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٥٩/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٣٣/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٦/٣٤ المؤرخ في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٨٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ ، وكذلك قرارها ٦١/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ ،

وان تشير ايضا الى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩١٨ (د - ٥٨) المؤرخ في ٥ ايار / مايو ١٩٧٥ ، و ٢١٠٣ (د - ٦٣) المؤرخ في ٣ آب / اغسطس ١٩٧٧ ، و ٣٧/١٩٧٨ المؤرخ في ٢١ تموز / يوليه ١٩٧٨ ، و ٥١/١٩٧٩ المؤرخ في ٢ آب / اغسطس ١٩٧٩ ، و ١٩٨٠ / ٥١ المؤرخ في ٢٣ تموز / يوليه ١٩٨٠ ، و ١٩٨٠ / ٥٥ المؤرخ في ٢٢ تموز / يوليه ١٩٨١ ،

وان تحيط علما بمقرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي (٨١/٥) المؤرخ في ١٩ حزيران / يونيه ١٩٨١ بشأن تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل ، على المديين المتوسط والطويل في منطقة السهل السوداني (٥١) .

وان تلاحظ بارتياح الدور الحاسم الذي قام به مكتب الامم المتحدة لمنطقة السهل السوداني للمساعدة في مكافحة آثار الجفاف وتنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل ، على المديين المتوسط والطويل ، الذي اعتمده الدول الاعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة السهل ، وفي تعبئة الموارد اللازمة لتمويل المشاريع ذات الأولوية ،

(٥١) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم

١١ (E/1981/61/Rev.1) ، المرفق الاول .

وان توضع في اعتبارها أن طبيعة وضخامة احتياجات بلدان منطقة السهل السوداني ، التي هي من بين أقل البلدان نمواً ، تجعلان من الضروري للمجتمع الدولي أن يواصل تعزيز تدابير التضامنية دعماً لجهود الانعاش والتنمية الاقتصادية لتلك البلدان ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الانعاش وإعادة التأهيل ، على المديين المتوسط والطويل ، في منطقة السهل السوداني (٥٢) ،

١ - تحييط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الانعاش وإعادة التأهيل ، على المديين المتوسط والطويل ، في منطقة السهل السوداني ؛

٢ - تعرب عن امتنانها للحكومات ووكالات منظومة الامم المتحدة ، وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الخاصة والافراد ممن ساهموا في تنفيذ برنامج الانعاش وإعادة التأهيل ، على المديين المتوسط والطويل ، في منطقة السهل السوداني ؛

٣ - تحت بقوة جميع الحكومات على ان تبذل جهوداً خاصة لزيادة موارد مكتب الامم المتحدة لمنطقة السهل السوداني ، بما في ذلك التبرعات عن طريق مؤتمر الامم المتحدة لاعلان التبرعات للانشطة الانمائية وكذلك بالطرق الثنائية الاخرى ، لتمكينه من أن يلبي على نحو وافي المتطلبات ذات الأولوية لحكومات الدول الاعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة السهل ؛

٤ - تطلب الي جميع أجهزة الامم المتحدة ووكالاتها وبرامجها ان تواصل وتزيد مساعدتها عن طريق المشاريع المشتركة مع مكتب الامم المتحدة لمنطقة السهل السوداني ، استجابة للطلبات التي تتقدم بها حكومات بلدان منطقة السهل السوداني ، من أجل تنفيذ برامجها للانعاش وإعادة التأهيل والتنمية ؛

٥ - تدعو الأمين العام الى متابعة اجراء المزيد من المشاورات المتوخاة في الفقرة ٥ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥١/1٩٨٠ ، بغية التوصل الى ترتيبات محسنة للمشاريع المشتركة بين مكتب الامم المتحدة لمنطقة السهل السوداني وأجهزة منظومة الامم المتحدة ووكالاتها وبرامجها المعنية ؛

٦ - تشن على مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي للنتائج التي تحققت عن طريق مكتب الامم المتحدة لمنطقة السهل السوداني في مساعدة الدول الاعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة السهل في تنفيذ برامجها للانعاش وإعادة التأهيل على المديين المتوسط والطويل ؛

٧ - تعميد تأكيد دور مكتب الامم المتحدة لمنطقة السهل السوداني بوصفه المركز والجهاز الرئيسي المسؤول عن تنسيق جهود وكالات الامم المتحدة لمساعدة بلدان منطقة السهل على تنفيذ برنامجها للانعاش واعادة التأهيل ؛

٨ - تلاحظ مع التقدير الطريقة الفعالة التي يتبعها مكتب الامم المتحدة لمنطقة السهل السوداني في الاضطلاع بمسؤولياته لتلبية للطلبات المقدمة بشأن الأولويات من الدول الاعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة السهل في اطار برنامجها ؛

٩ - تدعو مكتب الامم المتحدة لمنطقة السهل السوداني الى مواصلة تعزيز تعاونه الوثيق مع الدول الاعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة السهل ومع اللجنة ، بغية الاسراع في تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل ، على المدين المتوسط والطويل ، في منطقة السهل السوداني ؛

١٠ - ترجو من الامين العام أن يواصل تقديم التقارير الى الجمعية العامة ، عن طريق مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل ، على المدين المتوسط والطويل ، في منطقة السهل السوداني .

مشروع القرار الثاني

المساعدة في تعمير غينيا الاستوائية
وانعاشها وتنميتها

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٠٥/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي كان مما ورد به انها سلّمت بضرورة اعتماد تدابير خاصة للمساعدة من أجل تمكين غينيا الاستوائية من اعادة بناء اقتصادها واعادة الخدمات الاجتماعية والعامة في البلد الى حالتها الطبيعية ووجهت نظر المجتمع الدولي الى الحالة الاجتماعية والاقتصادية الخطيرة التي تواجهها غينيا الاستوائية والى قائمة المشاريع العاجلة القصيرة الاجل والطويلة الاجل التي تلزم للحكومة من أجل تحقيق برنامجها الخاص بالانعاش والتعمير ،

وان تحيط علماً بالكلمة التي ألقاها النائب الاول لرئيس المجلس العسكري الاعلى ووزير الخارجية في غينيا الاستوائية امام الجمعية العامة في ٢٨ ايلول / سبتمبر ١٩٨١ (٥٣) ، والتي

وصف فيها المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة في بلده ، وأعرب عن الأمل في أن يتسبّع المجتمع الدولي بسخاء لتلبية احتياجات غينيا الاستوائية في مؤتمر المانحين الذي سيعقد في بداية عام ١٩٨٢ ،

وأن تلاحظ كذلك عدم توافر احصاءات رسمية للدخل القومي لغينيا الاستوائية ، وأنه بالنظر الى عدم اجراء تعداد رسمي للسكان منذ عام ١٩٦٤ ، فان الارقام الرسمية عن السكان لن تصبح متاحة الا بعد تعداد السكان المقترح اجراؤه في الربع الثاني من عام ١٩٨٢ ،

وأن تلاحظ من تقرير الأمين العام (٥٤) المرفق به تقرير بعثة الاستعراض التي زارت غينيا الاستوائية ان الحالة الاقتصادية والمالية في ذلك البلد لا تزال خطيرة وأن حالة العسر فسي الميزانية والعجز الكبير في التجارة الخارجية يشكلان تقييدا لقدرة الحكومة على الإضطلاع ببرنامج للتعصير والانعاش ، وأن المساعدة المالية الخارجية أمر لا غنى عنه اذا كان المراد أن تقوم الحكومة بتوفير الخدمات الصحية والتعليمية وغيرها من الخدمات الاجتماعية والعامة الأساسية للسكان ،

١ - تكرر على وجه الاستعجال مناشدتها جميع الدول الاعضاء التبرع بسخاء ، عن طريق القنوات الثنائية أو المتعددة الاطراف ، لتلبية احتياجات التعصير والانعاش والتنمية لغينيا الاستوائية ؛

٢ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو لجنة التخطيط الانمائي ، في ضوء البيانات والمعلومات الجديدة التي قدمتها حكومة غينيا الاستوائية ، الى النظر ، على أساس المعايير القائمة ، في أهلية ذلك البلد لأن يدرج في قائمة أقل البلدان نموا ؛

٣ - ترجو من المنظمات والبرامج المعنية في منظومة الامم المتحدة - وبخاصة برنامج الامم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، والبنك الدولي ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، وصندوق الامم المتحدة للنشطة السكانية - أن تواصل وتوسع برامج مساعدتها لغينيا الاستوائية ، وأن تتعاون وتعاوننا وثيقا مع الأمين العام في مهمة تنظيم برنامج دولي فعال للمساعدة ، وأن توافي الأمين العام دوريا بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها والموارد التي اتاحتها لمساعدة ذلك البلد ، وأن تقدم كل مساعدة ممكنة في تلبية الاحتياجات الانسانية الطحة للسكان وتوفر الاغذية والأدوية والمعدات الضرورية للمستشفيات والمدارس ؛

٤ - تطلب الى المنظمات الاقليمية والاقليمية وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، فضلا عن المؤسسات المالية والانهائية الدولية ، أن تولي اعتبارا عاجلا

لا مكانية انشاء برنامج لتقديم المساعدة الى غينيا الاستوائية ، ولتوسيع نطاق هذا البرنامج فسي حالة وجوده بالفعل ، وأن تتبرع بسخاء من أجل تلبية احتياجات غينيا الاستوائية في مؤتمر المانحين المقبل ؛

٥ - تحيط علماً بأن برنامج الامم المتحدة الانمائي سيساعد حكومة غينيا الاستوائية في اعداد احصاءات رسمية جديدة للدخل القومي ، وأرقام رسمية جديدة عن السكان ، حتى تستطيع الحكومة أن تعرض هذه البيانات على لجنة التخطيط الانمائي لتمكين اللجنة من اعادة دراسة طلب غينيا الاستوائية اذراجها في قائمة أقل البلدان نمواً ، وذلك بناءً على المعايير القائمة وتلك الاحصاءات الجديدة ؛

٦ - ترجوا كذلك من الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده من أجل تعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية لغينيا الاستوائية ؛

(ب) أن يضمن اتخاذ ما يلزم من الترتيبات المالية والترتيبات المتصلة بالميزانية لمواصلة تنظيم البرنامج الدولي لتقديم المساعدة الى غينيا الاستوائية وتعبئة ما يلزم له ؛

(ج) ان يبقي الحالة في غينيا الاستوائية قيد الاستعراض المستمر وأن يظل على اتصال وثيق بالدول الاعضاء وبالوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وبالمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، فسي دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ ، على حالة البرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية لغينيا الاستوائية ؛

(د) ان يضع الترتيبات لاستعراض الحالة الاقتصادية في غينيا الاستوائية والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ برنامج خاص لتقديم المساعدة الاقتصادية لذلك البلد ، في وقت يتيح للجمعية العامة النظر في المسألة في دورتها السابعة والثلاثين .

مشروع القرار الثالث

المساعدة في تعمير لبنان وتنميته

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ١٤٦/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨ و ١٣٥/٣٤٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩ و ٨٥/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ بشأن المساعدة في تعمير لبنان وتنميته ،

- وان تشير أيضا الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٠ ،
- وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن المساعدة في تعمير لبنان وتنميته (٥٥) ،
- وان تحيط علما بالبيان الذي أدلى به منسق الأمم المتحدة للمساعدة في تعمير لبنان وتنميته أمام اللجنة الثانية (٥٦) ،
- ١ - تصرب عن تقديرها للأمين العام للخطوات التي اتخذها لحشد المساعدة للبنان ؛
 - ٢ - تشني على الجهود المستمرة التي يبذلها منسق الأمم المتحدة للمساعدة في تعمير لبنان وتنميته اضطلاعا بواجباته ؛
 - ٣ - ترجو من الأمين العام مواصلة وتكثيف جهوده لتوفير كل مساعدة ممكنة ، في اطار منظومة الأمم المتحدة ، لمعاونة حكومة لبنان في وضع خططها للتعمير والتنمية وفي تنفيذها ؛
 - ٤ - تدعو الوكالات المتخصصة والأجهزة والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الى توسيع وتكثيف برامج المساعدة في اطار احتياجات لبنان ؛
 - ٥ - ترجو من الأمين العام أن يوفر ، بالطريقة التي يراها مناسبة ، كل مساعدة ممكنة للمنسق المقيم كيما يستطيع العمل في تنسيق أنشطة الأمم المتحدة المستمرة في لبنان ، بشفية ضمان انسجامها ونجاحها ؛
 - ٦ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يرفع تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار الرابع

المساعدة في تعمير جمهورية افريقيا الوسطى
وانعاشها وتنميتها

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٨٧/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ الذي أكدت فيه الحاجة الماسة الى عمل دولي لمعاونة حكومة جمهورية افريقيا الوسطى فيما تبذله من جهود لتعمير البلد وانعاشه وتنميته ،

(٥٥) A/36/272 .

(٥٦) A/C.2/36/SR.6 ، الفقرات من ١٣ الى ٢٧ .

.../...

وإن تحييط علماً بالبيان الذي أدلى به وزير خارجية جمهورية أفريقيا الوسطى أمام الجمعية العامة في ٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١ (٥٧) ، والذي وصف فيه المشاكل الاقتصادية والمالية الخطيرة التي تواجه البلد ، وأكد أن الحالة تدهورت من جراء نقص الموارد المالية وأن المساعدة الخارجية ضرورية ،

وإن تحييط علماً كذلك ، بالبيان الذي أدلى به ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى أمام اللجنة الثانية (٥٨) ، ومؤداه ان رد فعل المجتمع الدولي ازاء النداء العاجل الذي وجهته الجمعية العامة لم يكن كافياً لتلبية متطلبات الحالة ،

وإن تضع في اعتبارها ان جمهورية أفريقيا الوسطى بلد غير ساحلي ومدجج برصفه من أقل البلدان نمواً بين البلدان النامية ،

وإن تشير الى ان برنامج العمل الجديد الزاخر للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً (٥٩) ، الذي اعتمده بالا جماع مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً ، المعقود في باريس في الفترة من ١ الى ١٤ ايلول / سبتمبر ١٩٨١ ، يوصي بزيادة المساعدة الى هذه البلدان ،

وقد درست تقرير الأمين العام (٦٠) المرفق به تقرير البعثة المشتركة بين الوكالات ، التي أوفدت الى جمهورية أفريقيا الوسطى لاجراء مشاورات مع الحكومة فيما يتعلق بالمساعدة الاضافية اللازمة من أجل تعمير البلد وانهاشه وتنميته ،

وإن تلاحظ ان حالة الميزانية في جمهورية أفريقيا الوسطى ، وفقاً لما جاء في التقرير ، تجعل من المستحيل على الحكومة الاضطلاع ببرنامج للتعمير وانهاشه وادون معونة مالية خارجية كافية ،

وإن يساورها قلق بالغ ازاء عجز حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى عن أن توفر للسكان ما هو كاف من الخدمات الصحية والتعليمية وكذلك الخدمات الاخرى الاجتماعية والعامة الأساسية نتيجة النقص الحاد في الموارد المالية والمادية ،

١ - تلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها الحكومة والشعب في جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل تعمير البلد وانهاشه وتنميته ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للتقرير الذي قدمه عن الحالة الاقتصادية في جمهورية أفريقيا الوسطى وعن المساعدة الاضافية التي يحتاجها ذلك البلد من أجل تعميره وانهاشه وتنميته ؛

٣ - تؤيد تماماً تقييم البعثة وتوصياتها الواردة في مرفق تقرير الأمين العام ؛

(٥٧) A/IV.29 ، الصفحات من ٥٦ الى ٦٨ .

(٥٨) A/C.2/36/IV.27 ، الصفحات من ٥٤ الى ٥٧ .

(٥٩) A/CONF.104/22 الجزء الاول ، الفرع ألف .

(٦٠) A/36/183 .

٤ - تكرر على سبيل الاستمجال نداءها الى جميع الدول الاعضاء لكي تسهم بسخاء بالطرق الثنائية او المتعددة الاطراف ، في تعمير جمهورية افريقيا الوسطى وانعاشها وتنميتها ؛

٥ - ترجى من منظمات وبرايم منظومة الامم المتحدة المعنية - ولا سيما برنامج الامم المتحدة الانمائي ، والبنك الدولي ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، وبرنامج الاغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية - أن تواصل وتكثف برامجها لتقديم المساعدة الى جمهورية افريقيا الوسطى ، وأن تتعاون معنا وثيقا مع الامين العام في جهوده لتنظيم برنامج دولي فعال للمساعدة ، وأن تقدم اليه تقارير دورية عن الخطوات التي اتخذتها والموارد التي أتاحتها لمعونة هذا البلد ؛

٦ - تطلب الى المنظمات الاقليمية والاقليمية والهيئات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية - ولا سيما الاتحاد الاقتصادي الاوروبي ، وصندوق التنمية الاوروبي ، ومصرف التنمية الافريقي ، والمصرف العربي للتنمية الاقتصادية فسي افريقيا ، وصندوق التنمية الدولية التابع لمنظمة البلدان المصدرة للنفط ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، والصندوق الكويتي وصندوق أيو ظبي - أن تدرس بصورة عاجلة وضع برنامج لتقديم المساعدة الى جمهورية افريقيا الوسطى أو العمل على تنمية هذا البرنامج في حالة وجوده ؛

٧ - تحث الدول الاعضاء وهيئات الامم المتحدة المختصة - ولا سيما برنامج الامم المتحدة الانمائي ، وبرنامج الاغذية العالمي ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الصحة العالمية ، وصندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية ، ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية - على ان تقدم كل المساعدة الممكنة لمعاونة حكومة جمهورية افريقيا الوسطى في تلبية الاحتياجات الانسانية الملحة للسكان وأن توفر ، كما ينبغي ، الاغذية والادوية والمعدات الاساسية للمدارس والمستشفيات ، وأن تلبي الاحتياجات الطارئة للسكان في المناطق المنكوبة بالجفاف في البلد ؛

٨ - تدعو برنامج الامم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة وبرنامج الاغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، الى أن توجه نظر هيئات ادارتها الى الاحتياجات الخاصة لجمهورية افريقيا الوسطى للنظر فيها وأن تقدم الى الامين العام قبل ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٢ تقريراً عن القرارات التي تتخذها هذه الهيئات ؛

٩ - ترجى من الامين العام :

(أ) تنظيم برنامج خاص للمساعدة الطارئة فيما يتعلق بالاغذية واللوازم الصحية واللوازم الصحية ولا سيما الادوية والامصال ومعدات المستشفيات ، والاجهزة المولدة للكهرباء اللازمة

للمستشفيات الميدانية ، ومضخات الماء ، والمنتجات الغذائية وغيرها ، لمساعدة السكان المعرضين للاخطار الذين أصبحت حالتهم التي لا تكف عن التدهور تثير القلق الشديد المتزايد ؛

(ب) مواصلة بذل جهود الرامية الى تعبئة الموارد الضرورية لبرنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية لجمهورية افريقيا الوسطى ؛

(ج) تأمين اتخاذ ما يلزم من الترتيبات المالية والمتصلة بالميزانية لمواصلة تنظيم البرنامج الدولي لتقديم المساعدة الى جمهورية افريقيا الوسطى وتعبئة هذه المساعدة ؛

(د) الابقاء على الحالة في جمهورية افريقيا الوسطى قيد الاستعراض المستمر ، ومواصلة الاتصال الوثيق بالدول الاعضاء والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الاقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الاخرى والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، واطلاع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ، على حالة البرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية لجمهورية افريقيا الوسطى ؛

(هـ) اتخاذ الترتيبات اللازمة لاجراء استعراض للحالة الاقتصادية في جمهورية افريقيا الوسطى وللتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية لذلك البلد في وقت يتيح للجمعية العامة النظر في المسألة في دورتها السابعة والثلاثين .

مشروع القرار الخامس

المساعدة في تنمية ليريريا

ان الجمعية العامة ،

وقد درست الرسالة المؤرخة في ٢٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨١ والموجهة من الممثل الدائم للييريا لدى الامم المتحدة الى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٦١) ، التي تحلل الحالة الحرجة لاقتصاد ليريريا ،

وان تشعر بعميق القلق ازاء حالة ضعف وتخلف الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في ليريريا ، مما يشكل عقبة خطيرة في طريق تنمية البلد اقتصاديا ورفع مستويات معيشة سكانه .

وان تلاحظ البيانين اللذين أدلى بهما وزير خارجية ليريريا أمام الجمعية العامة يومي

٢٦ ايلول / سبتمبر ١٩٨٠ (٦٢) و ٢٨ ايلول / سبتمبر ١٩٨١ (٦٣) ، واللذين وصفا فيهما
الاحوال غير المرضية السائدة في بلده ، بما فيها الارتفاع الشديد في معدلات الامية ووفيات
الاطفال وانخفاض مستويات الدخل بين الأغلبية الشاسعة من السكان انخفاضا لا يمكن قبوله ،
وان تؤكد الحاجة الماسة الى عمل دولي لمساعدة حكومة ليبيريا في جهودها الرامية الى
تعمير البلد وانهاشه وتنميته ،

١ - تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول الاعضاء ، والوكالات المتخصصة
والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ، والمؤسسات الانمائية والمالية الدولية ، الاسهام
بسخاء ، من خلال القنوات الثنائية أو المتعددة الأطراف ، في تعمير ليبيريا وانهاشها وتنميته ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن ينظم برنامجا دوليا لتقديم المساعدة المالية والتقنية
والمادية الى ليبيريا لتمكينها من سد احتياجاتها الطويلة الاجل فيما يتعلق بالتعمير وانهاش
والتنمية ؛

٣ - ترجو من المؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الامم المتحدة - ولا سيما
برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وصندوق الأمم المتحدة للانشطة السكانية ، ومنظمة الأمم المتحدة
للاغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، وبرنامج الاغذية العالمي ، ومنظمة الصحة
العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة - أن توسع
برامج تقديم مساعدتها لليبيريا ، وأن تتعاون وتعاوننا وثيقا مع الأمين العام في تنظيم برنامج مساعدة
دولي فعال ، وأن تقدم اليه تقارير دورية عن الخطوات التي اتخذتها والموارد التي أتاحتها
لمساعدة ذلك البلد ؛

٤ - تطلب الى المنظمات الاقليمية والاقليمية وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية
والمنظمات غير الحكومية ، فضلا عن المؤسسات الانمائية والمالية الدولية ، أن تنظر على وجه
الاستعجال في انشاء برنامج لتقديم المساعدة الى ليبيريا أو في توسيع ذلك البرنامج في حاله
وجوده ؛

٥ - تحث الدول الأعضاء والهيئات المختصة التابعة للامم المتحدة - ولا سيما برنامج
الامم المتحدة الانمائي ، وبرنامج الاغذية العالمي ، ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ،
ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الصحة العالمية ، وصندوق الأمم المتحدة للانشطة
السكانية - على تقديم كل مساعدة ممكنة لمعاونة حكومة ليبيريا في سد احتياجات سكانها الانسانية
الطحة ، وعلى تزويدها ، حسب الاقتضاء بالأغذية والادوية والمعدات الأساسية اللازمة للمستشفيات
والمدارس ؛

(٦٢) A/35/FV.13، الصفحات من ٦١ الى ٦٢ .

(٦٣) A/36/FV.16، الصفحات من ٢ الى ١٥ .

٦ - تدعو برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وبرنامج الاغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، الى أن يعرض كل منها على هيئة ادارته احتياجات ليريا الخاصة للنظر فيها وأن يقدم تقريرا الى الأمين العام عن القرارات التي تتخذها هذه الهيئات في موعد غايته ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٢ ؛

٧ - تدعو حكومة ليريا الى تزويد لجنة التخطيط الانمائي ببيانات احصائية ومعلومات مستكملة على اساس المعايير القائمة ، تتعلق بدراسة حالة البلد الاقتصادية ، بغية النظر في إمكانية ادراجه في قائمة اقل البلدان نموا بين البلدان النامية ؛

٨ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعوة لجنة التخطيط الانمائي ، في ضوء البيانات والمعلومات الجديدة المقدمة من حكومة ليريا ، الى أن تنظر ، على أساس المعايير القائمة ، في استحقاقه لأن يدرج في قائمة اقل البلدان نموا ؛

٩ - ترجو من الدول الاعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تقدم الى ليريا نظرا لحالتها الاقتصادية الحرجة ، المساعدة الكافية لسد احتياجات البلد الى حين عودة الأمور الى حالتها الطبيعية ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يوفد بعثة الى ليريا بغية اجراء مشاورات مع حكومتها بشأن المساعدة الاضافية التي تحتاج اليها من اجل تعمير البلد وانعاشه وتنميته ، وأن يبلغ تقرير البعثة الى المجتمع الدولي ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والجمعية العامة ؛

(ب) أن يكفل اتخاذ التدابير المالية الكافية لتنظيم برنامج دولي فعال لتقديم المساعدة الى ليريا ولتعبئة المساعدة الدولية ؛

(ج) أن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ بالمساعدة الممنوحة لليريا ؛

(د) ان يبقي الحالة في ليريا قيد الاستعراض وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار السادس

تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة الى بنن

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٨٨/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي ناشدت فيه المجتمع الدولي ان يقدم ، بطريقة فعالة ومستمرة ، مساعدة مالية ومادية وتقنية الى بنن لمساعدة ذلك البلد في التغلب على صعوباته المالية والاقتصادية ،

- وان تشير أيضا الى قرار مجلس الأمن ٤١٩ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ ، الذي ناشد فيه المجلس جميع الدول وجميع المنظمات الدولية المختصة ، بما فيها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، أن تساعد بنن ،
- وقد استمعت الى البيان الذي أدلى به ممثل بنن أمام اللجنة الثانية في ٢٩ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨١ ووصف فيه الحالة الاقتصادية والمالية الخطيرة لبلده (٦٤) ،
- وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٦٥) الذي ارفق به تقرير البعثة المشتركة بين الوكالات التي أوفدها الى بنن في ايار/مايو ١٩٨١ ،
- وان تلاحظ من التقرير خطورة المشاكل الاقتصادية والمالية التي تلاحقها بنن والناجمة أساسا ، عن ضعف وتخلف هيكلها الأساسية الاقتصادية والاجتماعية وعن قلة مواردها المالية والمادية والمعجز المزمع في تجارتها الخارجية ،
- وان تلاحظ بالاضافة الى ذلك أن معدلات التبادل التجاري لبنن تدهورت تدهورا حادا وأن انتاج المحاصيل التصديرية قد تضرر بالجفاف ،
- وان تحيط علما بالبرنامج الموصى به لتقديم المساعدة الى بنن الذي وضعته البعثة بالتشاور مع الحكومة (٦٦) ،
- وان تلاحظ كذلك ان بنن في حاجة ملحة الى مساعدة دولية لتنفيذ برامجها الصحية ، والى معونة غذائية ،
- وان تدرك رغبة حكومة بنن في أن تنظم ، بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، مؤتمر مائدة مستديرة لمقدي الأموال في عام ١٩٨٢ ، لمناقشة احتياجات البلد الانمائية ، وللنظر في سبل ووسائل دعم الجهود التي تبذلها الحكومة لتلبية تلك الاحتياجات ،
- وان تأخذ في اعتبارها أن بنن مدرجة ضمن أقل البلدان نموا من بين البلدان النامية ،
- ١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للتدابير التي اتخذها لتنظيم برنامج لتقديم المساعدة الاقتصادية الدولية الى بنن ؛
 - ٢ - تؤيد كل التأييد تقييم وتوصيات البعثة ، الواردة في مرفق تقرير الأمين العام (٦٥) ؛

(٦٤) A/C.2/36/SR.27 ، الفقرات من ٣٠ الى ٣٣ .

(٦٥) A/36/269 .

(٦٦) المرجع نفسه ، المرفق .

٣ - تكرر على سبيل الاستعجال مناشدتها جميع الدول الأعضاء أن تقدم مساعدة وافرة ومناسبة بطرق ثنائية ومتعددة الاطراف ، في شكل منح أو قروض ، تساهلية كلما أمكن ذلك ، لتمكين بنن من تنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية الموصى به ، تنفيذاً كاملاً ؛

٤ - تحت الدول الأعضاء ، ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الإقليمية والاقليمية ، والمؤسسات الانمائية والمالية ، والمنظمات غير الحكومية ، على ان تدعم على نحو كامل جهود حكومة بنن لتعبئة الموارد من أجل برنامج مساعدتها الاقتصادية الخاصة ، وأن تستجيب بسخاء لهذا الفرض الى احتياجات بنن عند انعقاد مؤتمر المائدة المستديرة المقبل ؛

٥ - ترجو من المؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الامم المتحدة - ولا سيما برنامج الامم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، وبرنامج الاغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة - أن تواصل وتوسع برامجها لتقديم المساعدة الى بنن ، وأن تتعاون تعاونا وثيقا مع الأمين العام بغية تنظيم برنامج دولي فعال لتقديم المساعدة ، وأن تقدم اليه تقارير دورية عن التدابير التي اتخذتها والموارد التي اتاحتها لمساعدة ذلك البلد ؛

٦ - تدعو المنظمات الاقليمية والاقليمية ، وسائر الهيئات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، وكذلك المؤسسات الانمائية والمالية الدولية ، الى النظر على سبيل الاستعجال في امكانية تنظيم برنامج لتقديم المساعدة الى بنن ، أو توسيع نطاق مثل هذا البرنامج في حاله وجوده ؛

٧ - تحت الدول الأعضاء والوكالات المختصة في الأمم المتحدة - ولا سيما برنامج الامم المتحدة الانمائي ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الصحة العالمية ، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية - على أن تقدم كل المساعدة المستطاعة الى حكومة بنن لمساعدتها في تلبية الاحتياجات الانسانية الماسة للسكان ، وأن تقدم ، عند الاقتضاء ، الى تلك الحكومة مواد غذائية وأدوية ومعدات للمستشفيات والمدارس ؛

٨ - تدعو برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وبرنامج الاغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، الى توجيه انتباه هيئات ادارتها الى الاحتياجات الخاصة لبنن للنظر فيها ، وأن تقدم الى الأمين العام في موعد لا يتجاوز ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، تقريراً عن القرارات التي تتخذها هذه الهيئات ؛

٩ - ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يواصل بذل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية الى بنن ؛

(ب) ان يكفل اتحان ما يلزم من التدابير المالية وتدابير الميزانية للاستمرار في تنظيم البرنامج الدولي لتقديم المساعدة الى بنن ولتعبئة تلك المساعدة ؛

(ج) ان يبقي الحالة في بنن قيد الاستعراض المستمر ، وان يبقي على اتصال وثيق مع الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الاقليمية ، وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ ، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية الى بنن ؛

(د) ان يعمل على اجراء دراسة للحالة الاقتصادية في بنن والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية الى ذلك البلد في موعد يمكن الجمعية العامة من أن تنظر في المسألة في دورتها السابعة والثلاثين .

مشروع القرار السابع

تقديم المساعدة الى سان تومي وبرينسيبي

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٨٧/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي كان مما ورد فيه انها أعربت عن بالغ قلقها ازاء الحالة الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة في سان تومي وبرينسيبي نتيجة لافتقار هذا البلد افتقارا تاما الى الهياكل الأساسية اللازمة للتنمية ، وناشدت المجتمع الدولي على سبيل الاستعجال أن يقوم بمساعدة حكومة سان تومي وبرينسيبي لتمكينها من انشاء الهياكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية الضرورية للتنمية ،

وان تشير أيضا الى قراراتها ٩٦/٣٢ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٢٥/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٣١/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٩٣/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، التي كُتبت فيها نداءها الى المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة المالية والمادية والتقنية الى سان تومي وبرينسيبي ،

وان تضع في اعتبارها قرارها ١٥٦/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي حثت فيه جميع الحكومات ، ولا سيما حكومات البلدان المتقدمة النمو ، على أن تدعم ، في نطاق برامجها للمساعدة ، تنفيذ الاجراءات المحددة المقترحة لصالح البلدان الجزرية النامية ، وقرارها ١٨٥/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي حثت فيه جميع مؤسسات منغلوصة الأمم المتحدة على أن تنفذ ، كل في مجال اختصاصها ، تدابير محددة مناسبة لصالح البلدان الجزرية النامية ، وكذلك قرارها ٢٠٥/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ الذي يضع برنامج عمل محدد لصالح البلدان الجزرية النامية ،

وان تشير الى قرارها ١٦٠/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٩٧/٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ المتعلقين بعقد النقل والمواصلات في افريقيا ، وقد نظرت في النتائج والتوصية الواردة في تقرير لجنة التخطيط الانمائي عن أعمال دورتها السابعة عشرة (٦٧) بشأن تحديد أقل البلدان نموا بين البلدان النامية ،

وان تلاحظ طلب سان تومي وبرينسيبي مجددا أن تستعرض لجنة التخطيط الانمائي مرة أخرى أحوالها الاقتصادية الاستثنائية ،

وان تأخذ في اعتبارها البيان الذي أدلى به ممثل حكومة سان تومي وبرينسيبي (٦٨)

(٦٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الطحني

رقم ٧ (E/1981/27) ، الفصل الرابع .

(٦٨) A/C.2/36/SR.27 ، الفقرتان ٥٢ و ٥٣ .

.../...

ومفاده أنه لا توجد احصاءات رسمية حديثة للدخل القومي في سان تومي وبرينسيبي وأن البيانات المنشورة المتاحة قديمة ولا تعكس الحالة الراهنة في ذلك البلد ،

وأن تحيط علما بتقرير الأمين العام (٦٩) بشأن تقديم المساعدة الاقتصادية لسان تومي وبرينسيبي ،

وأن تدرك أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية لسان تومي وبرينسيبي قد اعيقت بشكل خطير من جراء عدم كفاية المرافق الصحية والتعليمية والسكانية فحسب ، بل أيضا من جراء عدم كفاية الهياكل الأساسية ، وأن ادخال تحسين عاجل على هذه القطاعات مطلب أساسي لتقدم البلد في المستقبل ،

وأن تحيط علما بالأولويات الانمائية الراهنة لحكومة سان تومي وبرينسيبي ، ولا سيما في مجال الزراعة والماشية ومصادر الأسماك والصناعة التحويلية والتعدين والنقل وغيرها من الهياكل الأساسية ، فضلا عن مجالات التعليم والتدريب والصحة والسكان ،

وأن تلاحظ أن الحاجة تدعو إلى مساعدة دولية كبيرة لتحسين الهياكل الأساسية للنقل البحري والجوى والبرى في سان تومي وبرينسيبي ،

وأن تلاحظ أيضا الفقرة ٢ من مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ٣٠/٨٠ ، المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠ (٧٠) ،

وأن تلاحظ مع القلق انه لم يتم حتى الآن تمويل عدد كبير من المشاريع والبرامج المحددة في تقرير الأمين العام (٦٩) ،

وأن تقلقها النتيجة التي خلص اليها التقرير وهي أنه ما لم تحدث زيادة كبيرة في حجم المساعدة الدولية فان حكومة سان تومي وبرينسيبي لن تتمكن من تمويل برنامج انمائي ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما اتخذته من خطوات لتعبئة المساعدة لسان تومي وبرينسيبي ؛

٢ - تؤيد كل التأييد ما ورد في مرفق تقرير الأمين العام من تقييم وتوصيات (٦٩) ؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء وللمنظمات الدولية للمساعدة المقدمة لسان تومي وبرينسيبي ، سواء منها معونات الأغذية أو المساعدة الانمائية ؛

٤ - تأسف ، مع ذلك ، لأن المساعدة المقدمة حتى الآن تقصر كثيرا عن تلبية حاجات سان تومي وبرينسيبي ؛

• A/36/262 (٦٩)

(٧٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٠ ، الطحق رقم ١٢

(E/1980/42/Rev.1) ، الفصل الحادي عشر .

- ٥ - تأسف أيضا لعدم تقديم أية موارد الى سان تومي وبرينسيبي لتنفيذ برنامج العمل لصالح البلدان الجزرية النامية ؛
- ٦ - تجدد ندائها للدول الأعضاء ، والمنظمات الاقليمية والأقليمية وسائر الهيئات الحكومية الدولية ، أن تقدم المساعدة المالية والمادية والتقنية الى سان تومي وبرينسيبي كيما يتسنى تنفيذ المشاريع والبرامج المحددة في مرفق تقرير الأمين العام ، فضلا عن تنفيذ برنامج العمل لصالح البلدان الجزرية النامية ، كيما يمكن للحكومة بدء برنامج فعال للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛
- ٧ - ترجو من الأمين العام مساعدة حكومة سان تومي وبرينسيبي في أن تعد عن هذا البلد احصاءات رسمية جديدة للدخل القومي لكي تستطيع الحكومة عرض هذه البيانات على لجنة التخطيط الانمائي حتى تستطيع اللجنة ، على أساس المعايير القائمة وهذه الاحصاءات الجديدة ، اعادة النظر في طلب سان تومي وبرينسيبي ادراجها في قائمة أقل البلدان نموا ؛
- ٨ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو لجنة التخطيط الانمائي الى القيام ، في ضوء البيانات والمعلومات الجديدة المقدمة من حكومة سان تومي وبرينسيبي ، بالنظر ، على أساس المعايير القائمة ، في أهلية هذا البلد لأن يدرج في قائمة أقل البلدان نموا بين البلدان النامية ؛
- ٩ - ترجو من الدول الأعضاء ومؤسسات وبرايم منظومة الأمم المتحدة أن تمنح سان تومي وبرينسيبي تدابير خاصة للمساعدة ماثلة لتلك المطلوبة في الفقرة ٤ من قرارها ١٢٣/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ؛
- ١٠ - تحت برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، والوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة ، على أن تستجيب لطلبات حكومة سان تومي وبرينسيبي من المساعدة التقنية من أجل مد يد العون لها في وضع المشاريع الانمائية والمساعدة في تنفيذ برنامجها الانمائي ؛
- ١١ - تدعو برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، التي أن تعرض على هيئات ادارتها الحاجات الخاصة لسان تومي وبرينسيبي للنظر فيها ، وأن تبلغ الأمين العام بقرارات تلك الهيئات في موعد غايته ١٥ تموز / يولييه ١٩٨٢ ؛
- ١٢ - ترجو من الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم تقارير دورية الى الأمين العام عن الخطوات التي اتخذتها والموارد التي اتاحتها لمساعدة سان تومي وبرينسيبي ؛

١٣ - تناشد المجتمع الدولي أن يساهم في الحساب الخاص الذي أنشأه الأمين العام ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٦/٣٢ ، لغرض تيسير توجيه التبرعات الى سان تومي وبرينسيبي ؛

١٤ - ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية الى سان تومي وبرينسيبي ؛

(ب) أن يكفل اتخاذ الترتيبات المناسبة ، المالية والمتصلة بالميزانية ، لمواصلة تنظيم البرنامج الدولي لتقديم المساعدة الى سان تومي وبرينسيبي ، وتعبئة هذه المساعدة ؛

(ج) أن يبقي الحالة في سان تومي وبرينسيبي قيد الاستعراض المستمر ، وأن يظل على اتصال وثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ ، بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية لسان تومي وبرينسيبي ؛

(د) أن يضع ترتيبات لاستعراض الحالة الاقتصادية في سان تومي وبرينسيبي والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية لذلك البلد في موعد يتيح للجمعية العامة أن تنظر في المسألة في دورتها السابعة والثلاثين .

مشروع القرار الثامن

تقديم المساعدة الى تشاد

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ١٢٠/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ و ٩٢/٣٥ ألف واء المؤرخين في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ بشأن تعمير تشاد وانعاشها وتنميتها وتقديم المساعدة الانسانية الطارئة اليها ،

وان تأخذ في اعتبارها تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الانسانية الطارئة الى تشاد (٧١) ،

وان تلاحظ مع الارتياح ان الأمين العام أوفد بعثة الى تشاد لكي تستعرض مع السلطات التشادية احتياجات هذا البلد ، وفقاً للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٥ ألف ،

(٧١) A/36/261 و Add.1 .

وان يساورها بالغ القلق ازاء التدمير الواسع النطاق الذى حاق بالممتلكات والاضرار البالغة التي لحقت بالمهاكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية لتشاد في خلال السنوات الخمس عشرة الأخيرة ،

وان تؤكد الحاجة الماسة الى دعم مالي ومادى من المجتمع الدولي لحكومة تشاد في جهودها من أجل تعمير هذا البلد وانعاشه وتنميته ومواجهة الاحتياجات الانسانية الفورية ،
وان تضع في اعتبارها ما اعربت عنه الدول الأعضاء من قلق لتدهور الحالة الاجتماعية والاقتصادية الناجم عن القتال الدائر في تشاد ، وما تبديه الدول الأعضاء من اهتمام بمسودة البلد سريعاً الى أحواله المعيشية الطبيعية وتعميره وتنميته ،
وان ترى ان تشاد في وضع سيئ للغاية بوصفها بلداً من أقل البلدان نمواً وبلداً غير ساحلي ويعاني من الجفاف ،

وان تحيط علماً بالنداء العاجل الذى وجه الى المجتمع الدولي مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثامنة عشرة ، في قراره (٧٢) AHG/Res.102(XVIII) وكذلك النداء الذى وجهه رئيس وفد تشاد أمام الجمعية العامة في ٧ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨١ (٧٣) ،
وان تلاحظ أيضاً أن تدابير قد اتخذت لتنظيم مؤتمر لاعلان التبرعات لتعبئة المساعدة ،

١ - تمتدح وتشجع الجهود المبذولة من جانب حكومة تشاد وشعبها من أجل تعمير البلد وانعاشه وتنميته ومن أجل تقديم المساعدة الى ضحايا الحرب الأهلية ؛

٢ - تعرب عن امتنانها للدول الأعضاء والمؤسسات والوكالات التي قدمت مساعدات الى تشاد وأن كانت تأسف لأن جميع الاحتياجات الانسانية الطارئة المبينة في تقرير الأمين العام (٧١) لم تلب حتى الآن ؛

٣ - تناشد جميع الدول الأعضاء ، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، والوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة وبرامجها ، ولاسيما مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ان تقدم على سبيل الاستعجال المساعدة اللازمة لحكومة تشاد حتى يتسنى لها تقديم المعونة للسكان الذين اضيروا من الحرب الأهلية ، وذلك وفقاً لتقرير الأمين العام ؛

٤ - تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية والاقتصادية الدولية أن تقدم مساعدة طارئة لتشاد ، بالطرق الشئانية أو المتعددة الأطراف ، للوفاء باحتياجاتها في مجال التعمير والانعاش

(٧٢) A/36/534 ، المرفق الثاني .

(٧٣) A/36/PV.30 ، الصفحات من ٤ الى ٥٥ .

والتنمية ، وفقا لتقرير بعثة الاستعراض التي قامت بزيارة تشاد في الفترة من ٢٦ تشرين الأول / اكتوبر الى ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ (٧٤) ؛

٥ - تحت الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية التي يكون في وسعها تقديم المساعدة على النظر في المشاركة في أى مؤتمر لا إعلان التبرعات ينظم لتقديم المساعدة الى تشاد ؛

٦ - ترجو من برامج الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة - ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة - أن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع الأمين العام في تنظيم برنامج دولي فعال لتقديم المساعدة وأن تقدم اليه تقارير دورية عن الخطوات التي اتخذتها والموارد التي عبأتها لمساعدة تشاد ؛

٧ - تدعو برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية الى أن توجه نظر هيئات ادارتها الى الاحتياجات الخاصة لتشاد للنظر فيها ، وان تقدم الى الأمين العام ، في موعد أقصاه ١٥ تموز / يولييه ١٩٨٢ ، تقارير عما تتخذه هذه الهيئات من قرارات ؛

٨ - تتأشد المجتمع الدولي التبرع للحساب الخاص لتشاد الذي انشئ تحت رعاية صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لبرامج المساعدة الاقتصادية الخاصة ، بغية تسهيل توجيه التبرعات الى تشاد ؛

٩ - ترجو من الأمين العام :

(أ) تنظيم برنامج دولي لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية الى تشاد حتى يتمكن من الوفاء باحتياجاتها على المدى القصير والطويل في مجال التعمير والانعاش والتنمية ؛

(ب) تأمين النشر على أوسع نطاق ممكن لتقرير بعثة الاستعراض الموفدة الى تشاد ؛

(ج) الاتصال بحكومة تشاد بغية تعيين منسق مقيم ، على وجه الاستعجال ، يكون أيضا ممثله الخاص لشؤون عمليات التعمير والانعاش والتنمية والاغاثة الطارئة في تشاد ؛

(د) ضمان اتخاذ الترتيبات المناسبة المالية والمتعلقة بالميزانية ، لوضع برنامج دولي فعال لتقديم المساعدة الى تشاد ولتعبئة هذه المساعدة ؛

(هـ) ابقاء الحالة في تشاد قيد الاستعراض وتقديم تقرير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ والى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار التاسع

تقديم المساعدة الى الرأس الأخضر

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ١٩/٣٢ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٢٧/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١١٩/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٠٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، التي رجحت فيها من المجتمع الدولي أن يوفر مستوى مناسباً من الموارد لتنفيذ برنامج تقديم المساعدة الى الرأس الأخضر كما جاء في التقارير اللاحقة للأمين العام (٧٥) ،

وان تلاحظ أن الرأس الأخضر ، وهو واحد من أقل البلدان نمواً وكذلك من أشد البلدان الجزرية تأثراً ، وعضواً في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة السهل ، بحاجة الى مساعدة كبيرة ومتزايدة للتغلب على تخلفه الاقتصادي ،

وان تؤكد الحاجة العاجلة الى تنفيذ ما يتصل بذلك من قرارات الجمعية العامة التي أيدت برنامج تقديم المساعدة الى الرأس الأخضر ،

وان تسلم بالجهود المفضية التي تبذلها حكومة الرأس الأخضر وشعبها في عملية تنميتها اجتماعياً واقتصادياً ، رغم الصواغل الموجودة ،

وان تسلم أيضاً بالدور الأساسي للمساعدة الدولية القصيرة الأجل والطويلة الأجل في عملية تنمية الرأس الأخضر ،

وان يساورها شديد القلق لفقدان المحصول المتوقع لعام ١٩٨٢ نتيجة انعدام الأمطار الموسمية وتكرر الجفاف ،

وان تضع في اعتبارها نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً الذي عقد في باريس في الفترة من ١ الى ١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ ، ولا سيما برنامج العمل الجديد الزاخر للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً المعتمد في ١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ (٧٦) ،

وان تضع في اعتبارها أيضاً البرنامج القطري للرأس الأخضر المقدم الى المؤتمر ، الذي طرحت فيه خطة لمدة خمس سنوات وكذلك تخطيط طويل الأجل ،

(٧٥) A/33/167 و Corr.1 A/34/372 ، Corr.1 A/35/332 ، Corr.1 A/36/265

(٧٦) A/CONF.104/22 ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

وقد درست تقرير الأمين العام (٧٧) الذي أرفق به تقرير بعثة الاستعراض التي زارت الرأس الأخضر لتنفيذ لقرار الجمعية العامة ٣٥/١٠٤ ،

- ١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للجهود المبذولة في عملية تعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج تقديم المساعدة الى الرأس الأخضر ؛
- ٢ - تعرب عن امتنانها للدول والمنظمات الدولية والاقليمية والاقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الاخرى لاسهامها في برنامج تقديم المساعدة الى الرأس الأخضر ؛
- ٣ - توجه اهتمام المجتمع الدولي الى الجدول ١٠ الوارد في مرفق تقرير الأمين العام ، والذي يضم مشاريع لم تمول بعد ؛
- ٤ - تحث الدول والمنظمات الدولية والاقليمية والاقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، على أن توسع نطاق مساعدتها وتكثفها بدرجة ملموسة ، بغية تنفيذ برنامج تقديم المساعدة الى الرأس الأخضر بأسرع ما يمكن ؛
- ٥ - تدعو المجتمع الدولي ، ووجه خاص البلدان المانحة ، الى اتخاذ تدابير مناسبة وعاجلة لدعم تنفيذ خطة السنوات الخمس للرأس الأخضر ، وفقا لبرنامج العمل الجديد الزاخر للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا ؛
- ٦ - ترحب من المنظمات والأجهزة والهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة أن تواصل وتزيد مساعدتها الى الرأس الأخضر ، وأن تتعاون مع الأمين العام في جهوده لتعبئة الموارد من أجل تنفيذ برنامج تقديم المساعدة ، وأن تقدم تقارير دورية الى الأمين العام عن التدابير التي اتخذتها والموارد التي أتاحتها لمساعدة ذلك البلد ؛
- ٧ - تطلب الى المجتمع الدولي مواصلة الاستجابة بسخاء لجميع ما توجهه حكومة الرأس الأخضر ، أو ما توجهه باسمها الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، من نداءات بمطالب مساعدات في شكل أغذية وأغلاف ، لمساعدة الحكومة على التغلب على الحالة الحرجة في البلد ؛
- ٨ - توجه ثانية انتباه المجتمع الدولي الى الحساب الخاص الذي أنشأه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢/٤٤ ، بغية تيسير توجيه التبرعات الى الرأس الأخضر ؛
- ٩ - تدعو برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج

الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، التي مواصلة النظر ، عن طريق هيئات ادارتها ، في الاحتياجات الخاصة للرأس الأخضر ، وأن توافي الأمين العام بما تتخذه هذه الهيئات من قرارات في موعد لا يتجاوز ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٢ ؛

١٠- ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج المساعدة الانمائية للرأس الأخضر ؛

(ب) أن يبقي الحالة في الرأس الأخضر قيد الاستعراض المستمر ، وأن يظل على اتصال وثيق مع الدول الأعضاء ، والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يحيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ظما ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ، بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية للرأس الأخضر ؛

(ج) أن يضع ترتيبات لاستعراض الحالة الاقتصادية في الرأس الأخضر والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية لذلك البلد ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

مشروع القرار الحاشر

تقديم المساعدة الى جزر القمر

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها السابقة بشأن تقديم المساعدة الى جزر القمر ، ولا سيما القرار ٤٢/٣ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي ناشدت فيه على سبيل الاستعجال المجتمع الدولي مساعدة جزر القمر على نحو فعال ومستمر لتمكينها من أن تواجه بنجاح الحالة الحرجة الناشئة عن الصعوبات الاقتصادية التي يمر بها ذلك البلد المستقل حديثا ،

وقد درست تقرير الأمين العام (٧٨) الذي أرفق به تقرير بحثة الاستعراض التي أوفدها الى جزر القمر ،

وان تحيل ظما بالمشاكل الخاصة التي تواجهها جزر القمر بوصفها بلدا جزريا ناميا وواحدا من أقل البلدان نموا بين البلدان النامية ،

• A/36/268 (٧٨)

وان تلاحظ الأولوية التي أعادتها حكومة جزر القمر لمسائل الهياكل الأساسية والنقل والاتصالات السلكية واللاسلكية ،

وان تلاحظ كذلك المشاكل الخطيرة التي تواجه جزر القمر فيما يتعلق بالميزانية وميزان المدفوعات ،

وان تشير الى قرارها ٣٥/٧٧، المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي كورت فيه مناشدتها المجتمع الدولي مساعدة جزر القمر في التغلب على صعوباتها المالية والاقتصادية ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما اتخذته من خطوات لتعبئة المساعدة لجزر القمر ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح استجابة دول أعضاء ومنظمات شتى لندائها ونداء الأمين العام لتقديم المساعدة بغية توفير التمويل ، الكلي أو الجزئي ، لعدد من المشاريع المحددة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ (٧٩) وفي تقارير لاحقة ؛

٣ - تلاحظ مع القلق ، مع ذلك ، أن المساعدة المقدمة حتى الآن لاتزال تقصر عن الوفاء بالاحتياجات الملحة لهذا البلد ، وأن قدرا كبيرا من المساعدة لا يزال ماثورا بصورة عاجلة للاضطلاع بالمشاريع المحددة في مرفقات تقارير الأمين العام ؛

٤ - تكرر مناشدتها الدول الأعضاء ، والمنظمات الإقليمية والأقليمية وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية ، تقديم المساعدة المالية والمادية والتقنية الفعالة والمستمرة الى جزر القمر لمساعدتها في التغلب على مصاعبها المالية والاقتصادية ، ولا سيما العجز في ميزانيتها وفي ميزان مدفوعاتها ؛

٥ - تحث الدول الأعضاء على أن تولي اعتبارا خاصا الى ادراج جزر القمر في برامجها الثنائية والمتعددة الأطراف للمساعدة الانمائية وأن تقوم ، في الحالات التي تنفذ فيها بالفعل برامج لتقديم المساعدة الى جزر القمر ، بتوسيع هذه البرامج حيثما أمكن ذلك ؛

٦ - تحث أيضا المجتمع الدولي على أن يراعي مراعاة تامة ، عند تقديم المساعدة ، الأولوية التي تعطونها لجزر القمر للمشاريع في ميادين الهياكل الأساسية والنقل والاتصالات السلكية واللاسلكية ؛

٧ - تدعو برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية . الى أن تعرض على هيئات ادارتها الاحتياجات الخاصة لجزر القمر للنظر فيها وأن توافي الأمين العام بتقارير عما تتخذه هذه الهيئات من قرارات في موعد لا يتجاوز ١٥ تموز/ يولييه ١٩٨٢ ؛

٨ - تناشد المجتمع الدولي أن يسهم في الحساب الخاص الذى أنشأه الأمين العام بمقر الأمم المتحدة ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢/٢٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، بنرض تيسير توجيه التبرعات الى جزر القمر ؛

٩ - ترجو من المؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن تزيد برامجها الحالية لتقديم المساعدة الى جزر القمر ، وأن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع الأمين العام في تنظيم برنامج دولي فعال لتقديم المساعدة ، وأن تقدم اليه تقارير دورية عن الخطوات التي اتخذتها والموارد التي أتاحتها لمساعدة ذلك البلد ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية الى جزر القمر ؛

(ب) أن يبقي الحالة في جزر القمر قيد الاستعراض المستمر ، وأن يبذل على اتصال وثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الاخرى والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ، بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص بتقديم المساعدة الاقتصادية الى جزر القمر ؛

(ج) أن يضع الترتيبات لاستعراض الحالة الاقتصادية لجزر القمر والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية لذلك البلد ، في موعد يتيح للجمعية العامة النأر في المسألة في دورتها السابعة والثلاثين .

مشروع القرار الحادى عشر

تقديم المساعدة الى نيكاراغوا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٤/٨ المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/٨٤ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، بشأن المساعدة في تعمير نيكاراغوا ،
وان تحيل علماً بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى نيكاراغوا (٨٠) ،

- وان تلاحظ مع الارتياح الدعم الذي قدمته الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة لحكومة نيكاراغوا في جهودها من أجل تعمير البلد ،
- وان ترى أنه ، رغم جهود الحكومة ، لم تعد الحالة الاقتصادية في نيكاراغوا الى طبيعتها حتى الآن وما زالت تتطلب مساعدة من المجتمع الدولي ،
- ١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما يبذله من جهود تتعلق بتقديم المساعدة الى نيكاراغوا ؛
 - ٢ - تحث جميع الحكومات على الاستمرار في الاسهام في تعمير نيكاراغوا وتنميتها ؛
 - ٣ - ترجو من هيئات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الاستمرار في تقديم المساعدة في هذا المجال وزيادة تلك المساعدة ؛
 - ٤ - توصي بأن تستمر نيكاراغوا في الحصول على معاملة تتناسب مع الاحتياجات الخاصة للبلد حتى تعود الحالة الاقتصادية فيها الى طبيعتها ؛
 - ٥ - ترجو من الأمين العام تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار الثاني عشر

تقديم المساعدة الى زامبيا

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى القرارات السابقة الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن مسألة تقديم المساعدة الى زامبيا ، وبخاصة قرار مجلس الأمن ٣٢٩ (١٩٧٣) المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٧٣ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٢ (د - ٦١) المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٦ و ٢٠٩٣ (د - ٦٣) المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٧٧ ، التي أثنت فيها على القرار الذي اتخذته حكومة زامبيا في عام ١٩٦٨ بأن تنفذ تدريجيا جزاءات الأمم المتحدة الالزامية ضد روديسيا الجنوبية وفقا لقرار مجلس الأمن ٢٥٣ (١٩٦٨) المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٦٨ ،

وان تشير كذلك الى قرار مجلس الأمن ٤٥٥ (١٩٧٩) المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ وقرار الجمعية العامة ٣٣/١٣١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي أيدت فيه الجمعية بقوة النداءات التي وجهها المجلس والأمين العام من أجل تقديم المساعدة الدولية الى زامبيا ،

وقد درست تقرير الأمين العام (٨١) المرفق به تقرير بعثة الاستعراض التي أوفدها الى زامبيا استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٥/٩٤ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وان تأسف لعدم تقديم المجتمع الدولي حتى الآن المساعدة الى زامبيا على نطاق يتناسب مع التكاليف كما هو مطلوب في قرارات مجلس الأمن ٢٥٣ (١٩٦٨) المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٦٨ ، ٢٧٧ (١٩٧٠) المؤرخ في ١٨ آذار/مارس ١٩٧٠ ، و ٣٢٩ (١٩٧٣) المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٧٣ ،

- ١ - تؤيد ما ورد في مرفق تقرير الأمين العام من تقييم وتوصيات ؛
- ٢ - تصرب عن تقديم المساعدة المقدمة الى زامبيا حتى الآن من دول ومنظمات اقليمية ودولية مختلفة ؛
- ٣ - توجه انتباه المجتمع الدولي الى المساعدة الاضافية المالية والاقتصادية والمادية التي تحتاج اليها زامبيا ، كما هي محددة في مرفق تقرير الأمين العام ، والى حاجتها بوجه خاص الى المساعدة في قطاع النقل ؛
- ٤ - تطلب الى الدول الأعضاء ، والمنظمات الاقليمية والأقليمية ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، تقديم المساعدة المالية والمادية والتقنية الى زامبيا ، على

هيئة منح حيثما أمكن ، وتحثها على إيلاء اعتبار خاص للتبكير بادراج زامبيا في برامجها للمساعدة الانمائية الشئانية أو المتعددة الأطراف ، اذا لم تكن مدرجة فعلا في هذه البرامج ؛

٥ - ترجو من المنظمات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة - وخاصة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، والبنك الدولي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة - أن تواصل وتزيد برامجها الراهنة والمقبلة لتقدم المساعدة الى زامبيا ، بغية تمكينها من تنفيذ مشاريعها الانمائية المخططة بلا انقطاع ؛

٦ - ترجو كذلك من الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم تقارير دورية الى الأمين العام عن الخطوات التي اتخذتها والموارد التي أتاحتها لمساعدة زامبيا ؛

٧ - تدعو برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، الى أن تعرض على هيئات ادارتها الاحتياجات الخاصة لزامبيا للنظر فيها وأن تبليغ الأمين العام في موعد أقصاه ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٢ بالقرارات التي تتخذها هذه الهيئات ؛

٨ - ترجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل برامج المساعدة الانسانية التي يضطلع بها لصالح اللاجئين في زامبيا ، وتحت الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على تزويده على وجه السرعة بالموارد الضرورية لتنفيذ تلك البرامج ، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام ؛

٩ - ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده الرامية الى تعبئة الموارد الضرورية لبرنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية الى زامبيا ؛

(ب) أن يكفل اتخاذ ترتيبات كافية ، مالية ومتعلقة بالميزانية ، لمواصلة تنظيم البرنامج الدولي لتقديم المساعدة الى زامبيا وتعبئة الموارد ؛

(ج) أن يبقي الحالة الاقتصادية في زامبيا قيد الاستعراض المستمر ، وأن يظل على اتصال وثيق بالدول الأعضاء ، والمنظمات الاقليمية ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، والوكالات المتخصصة ، والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يبليغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ ، بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية الى زامبيا ؛

(د) أن يتخذ الترتيبات اللازمة لاجراء استعراض للحالة الاقتصادية في زامبيا والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية الى ذلك البلد ، في وقت يتيح للجمعية العامة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والثلاثين .

مشروع القرار الثالث عشر

تقديم المساعدة الى موزامبيق

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرار حكومة موزامبيق تنفيذ الجزاءات الالزامية على النظام غير الشرعي في
روديسيا الجنوبية وفقا لقرار مجلس الأمن ٢٥٣ (١٩٦٨) المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٦٨ ،
وان تعترف بما قدمته موزامبيق من تضحيات اقتصادية ضخمة نتيجة لتنفيذ قرارها توقيـع
جزاءات الأمم المتحدة واغلاق حدودها مع روديسيا الجنوبية ،

وان تشير الى قرار مجلس الأمن ٣٨٦ (١٩٧٦) المؤرخ في ١٧ آذار/مارس ١٩٧٦ ، الذي
ناشد فيه المجلس جميع الدول أن تقدم مساعدات مالية وتقنية ومادية لتمكين موزامبيق من تنفيذ
برنامجها للتنمية الاقتصادية بشكل اعتيادي ولتعزيز قدرتها على تنفيذ الجزاءات الالزامية التي
فرضتها الأمم المتحدة تنفيذا تاما ، وطلب من الأمين العام أن ينظم ذلك فورا بالتعاون مع المؤسسات
المختصة في منظومة الأمم المتحدة ،

وان تلاحظ ببالغ القلق ما ذكر في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٦ آب/أغسطس
١٩٧٩ (٨٢) من خسائر في الأرواح وتدمير للهياكل الأساسية الضرورية مثل الطرق ، والسكك
الحديدية والجسور ، والمنشآت النفطية ، ومنشآت الامداد بالكهرباء ، والمدارس ، والمستشفيات ،

وان تشير كذلك الى قراراتها ٤٣/٣١ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و٣٢/٩٥
المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و٣٣/١٢٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر
١٩٧٨ ، و٣٤/١٢٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و٣٥/٩٩ المؤرخ في
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، التي حثت فيها المجتمع الدولي على أن يستجيب بتقديم المساعدات
الفعالة والسخية الى موزامبيق ،

وان تلاحظ أن استقلال زيمبابوي يمثل فرصة وتحديا معا للمجتمع الدولي ، وبخاصة للدول
المجاورة التي ترتبط اقتصاداتها ارتباطا وثيقا بذلك البلد ،

وان تضع في اعتبارها أن الجفاف الذي أصاب ستا من مقاطعات موزامبيق العشر قد بلغ
أبعادا مأساوية تجعله في مستوى الكارثة الطبيعية ،

وقد درست الورقة المتعلقة بالجفاف في موزامبيق (٨٣) التي تتضمن تقييما للاحتياجات
الفورية من المساعدة عاجلة من المجتمع الدولي ،

. A/34/377 (٨٢)

. A/C.2/35/5 ، المرفق (٨٣)

وان تلاحظ أن بعثة مشتركة بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية زارت موزامبيق في تموز/يوليه ١٩٨٠ بخرض تقييم الحالة الغذائية الطارئة من حيث الفقدان الجزئي للحبوب نتيجة للجفاف الذي اجتاح جزءاً من البلد ، وقد درست تقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة الى موزامبيق (٨٤) ، وان تلاحظ بقلق أن الوضع الاقتصادي والمالي لذلك البلد لا يزال وضعاً خطيراً يكتنفه العجز في الميزانية وميزان المدفوعات ، وأن الحكومة سوف تضطر ، في حالة عدم ازدياد المساعدة الدولية ، الى تخفيض الواردات الرئيسية الضرورية لبرامجها الانمائية ولاءة الانتاج الصناعي الى المستويات التي كان عليها قبل توقيع الجزاءات ،

- ١ - تؤيد بقوة النداءات الصادرة عن مجلس الأمن والأمين العام لتقديم المساعدة الدولية الى موزامبيق ؛
- ٢ - تؤيد كل التأييد ما ورد في مرفق تقرير الأمين العام من تقييم وتوصيات رئيسية ؛
- ٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما اتخذته من تدابير لتنظيم برنامج دولي لتقديم المساعدة الاقتصادية الى موزامبيق ؛
- ٤ - تعرب عن تقديرها أيضاً لما قدمته حتى الآن شتى الدول والمنظمات الاقليمية والدولية من مساعدة الى موزامبيق ؛
- ٥ - تأسف ، مع ذلك ، لأن مجموع المساعدة المقدمة حتى الآن يقصر بكثير عن تلبية الحاجات الملحة لموزامبيق ؛
- ٦ - توجه نظر المجتمع الدولي الى المساعدة المالية والاقتصادية والمادية الاضافية التي بين مرفق تقرير الأمين العام أن موزامبيق بحاجة ماسة اليها ؛
- ٧ - تحث الدول الأعضاء والمنظمات التي تنفذ بالفعل برامج لمساعدة موزامبيق أو تتفاوض بشأنها ، على تعزيز هذه البرامج حيثما أمكن ذلك ؛
- ٨ - تناشد المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة الخارجية التي تقوم اليها حاجة ماسة فيما يتصل بالمواد الغذائية والأدوية والتعاون التقني للتأهب للكوارث واتقائها ؛
- ٩ - تطلب الى الدول الأعضاء ، والمنظمات الاقليمية والأقاليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، أن تقدم مساعدة مالية ومادية وتقنية الى موزامبيق ، في شكل منح حيثما أمكن ذلك ، وتحثها على النظر بوجه خاص في التبكير بشمول موزامبيق ببرامجها للمساعدة الانمائية ، ان لم تكن مشمولة بالفعل ؛
- ١٠ - تناشد المجتمع الدولي التبرع للحساب الخاص لموزامبيق الذي أنشأه الأمين العام لخرض تيسير توجيه التبرعات الى موزامبيق ؛

١١ - تدعو برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية الى أن تعرض على هيئات ادارتها الاحتياجات الخاصة لموزامبيق للنظر فيها ، وأن تبلغ قرارات تلك الهيئات الى الأمين العام فـي موعد لا يتجاوز ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٢ :

١٢ - ترجو من المؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة - ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة - أن تواصل وتزيد برامجها العالية والمقبلة لتقديم المساعدة الى موزامبيق ، وأن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع الأمين العام في تنفيذ برنامج دولي فعال لتقديم المساعدة ، وأن توافي الأمين العام بتقرير دورية عما اتخذته من خطوات وما أتاحتها من موارد لمساعدة موزامبيق ؛

١٣ - ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية الى موزامبيق ؛

(ب) أن يبقي الحالة في موزامبيق قيد الاستعراض المستمر ، وأن يظل على اتصال وثيق بالدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من الهيئات المعنية ، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ، بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية الى موزامبيق ؛

(ج) أن يضع الترتيبات لاستعراض الحالة الاقتصادية في موزامبيق والتقدم المحرز في تنفيذ وتنفيذ البرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية لذلك البلد ، في موعد يتيح للجمعية العامة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والثلاثين .

مشروع القرار الرابع عشر

تقديم المساعدة السي جيوتي

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٩٣/٣٢ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٣٢/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٢٤/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، التي كان مما ورد فيها أنها أعربت عن بالغ قلقها ازاء الحالة الاقتصادية الخطيرة السائدة

في جيبوتي ، وناشدت بقوة الدول الأعضاء والمؤسسات الدولية المعنية أن تقدم إلى جيبوتي مساعدة فعالة ومستمرة لتمكينها من التصدي للحالة الحرجة الناجمة عن مصاعبها الاقتصادية ، ورجت من الأمين العام أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية إلى جيبوتي ،

وإن تشير أيضا إلى قرارها ٨٩/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ الذي وجهت فيه نظر المجتمع الدولي إلى الحالة الاقتصادية الحرجة التي مازالت تجابه جيبوتي ، وإلى قائمة المشاريع العاجلة القصيرة الأجل والطويلة الأجل التي قدمتها حكومة جيبوتي (٨٥) ،
وقد درست تقرير الأمين العام (٨٦) الذي أرفق به تقرير البعثة التي أوفدها إلى جيبوتي استجابة لقرار الجمعية العامة ٨٩/٣٥ ،

وإن تحيط علما بالحالة الاقتصادية الحرجة في جيبوتي وبقائمة المشاريع العاجلة ذات الأولوية التي وضعتها حكومة جيبوتي والتي تتطلب مساعدة دولية ،

وإن تلاحظ مع القلق أن الآثار القاسية للجفاف الطويل الأمد مازالت قائمة وتسبب اجتهادا شديدا للهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والإدارية الضعيفة لذلك البلد ،

وإن تحيط علما بالنتيجة التي خلصت إليها لجنة التخطيط الإنمائي في دورتها السابعة عشرة (٨٧) ، ردا على طلب جيبوتي أن تدرج في قائمة أقل البلدان نموا بين البلدان النامية ، ومفادها أن جيبوتي لم تستوف المعايير القائمة الموضوعية لدرج البلدان في تلك القائمة ،

وإن تحيط علما بالبيان الذي أدلى به منسق برامج المساعدة الاقتصادية الخاصة أمام اللجنة الثانية في ٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ والذي أكد فيه أهمية المشاريع ذات الأولوية لتنويع الاقتصاد والحاجة الملحة لتقديم مساعدة مالية ومادية وتقنية إضافية إلى جيبوتي (٨٨) ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للخطوات التي اتخذها لتنظيم برنامج دولي لتقديم المساعدة الاقتصادية إلى جيبوتي ؛

٢ - تؤيد كل التأييد ما ورد في مرفق تقرير الأمين العام من تقييم وتوصيات (٨٩) ؛

(٨٥) انظر A/35/415 ، المرفق .

(٨٦) A/36/281 .

(٨٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٧

(E/1981/27) ، الفقرة ١٠٤ .

(٨٨) A/C.2/36/SR.7 ، الفقرتان ٢٨ و ٢٩ .

(٨٩) A/36/281 .

- ٣ - تلاحظ مع التقدير المساعدة التي قد متها بالفعل الى جيبوتي أو تعهدت بتقدّمها الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ؛
- ٤ - توجه نظر المجتمع الدولي الى الحالة الاقتصادية الحرجة التي تجابه جيبوتي ، والى المساعدة اللازمة لتقدّمها فوراً الى المنكوبين بالجفاف ، والى قائمة المشاريع العاجلة القصيرة الأجل والطويلة الأجل التي قد متها حكومة جيبوتي من أجل الحصول على المساعدة المالية ، على النحو الموضح في مرفق تقرير الأمين العام ؛
- ٥ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو لجنة التخطيط الانمائي الى أن تقوم ، في ضوء البيانات والمعلومات الجديدة التي قد متها حكومة جيبوتي ، بالنظر ، على أساس المعايير القائمة ، في مدى أهليتها للاندراج في قائمة أقل البلدان نمواً بين البلدان النامية ؛
- ٦ - تجدد مناشدتها للدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية أن تمد جيبوتي ، على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف ، بالمساعدة الكافية والملائمة ، على شكل منح كلما أمكن ذلك ، لتمكين جيبوتي من مجابهة مصاعبها الاقتصادية الخاصة ؛
- ٧ - تطلب الى المجتمع الدولي أن يتبرع بسخاءً للحساب الخاص الذي أنشأه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة لتيسير توجيه التبرعات الى جيبوتي ؛
- ٨ - تدعو برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية الى أن تعرض على هيئات ادارتها الاحتياجات الخاصة لجيبوتي للنظر فيها ، وأن توافي الأمين العام بتقارير عما تتخذه هذه الهيئات من قرارات ، وذلك في موعد أقصاه ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٢ ؛
- ٩ - ترجو من الوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل وتزيد برامجها الحالية والمقبلة المتعلقة بتقدّم المساعدة الى جيبوتي ، وأن تتعاون مع الأمين العام تعاوناً وثيقاً في تنظيم برنامج دولي فعال لتقدّم المساعدة ، وأن توافيه دورياً بتقارير عما اتخذته من خطوات وما أتاحت من موارد لمساعدة جيبوتي ؛
- ١٠ - ترجو من الأمين العام :
- (أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعال لتقدّم المساعدة المالية والتقنية والمادية الى جيبوتي ؛
- (ب) أن يستمر في ضمان وضع ترتيبات ملائمة - مالية ومتصلة بالميزانية - من أجل تعبئة الموارد وتنسيق المساعدة الدولية المقدمة الى جيبوتي ؛

(ج) أن يبقى الحالة في جيوتي قيد الاستعراض المستمر ، وأن يظل على اتصال وثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يعلم المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ، بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية الى جيوتي ؛

(د) أن يضع الترتيبات لاستعراض الحالة الاقتصادية في جيوتي والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية لذلك البلد ، في موعد يتيح للجمعية العامة أن تنظر في المسألة في دورتها السابعة والثلاثين .

مشروع القرار الخامس عشر

تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة الى غينيا - بيساو

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٩٥/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ الذي كررت فيه نداءها للمجتمع الدولي لتقديم المساعدة المالية والمادية والتقنية على نحو مستمر الى غينيا - بيساو لمساعدتها على التغلب على ما تواجهه من صعوبات مالية واقتصادية ولتمكينها من تنفيذ المشاريع والبرامج التي أوصى بها الأمين العام في تقريره المقدم استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٤ / ٢١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ،

وان تشير أيضا الى قرارها ٣٣٣٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، الذي دعت فيه الدول الأعضاء الى تقديم المساعدة الاقتصادية الى دولة غينيا - بيساو والحد من الاستقلال وقتئذ ، والى قرارها ١٠٠ / ٣٢ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٣ / ٢٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ اللذين كانا مما قامت به فيهما أن أعربت عما يساورها من قلق شديد ازاء الحالة الاقتصادية الخطيرة في غينيا - بيساو وناشدت فيهما المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة المالية والاقتصادية لمعاونة هذا البلد ،

وقد درست تقرير الأمين العام (٩٠) الذي أرفق به تقرير البعثة التي أوفدها الى غينيا - بيساو واستجابة لقرار الجمعية العامة ٩٥ / ٣٥ ،

وان تشير الى أن غينيا - بيساو بلد من أقل البلدان نموا البالغ عددها ٣١ بلدا ، وان تلاحظ مع القلق أن غينيا - بيساو مازالت تواجه شتى أنواع الصعاب الاقتصادية والمالية ،

وان تلاحظ أن حكومة غينيا - بيساو قد تمكنت ، بتطبيقها سياسة تشفد اقتصادي ، من تخفيض العجز في الميزانية في سنة ١٩٨٠ الى مستوى أقل بكثير مما كان عليه في السنتين السابقتين ، وان كان البلد سيظل معتمدا على المصادر الخارجية لتمويل الانفاق الرأسمالي العام ،
وان تلاحظ كذلك مع القلق العجز المزمع في ميزان المدفوعات ، والزيادة الكبيرة في القروض والمستوى البالغ الانخفاض في احتياطي النقد الأجنبي ،

وان تلاحظ أن غينيا - بيساو قد واجهت مرة أخرى في سنة ١٩٨٠ عجزا في المحاصيل نتيجة عدم انتظام سقوط الأمطار وقلتها وان البلد في حاجة ماسة الى معونة غذائية طارئة ،

وان تلاحظ مع القلق أن استجابة المجتمع الدولي حتى الآن لا تتناسب ومتطلبات الحالة ، وانه لم يتم بعد تمويل الكثير من المشاريع التي أقرتها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين للبرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية ،

وان تحيط علما بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمو المعقود في باريس في الفترة من ١ الى ١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ ، وبخاصة برنامج العمل الجديد الزاخر للثمانينات لصالح أقل البلدان نمو (٩١) ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما اتخذته من خطوات لتعبئة المساعدة لغينيا - بيساو ؛

٢ - تؤيد كل التأييد ما ورد في مرفق تقرير الأمين العام (٩٠) من تقييم وتوصيات وتوجه أنظار المجتمع الدولي الى ما تحتاج اليه المشاريع والبرامج المحددة في مرفق التقرير من مساعدة ؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول والمنظمات التي قدمت المساعدة الى غينيا - بيساو استجابة لنداءات الجمعية العامة والأمين العام ؛

٤ - تطلب الى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية أن تستجيب بسخاء لحاجة غينيا - بيساو الى المعونة الغذائية ؛

٥ - تجدد نداءها العاجل الى الدول الأعضاء والمنظمات الاقليمية والأقليمية والهيئات الحكومية الدولية الأخرى لتقديم المساعدة المالية والمادية والتقنية على نحو مستمر الى غينيا - بيساو لمساعدتها على التغلب على ما تواجهه من صعوبات اقتصادية ومالية ولتمكينها من تنفيذ المشاريع والبرامج المحددة في مرفق تقرير الأمين العام ؛

٦ - تناشد المجتمع الدولي التبرع للحساب الخاص الذي أنشأه الأمين العام في مقرر الأمم المتحدة ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢ / ١٠٠ ، لفرض تسهيل توجيه التبرعات الى غينيا - بيساو ؛

٧ - تدعو برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية الى أن تعرض الاحتياجات الخاصة لغينيا - بيساو على هيئات ادارتها لتتأثر فيها ، وأن تبلغ الأمين العام ، في موعد أقصاه ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، بما تتخذه هذه الهيئات من قرارات ؛

٨ - ترجو من الوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة تقديم تقارير دورية الى الأمين العام عما اتخذته من خطوات وما أتاحتها من موارد لمساعدة غينيا - بيساو ؛

٩ - ترجو من الأمين العام :

(أ) مواصلة جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج فعال لتقديم المساعدات المالية والتقنية والمادية الى غينيا - بيساو ؛

(ب) ابقاء الحالة في غينيا - بيساو قيد الاستعراض المستمر ، ومواصلة الاتصال الوثيق بالدول الأعضاء والمنظمات الاقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، واحاطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في دورته السادسة والثمانون لسنة ١٩٨٢ ، بحالة البرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية لغينيا - بيساو ؛

(ج) وضع الترتيبات لاستعراض الحالة الاقتصادية لغينيا - بيساو وللتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية لذلك البلد ، في موعد يتيح للجمعية العامة النظر في المسألة في دورتها السابعة والثلاثين .

مشروع القرار السادس عشر

تقديم المساعدة الى أوغندا

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٠٣/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي كان مما ورد فيه أنها أعربت عن بالغ القلق ازاء ما ألم بأوغندا من خسارة فاجعة في الأرواح ، ودمار واسع النطاق في الممتلكات ، وضرر فادح في الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية ، وناشدة المجتمع الدولي على وجه الاستعجال أن يتبرع بسخاء لتلبية احتياجات أوغندا في مجال التعمير والانعاش والتنمية ،

وان تأخذ في اعتبارها خطة أوغندا الانمائية للسنوات العشر التي قدمت الى مؤتمر الأمم المتحدة المصني بأقل البلدان نموا ، المعقود في باريس في الفترة من ١ الى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، وبرنامج العمل الجديد الزاخر للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا الذي اعتمده المؤتمر (٩٢) ،

وان تدرك أن أوغندا ليست بلدا غير ساحلي فقط ، وانما هي أيضا من أقل البلدان نموا وأشدّها تأثرا ،

وان تشير الى اجتماع المانهين المعني بتقديم المساعدة الى أوغندا ، المعقود في باريس في الفترة من ٦ الى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ برعاية البنك الدولي ،

وان تلاحظ مع القلق أن الجفاف الشديد قد دمر أسباب الحياة لمئات عديدة من آلاف البشر ، وأن المساعدة العاجلة ضرورية لاصلاح المرافق والخدمات الأساسية في المجتمعات المحلية بالمناطق المتأثرة ،

وان تلاحظ ندوات الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لتقديم مساعدة انسانية طارئة لأوغندا ،

وقد درست تقرير الأمين العام المقدم استجابة لقرار الجمعية العامة ١٠٣/٣٥ (٩٢) ،

وان تؤكد من جديد الحاجة الماسة الى اجراء دولي لمساعدة حكومة أوغندا فيما تبذله من جهود من أجل التعمير والانعاش والتنمية على المستوى الوطني ، واعادة توطين الأعداد الكبيرة من اللاجئين العائدين والأشخاص المشردين وادماجهم في النسيج الدائم للمجتمع ،

(٩٢) A/CONF.104/22 ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٩٣) A/36/599 .

- ١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للخطوات التي اتخذها لتعبئة المساعدة لأوغندا ؛
- ٢ - تعرب كذلك عن تقديرها للدول والمنظمات التي قدمت المساعدة إلى أوغندا ؛
- ٣ - ترجوة أخرى من الأمين العام إيضاح بعثة إلى أوغندا للتشاور مع الحكومة بشأن أشد احتياجاتها الحاحاً في مجال التعمير والانعاش والتنمية ، وتقديم تقرير البعثة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛
- ٤ - ترجوة كذلك من الأمين العام ضمان اتخاذ ما هو مناسب من الترتيبات المالية والترتيبات المتعلقة بالميزانية لتنظيم برنامج دولي فعال لتقديم المساعدة إلى أوغندا ، ولتعبئة المساعدة الدولية ؛
- ٥ - تدعو المجتمع الدولي ، وبصفة خاصة منظومة الأمم المتحدة والبلدان المتبرعة ، إلى إتاحة الموارد اللازمة لتنفيذ خطة البلد الانمائية للسنوات العشر ، وفقاً لبرنامج العمل الجديد الزاخر للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً ؛
- ٦ - تجدد على وجه الاستعجال نداءها لجميع الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية الاقتصادية والمالية ، أن تتبرع بسخاء ، عن طريق القنوات الثنائية أو المتعددة الأطراف ، لتلبية احتياجات أوغندا في مجال التعمير والانعاش والتنمية ، ولتلبية متطلباتها الطارئة ؛
- ٧ - تحث الدول الأعضاء والمؤسسات الدولية الاقتصادية والمالية ، مرة أخرى ، على الاستجابة بسخاء للنداء الذي وجه في اجتماع المانحين في باريس ؛
- ٨ - تحدد نداءها للمجتمع الدولي أن يساهم في الحساب الخاص الذي أنشئ في مقر الأمم المتحدة بفرض تيسير توجيه التبرعات إلى أوغندا ؛
- ٩ - تدعو المؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة - ولاسيما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وبرنامج الأغذية العالمي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، والبنك الدولي - إلى أن تواصل تزويد برامجها الحالية والمقبلة لتقديم المساعدة إلى أوغندا ، وأن ترفع إلى الأمين العام تقارير دورية عما اتخذته من خطوات وما أتاحت من موارد لمساعدة ذلك البلد ؛
- ١٠ - تدعو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وبرنامج الأغذية العالمي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ،

ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، والبنك الدولي السي أن تعرض على مجالس ادارتها الاحتياجات الخاصة لأوغندا للنظر فيها ، وأن تبلغ الأمين العام بما تتخذه تلك الهيئات من قرارات في موعد أقصاه ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٢ ؛

١١ - ترجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل برامجه للمساعدة الانسانية في أوغندا ؛

١٢ - ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية الى أوغندا ؛

(ب) أن يبقي الحالة في أوغندا قيد الاستعراض المستمر ، وأن يظل على اتصال وثيق بالدول الأعضاء ، والمنظمات الاقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ، بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية لأوغندا .

مشروع القرار السابع عشر

تقديم المساعدة الى ليسوتو

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرار مجلس الأمن ٤٠٢ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ الذي كان مما ورد فيه أن المجلس أعرب عن القلق ازاء الحالة الخطيرة الناشئة عن اغلاق جنوب افريقيا بعض مراكز الحدود بين جنوب افريقيا وليسوتو بهدف ارغام ليسوتو على الاعتراف ببيانتوستان الترانسكي ،

وان تثني على قرار حكومة ليسوتو عدم الاعتراف بالترانسكي امثالاً لقرارات الأمم المتحدة ، ولا سيما قرار الجمعية العامة ٦/٣١ ألف المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٦ ،

وان تدرك كل الادراك أن قرار حكومة ليسوتو عدم الاعتراف بالترانسكي قد فرض عبئا اقتصاديا خاصا على شعبيها ،

وان تؤيد بقوة النداءات الواردة في قراري مجلس الأمن ٤٠٢ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٤٠٧ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٥ أيار / مايو ١٩٧٧ ، وفي قرارات الجمعية العامة ٩٨/٣٢ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٢٨/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٣٠/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ،

••/••

و ٩٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، والنداء الموجه من الأمين العام ، التي تدعو جميع الدول والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية والوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة إلى المساهمة بسخاء في برنامج المساعدة الدولي لتمكين ليسوتو من الاضطلاع بتنميتها الاقتصادية وتعزيز قدرتها على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة تنفيذًا كاملاً ،

وقد درست تقرير الأمين العام (٩٤) ، الذي أرفق به تقرير البعثة التي أوفدها إلى ليسوتو ، استجابة لقرار الجمعية العامة ٩٦/٣٥ ، بغية استعراض الحالة الاقتصادية وكذلك استعراض التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية إلى ليسوتو ،

وإن تلاحظ الأولوية التي تعطئها حكومة ليسوتو لرفع مستويات إنتاج الأغذية عن طريق زيادة الانتاجية ، مما يقلل من اعتماد البلد على جنوب افريقيا في الواردات الغذائية ،

وإن تدرك أن الأسعار المرتفعة التي تدفعها ليسوتو لواردها من المنتجات النفطية من جراء حظر النفط المفروض على جنوب افريقيا قد صارت عائقاً خطيراً لتنمية البلد ،

وإن تسلم ، فيما يتصل بعمليات الحظر هذه ، بالتزام المجتمع الدولي بمساعدة بلدان مثل ليسوتو وتتصرف تصرفاً فيه دعم لميثاق الأمم المتحدة وامتثال لقرارات الجمعية العامة ،

وإن تشير إلى قراراتها ١٦٠/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٩٧/٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ ، بشأن عقد النقل والمواصلات في افريقيا ، وإن تلاحظ ، في هذا الصدد ، الوضع الجغرافي السياسي لليسوتو الذي يستلزم إقامة صلات جوية وصلات سلكية ولاسلكية ، على وجه السرعة ، مع البلدان الافريقية المجاورة وسائر العالم ،

وإن تأخذ في اعتبارها حاجة ليسوتو إلى شبكة وطنية من الطرق وذلك من أجل تنميتها الاجتماعية والاقتصادية المخططة ولتقليل اعتمادها على شبكة جنوب افريقيا ، للوصول إلى عدة مناطق من البلد تأثرت بفرض جنوب افريقيا قيوداً على السفر ،

وإن تحيط علماً بمشاكل ليسوتو الخاصة المرتبطة بتوظيف اعداد كبيرة من رجالها القادرين في جنوب افريقيا ،

وإن تحيط علماً أيضاً بالأولوية التي أعطتها حكومة ليسوتو لمشكلة استيعاب الجيل الناشئ في الاقتصاد ، فضلاً عن استيعاب العمال المهاجرين العائدين من جنوب افريقيا ،

وإن ترحب بما اتخذته حكومة ليسوتو من اجراءات لزيادة فعالية استخدام المرأة في عملية التنمية عن طريق تشجيع مشاركتها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلد ،

- وان تأخذ في اعتبارها أيضا وضع ليسوتو بوصفها واحدا من أقل البلدان نموا وأشد البلدان تأثرا وواحدا من البلدان غير الساحلية ،
- وان تشير الى قرارها ٩٨/٣٢ الذي ورد فيه أنها سلمت بأن استمرار تدفق اللاجئين من جنوب افريقيا يفرض عبئا اضافيا على ليسوتو ،
- ١ - تعرب عن قلقها للصعوبات التي تواجهها حكومة ليسوتو نتيجة لقرارها عدم الاعتراف بما يسمى بالترانسكي المستقل ؛
- ٢ - تؤيد كل التأييد تقييم الحالة الوارد في مرفق تقرير الأمين العام (٩٤) ؛
- ٣ - تحيط علما باحتياجات ليسوتو ، كما يصفها تقرير الأمين العام ، للاضطلاع بما تبقى من برنامجها الانمائي ، ولتنفيذ ما تستلزمه الحالة السياسية الراهنة في المنطقة من مشاريع ، وتقليل اعتمادها على جنوب افريقيا ؛
- ٤ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما اتخذته من تدابير لتنظيم برنامج دولي لتقديم المساعدة الاقتصادية الى ليسوتو ؛
- ٥ - تلاحظ مع التقدير ما أبداه المجتمع الدولي حتى الآن من استجابة البرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية الى ليسوتو ، مما مكّنها من المضي في تنفيذ اجزاء من البرنامج الموصى به ؛
- ٦ - تكرر نداءها الى الدول الأعضاء والمنظمات الاقليمية والأقاليمية وسائر الهيئات الحكومية الدولية لتقديم المساعدة المالية والمادية والتقنية الى ليسوتو لتنفيذ العديد من المشاريع والبرامج المحددة في تقرير الأمين العام ؛
- ٧ - تطيب الى الدول الأعضاء والوكالات والمنظمات والمؤسسات المالية المختصة تقديم المساعدة الى ليسوتو لتمكينها من بلوغ درجة أكبر من الاكتفاء الذاتي في انتاج الأغذية ؛
- ٨ - تطيب أيضا الى الدول الأعضاء تقديم جميع المساعدات الممكنة الى ليسوتو لكفالة تزويدها بامدادات كافية ومنتظمة من النفط من أجل تلبية احتياجاتها الوطنية ؛
- ٩ - تطيب كذلك الى الدول الأعضاء مساعدة ليسوتو في تطوير شبكتها الداخلية من كل من الطرق البرية والخطوط الجوية ، وتطوير مواصلاتها الجوية مع سائر العالم ؛
- ١٠ - تثني على جهود حكومة ليسوتو الرامية الى ادماج المرأة على نحو أكمل في جهودها الانمائية ، وترجو من الأمين العام أن يتشاور مع الحكومة بشأن نوع ومقدار المساعدات التي ستحتاج اليها لبلوغ هذا الهدف ؛
- ١١ - تحيط علما باجتماع المانحين الذي عقد في ليسوتو في الفترة من ٥ الى ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ وكذلك مؤتمر القطاع الزراعي المعقود في ليسوتو في الفترة من ٢٠ الى ٢٤

تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ، وتحت الدول الاعضاء والوكالات والمنظمات المختصة على تقديم المساعدة الى ليسوتو وفقا للنتائج التي أسفر عنها هذان الاجتماعان ؛

١٢ - توجّه انتباه المجتمع الدولي الى الحساب الخاص الذي أنشأه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة وفقا لقرار مجلس الأمن ٤٠٧ (١٩٧٧) بقصد تسهيل توجيه التبرعات الى ليسوتو ؛

١٣ - تدعو برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية الى أن توجه انتباه هيئات ادارتها من جديد الى الاحتياجات الخاصة ليسوتو والى أن تقدم الى الأمين العام تقارير عما تتخذه من خطوات في موعد أقصاه ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٢ ؛

١٤ - ترجو من الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع الأمين العام في تنظيم برنامج دولي فعال لتقديم المساعدة الى ليسوتو وأن تقدم اليه تقارير دورية عن الخطوات التي اتخذتها والموارد التي أتاحتها لمساعدة ذلك البلد ؛

١٥ - ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لتنظيم برنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية الى ليسوتو ؛

(ب) أن يتشاور مع حكومة ليسوتو بشأن مسألة العمال المهاجرين العائدين من جنوب افريقيا وأن يقدم تقريراً عن نوع المساعدات التي تلزم للحكومة لاقامة مشاريع تقوم على الاستخدام الكيفي لليد العاملة ، وذلك لمعالجة أمر استيعاب هؤلاء العمال في الاقتصاد ؛

(ج) أن يكلل اتخاذ الترتيبات المناسبة ، المالية والمتصلة بالميزانية ، لمواصلة تنظيم البرنامج الدولي لتقديم المساعدة الى ليسوتو ، ولتعبئة المساعدة ؛

(د) أن يبقي الحالة في ليسوتو قيد الاستعراض المستمر ، وأن يبذل على اتصال وثيق بالدول الأعضاء والمنظمات الاقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ ، بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية الى ليسوتو ؛

(هـ) أن يتخذ الترتيبات اللازمة لاستعراض الحالة الاقتصادية في ليسوتو ، والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية الى ذلك البلد ، في موعد يتيح للجمعية العامة النظر في المسألة في دورتها السابعة والثلاثين .

مشروع القرار الثامن عشر

المساعدة في انعاش غامبيا وتعميرها

ان الجمعية العامة ،

ان يساورها بالغ القلق ازاء ما حاق بغامبيا نتيجة للأحداث الأخيرة من هلاك واسع النطاق في الأزواج والممتلكات ، فضلا عن الضرر الجسيم في الهياكل الأساسية ،

وان تلاحظ أن غامبيا بلد من أقل البلدان نموا يعاني من مشاكل اقتصادية واجتماعية حادة ناجمة عن ضعف هياكله الأساسية الاقتصادية ،

وان تلاحظ كذلك أن غامبيا تعاني أيضا من كثير من المشاكل الخطيرة المشتركة بين بلدان منطقة السهل ، ولاسيما الجفاف ،

واقترناعا منها بأن حكومة غامبيا في حاجة ملحة الى مساعدة دولية لانعاش اقتصادها وإعادة بنائه ،

١ - تلاحظ مع الارتياح الجهود التي يبذلها كل من حكومة غامبيا وشعبها من أجل الانعاش والتعمير على الصعيد الوطني ؛

٢ - تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، فضلا عن المؤسسات الانمائية والمالية الدولية ، التبرع بسخاء ، عن طريق القنوات الثنائية أو المتعددة الأطراف ، من أجل انعاش غامبيا وتعميرها ؛

٣ - تطلب الى المنظمات الإقليمية والأقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، فضلا عن المؤسسات الانمائية والمالية الدولية ، النظر على وجه الاستعجال في وضع برنامج لتقديم المساعدة الى غامبيا ؛

٤ - ترجو من المؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة - وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية - أن تزيد برامجها الحالية والمقبلة لتقديم المساعدة الى غامبيا ، وأن تتعاون على نحو وثيق مع الأمين العام في تنظيم برنامج دولي فعال للمساعدة ، وأن توافيه دوريا بتقارير عما اتخذته من خطوات وما وفرته من موارد لمساعدة ذلك البلد ؛

٥ - تدعو برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة

الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية الى أن تعرض على هيئات ادارتها الاحتياجات الخاصة لغامبيا للنظر فيها ، والى أن تقدم تقريراً عما تتخذه هذه الهيئات من قرارات الى الأمين العام في موعد أقصاه ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٢ ؛

٦ - ترجّو من الأمين العام :

- (أ) أن ينظم برنامجاً خاصاً للمساعدة الطارئة لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية لغامبيا لتمكينها من سدّ حاجاتها الملحة في مجال الانعاش والتعمير ؛
- (ب) أن يكفل اتخاذ ما يلزم من ترتيبات مالية ومتعلقة بالميزانية لتنظيم برنامج دولي لتقديم المساعدة الى غامبيا ، ولتعبئة هذه المساعدة ؛
- (ج) أن يوفد بعثة الى غامبيا بغية اجراء مشاورات مع الحكومة بشأن ما تحتاجه من مساعدة اضافية لأغراض الانعاش والتعمير ، وأن يبلغ المجتمع الدولي بتقرير البعثة ؛
- (د) أن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ ، بالمساعدة التي يجري تقديمها والتقدم المحرز في تعبئة المساعدة لغامبيا ؛
- (هـ) أن يبقي الحالة في غامبيا قيد الاستعراض ، وأن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار التاسع عشر

تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف
في اثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان
والصومال وكينيا

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٩٠/٣٥ و ٩١/٣٥ المؤرخين في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،
بشأن مسألة تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان
والصومال ،

وان تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٨/١٩٨١ المؤرخ في ٢٠ تموز/
يوليه ١٩٨١ بشأن تقديم المساعدة الى البلدان المنكوبة بالجفاف والى كينيا ،

وقد استمعت الى البيان الذى أدلى به أمام اللجنة الثانية في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ (٩٥) رئيس بعثة الأمم المتحدة المتعددة الوكالات التي قامت بزيارة تلك البلدان لتقييم احتياجات الأجلين المتوسط والطويل اللازمة فورا للحكومات المعنية من أجل سكانها المتأثرين بالجفاف ،

وان تلاحظ مع الارتياح تقارير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في أوغندا (١٠٠) وجيبوتي (٩٦) والسودان (٩٩) والصومال (٩٨) وكينيا (٩٧) ، التي أرفق بها ما يتصل بالموضوع من تقارير البعثة المتعددة الوكالات ،

وان تدرك ما للجفاف من آثار ضارة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان المعنية فضلا عن ايكولوجيتها ،

وان تضع في اعتبارها الحاجة الملحة الى أن يقدم المجتمع الدولي المساعدات الى الدول الأعضاء في حالة وقوع كوارث طبيعية كبرى ،

وان تشير الى قراراتها وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تقديم المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية ، ولاسيما الى قرار الجمعية ٢٨١٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٥٩ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ،

وان تأخذ في اعتبارها الطابع الاقليمي للجفاف ، وترتيبات التعاون العملي والاقليمي الموجودة فعلا فيما بين البلدان المتأثرة بالجفاف ،

وان تشير الى توصيتها في الفقرة ٦ من قرارها ٣٥ / ٩٠ بأن تنظر حكومات البلدان المنكوبة بالجفاف في المنطقة في انشاء هيئة حكومية دولية تكون مسؤولة عن تنسيق ودعم جهود البلدان لمكافحة آثار الجفاف والكوارث الطبيعية الأخرى ، ولمعالجة مشكلة الانهاس والانعاش في الأجلين المتوسط والطويل ،

(٩٥) A/C.2/36/SR.31 ، الفقرات

(٩٦) A/36/276 .

(٩٧) A/36/712 .

(٩٨) A/36/275 .

(٩٩) A/36/277 .

(١٠٠) A/36/274 .

وإن تلاحظ أن الأمين العام قد اتخذ ، استجابة للفقرة ٧ من قرارها ٩٠/٣٥ ، ترتيبات لانشاء وحدة داخل اطار برنامج الأمم المتحدة الانمائي عندما يتم توفير المبالغ اللازمة لذلك عن طريق التبرعات ، وتساعد اليها مسؤولية مساعدة بلدان تلك المنطقة ،

وإن تلاحظ كذلك أن الأمين العام قد ناشد ، استجابة للفقرة ٧ من القرار ٩٠/٣٥ ، الدول الأعضاء والمنظمات الدولية تقديم تبرعات لتغطية تكاليف هذه الوحدة ليتسنى لها تقديم المساعدة المتوخاة في تلك الفقرة ،

١ - تشني على الأمين العام لاستجابته التامة للحالة التي تتطلب عملا عاجلا والتي ظهرت في المناطق المنكوبة بالجفاف في أوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا ، وللإجراء الذي اتخذته بلنفايد بعثة متعددة الوكالات الى تلك البلدان لتقييم احتياجاتها في الأجلين المتوسط والطويل ، وتشني أيضا على البعثة المتعددة الوكالات لما بذلته من جهود رائعة ، وترجو من الأمين العام أن يوفد بعثة مماثلة الى البلدان التي لا يوجد عنها تقرير كهذا ؛

٢ - تؤيد التوصيات المقدمة من البعثة المتعددة الوكالات في تقاريرها التي أرفقت بتقارير الأمين العام ؛

٣ - تناشد الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تتبرع بسخاء ، في صورة مساعدات مالية ومادية وتقنية ، للمشاركة والبرامج الرامية الى مساعدة السكان المتأثرين والموصوفة في تقارير البعثة المتعددة الوكالات ؛

٤ - تحث حكومات البلدان المنكوبة بالجفاف في المنطقة على أن تواصل مشاوراتها وأن تنتهي من وضع الترتيبات اللازمة لانشاء هيئة حكومية دولية تكون مسؤولة عن تنسيق ودعم جهود كل بلد لمكافحة آثار الجفاف والكوارث الطبيعية الأخرى ، ولمعالجة مشكلة الانهاض والانعاش في الأجلين المتوسط والطويل ؛

٥ - تدعو الأمين العام الى أن يقوم ، في حدود الموارد الحالية ، وبالتعاون الوثيق مع مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، بمساعدة تلك البلدان في انشاء الهيئة الحكومية الدولية المقترحة ؛

٦ - تكرر مناشدتها للدول الأعضاء والمنظمات الدولية أن تقدم تبرعات لتغطية تكلفة وحدة التنسيق الخاصة - المعتمز انشاؤها داخل اطار برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وأن تمكنها من تقديم المساعدة الى حكومات البلدان المتأثرة لتعزيز قدراتها الوطنية والاقليمية على تخفيف آثار الجفاف وعلى النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستمرة ؛

٧ - ترجو من الأمين أن يقوم ، بالتعاون الوثيق مع مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، بما يلي :

(أ) تقديم كل المساعدة الضرورية الى حكومات اثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا في وضع سياسات تفصيلية في البرامجها الانمائية الوطنية من أجل معالجة الجفاف كظاهرة متكررة ؛

(ب) حشد المساعدة الدولية للسكان المتأثرين بالجفاف والكوارث الطبيعية الأخرى في البلدان المعنية ؛

٨ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يبقي الحالة قيد الاستعراض وأن يقدم تقريراً الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ ، والى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار العشرون

تقديم المساعدة الى بوتسوانا

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارى مجلس الأمن ٤٠٣ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ و ٤٠٦ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٥ أيار/مايو ١٩٧٧ ، المتعلقين بشكوى حكومة بوتسوانا بشأن أعمال العدو ان التي يرتكبها ضد اقليمها النظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ،

وان تشير أيضا الى قرار مجلس الأمن ٤٦٠ (١٩٧٩) المؤرخ في ٢١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي طلب فيه الى جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة تقديم مساعدة عاجلة الى زمبابوى ودول خط المواجهة ،

وان تشير الى قرارات الجمعية العامة ٣٢/٩٧ المؤرخ في ١٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/١٣٠ المؤرخ في ١٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/١٢٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩ ، التي ورد فيها ، في جملة أمور ، أن الجمعية العامة سلّمت بالصعوبات الاقتصادية الخاصة التي تواجه بوتسوانا نتيجة لتحويل الأموال من الانفاق على المشاريع الجارية والمخططة الى الانفاق على ترتيبات الأمن الفعالة ضد هجمات وتهديدات روديسيا الجنوبية ، وأيدت التقييمات والتوصيات الواردة في مذكرتي الأمين العام المؤرختين في ٢٨ آذار/

مارس ١٩٧٧ (١٠١) و ٢٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٧ (١٠٢) وفي تقريريه المؤرخين في ٧ تموز / يولييه ١٩٧٨ (١٠٣) و ٢٨ آب / أغسطس ١٩٧٩ (١٠٤) ،
وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٣ حزيران / يونيه ١٩٨١ (١٠٥) الذي أرفق به تقرير البعثة التي أوفدها الى بوتسوانا استجابة لقرار الجمعية العامة ٩٨/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ،

وان تلاحظ حاجة حكومة بوتسوانا الى اصلاح وانشاء طرق فعالة للمواصلات بالبر والسكك الحديدية والجو ، سواء في الداخل أو مع بقية العالم ، بالنظر الى عدم استقرار الحالة السياسية في المنطقة ، وامكانية تعرض بوتسوانا للضرر بوصفها بلدا غير ساحلي ، واعتمادها على شبكات السكك الحديدية الواقعة تحت سيطرة خارجية لنقل صادراتها ووارداتها الرئيسية ،

وان تلاحظ مع التقدير رغبة بوتسوانا في انشاء شبكة خاصة بها للسكك الحديدية ،

وان تلاحظ أيضا مسيس الحاجة الى الاسراع في اتمام المشاريع المحددة في مرفق تقرير الأمين العام ،

١ - تلاحظ مع الارتياح جهود بوتسوانا لتنفيذ مشاريعها الانمائية ؛

٢ - تؤيد كل التأييد برنامج المساعدة المنقح الوارد في مرفق تقرير الأمين العام (١٠٥) وتوجه اهتمام المجتمع الدولي الى ما حدد فيه من احتياجات للمساعدة لاتزال قائمة ؛

٣ - تلاحظ أنه ، وان كانت استجابة بعض الدول الأعضاء والمنظمات الدولية لنداءات الأمين العام مشجعة ، فان هناك حاجة ملحة للمحافظة على تدفق التبرعات لتنفيذ بقية برنامج الطوارئ الذي مازال تنفيذ بعض أجزائه يشكل ضرورة ملحة ؛

(١٠١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والثلاثون ، ملحق كانون الثاني / يناير وشباط / فبراير وآذار / مارس ١٩٧٧ ، الوثيقة S/12307 .

(١٠٢) المرجع نفسه ، ملحق تشرين الأول / أكتوبر وتشرين الثاني / نوفمبر وكانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، الوثيقة S/12421 .

(١٠٣) A/33/166 و Corr.1 .

(١٠٤) A/34/419-S/13506 .

(١٠٥) A/36/264-S/14491 .

- ٤ - توجه انتباه الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية بوجه خاص الى المشاريع المحددة في ميدان النقل والمواصلات ، وكذلك الى المتطلبات ذات الاولوية اللازمة لانعاش مناطق الحدود الأكثر تضررا بالحرب ، وفقا للتوصيات الواردة في مرفق تقرير الأمين العام ؛
- ٥ - تكرر نداءها الى جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية لتقديم مساعدات سخية لتمكين بوتسوانا من تنفيذ بقية مشاريعها الانمائية المخططة ، فضلا عن المشاريع التي استلزمها الحالة السياسية والاقتصادية الراهنة ؛
- ٦ - تناشد جميع الدول الأعضاء والمنظمات الاقليمية والأقليمية والهيئات الحكومية الدولية الأخرى تقديم المساعدة المالية والمادية والتقنية الى بوتسوانا لتمكينها من تنفيذ برنامجها الانمائي المخطط ون توقف ؛
- ٧ - تحث الدول الأعضاء والمنظمات التي تنفذ فعلا برامج مساعدة لبوتسوانا أو تتفاوض بشأنها على توسيع نطاق هذه البرامج حيثما أمكن ذلك ؛
- ٨ - تدعو برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، الى أن تعرض على هيئات ادارتها ، للنظر ، مسألة المساعدة التي تقدمها الى بوتسوانا ، التي طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن ينفذ لها برنامجا خاصا لتقديم المساعدة الاقتصادية ، وأن توافي الأمين العام بتقارير عن نتائج تلك المساعدة وما تتخذه من قرارات في هذا الشأن ، وذلك في موعد يتيح للجمعية العامة النظر فيها في دورتها السابعة والثلاثين ؛
- ٩ - تناشد المجتمع الدولي التبرع للحساب الخاص الذي أنشأه الأمين العام بغرض تيسير توجيه التبرعات الى بوتسوانا ؛
- ١٠ - ترجو من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن تتعاون تعاونا وثيقا مع الأمين العام بغرض تيسير توجيه التبرعات الى بوتسوانا ؛
- ١١ - ترجو من الأمين العام :
- (أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية الى بوتسوانا ؛
- (ب) أن يبقي الحالة في بوتسوانا قيد الاستعراض المستمر ، وأن يظل على اتصال وثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الاقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يعلم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ، بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية الى بوتسوانا ؛

(ج) أن يتخذ ترتيبات لاستمرار الحالة الاقتصادية في بوتسوانا والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية لذلك البلد ، وذلك في موعد يتيسر للجمعية العامة النظر في المسألة في دورتها السابعة والثلاثين .

مشروع القرار الحادي والعشرون

تقديم المساعدة الى زيمبابوي

ان الجمعية العامة ،

ان تلاحظ البيان الذي أدلى به رئيس وزراء زيمبابوي أمام الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الحادية عشرة ، يوم ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٠ (١٠٦) وأوجز فيه أولويات حكومته في مجال التنمية الاقتصادية ودعا المجتمع الدولي الى تقديم المساعدة في معالجة المشاكل الاقتصادية يسيرة والاجتماعية الخطيرة في زيمبابوي ،

وان تشير الى قرار مجلس الأمن ٤٦٠ (١٩٧٩) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وقرار الجمعية العامة ٣٥/١٠٠ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، اللذين طلب فيهما الى المجتمع الدولي تقديم مساعدة عاجلة من أجل تعمير زيمبابوي وانعاشها ،

وان تأخذ في اعتبارها بيان السياسة الاقتصادية لزيمبابوي المعنون " النمو مع الانصاف " ، الذي أعدت على أساسه خطة لثلاث سنوات تحدد التدابير القومية القصيرة الأجل والمتوسطة الأجل والطويلة الأجل التي يجري الاضطلاع بها لاقامة مجتمع اشتراكي يؤمن بالمساواة ويسوده النمو مع الانصاف ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة الى زيمبابوي المعد استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٥/١٠٠ (١٠٧) ،

١ - تؤيد التقييمات والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة الى زيمبابوي ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية التي قدمت مساعدات اقتصادية الى زيمبابوي من خلال ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف ؛

٣ - تؤكد أن التعبير الاجتماعي والاقتصادي لزيمبابوي عملية جارية سوف تظل بحاجة الى تزويدها بكميات هائلة من المساعدات الخارجية ؛

(١٠٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الحادية عشرة ، الجلسات العامة ، الجلسة ٤ ، الفقرات ٢ - ٩٠ .

(١٠٧) A/36/271 و Corr.1 .

٤ - تدعو المنظمات والبرامج المناسبة في منظومة الأمم المتحدة - وصفا خاصة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، والبنك الدولي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة العمل الدولية - الى أن توجه انتباه هيئات ادارتها الى الاحتياجات العاجلة والخاصة لزيمبابوي وأن تبلغ الأمين العام بقرارات تلك الهيئات في موعد غايته ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٢ ؛

٥ - ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد لبرنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية الى زيمبابوي ؛

(ب) أن يكفل اتخاذ الترتيبات الملائمة ، المالية والمتعلقة بالميزانية ، لمواصلة تعبئة المساعدة الدولية لزيمبابوي ؛

(ج) أن يبقي الحالة في زيمبابوي قيد الاستعراض المستمر ، وأن يظل على اتصال وثيق بالدول الأعضاء والمنظمات الاقليمية وسائر المنظمات الحكومية الدولية ، والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ ، بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية لزيمبابوي ؛

(د) أن يضع الترتيبات اللازمة لاستعراض التقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية الى ذلك البلد في موعد يتيح للجمعية العامة أن تنظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والثلاثين .
